بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــــــم العالى
جـامعـــــــــــة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعى):- علي بن محمد بن علي باروم /كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،قسم: الفقه والأصول

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير في تخصص :- أصول الفقه

عنوان الأطروحة :"مسائل الترجيح التي ردها ابن حزم" دراسة أصولية موازنة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتى تمت مناقشتها بتاريخ:- ٢٠ / ٢ / ١٤١٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

| المشرف | المناقش | المناقش |
|---|---|---|
| الاسم:د/ حمزة بن حسين الفعر | الاسم:د/ ناجي بن محمد شفيق عجم | الاسم:د/ شعبان محمد إسماعيل |
| التوقيع: | التوقيع: | التوقيع: |

٢٥/٢/١٤١٨هـ

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/أحمد بن عبدالله بن حميد

التوقيع:

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
قسم الدراسات العليا الشرعية



# مسالك الترجيح التي ردَّها ابن حزم

## ( دراسة أصولية موازنة )

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعـــداد
**علي بن محمد بن علي باروم**

إشـــراف
**الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر**

( شعبة الفقه والأصول )
عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم


## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين..

**أما بعد**

فهذا ملخص رسالة الماجستير الموسومة بـ "مسالك الترجيح التي ردّها ابن حزم" "دراسة أصولية موازنة" ، وهي مؤلفة مما يلي :

* **المقدمة** : ذكرت فيها اسم الموضوع ، وأهم اسباب اختياره ، وأهميته ، وخطة البحث والمنهج المتبع.
* **الفصل التمهيدي** : التعريف بإبن حزم ، في أربعة مباحث تتناول (حياته ، عصره ، علمه ، وفاته)
* **الفصل الأول** : يتكون من خمسة مباحث (معنى التعارض ، وقوعه ، التخلص منه ، طرق الجمع ، الترجيح)
* **الفصل الثاني** : يتكون من ثلاثة مباحث (معنى الترجيح ، أركانه وشروطه ، أسبابه)
* **الفصل الثالث** : مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم باعتبار السند.

يشتمل على تمهيد ، وتسعة مباحث

* **الفصل الرابع** : مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم باعتبار المتن.

يشتمل على تمهيد ، وثمانية مباحث.

* **الفصل الخامس** : مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم باعتبار الحكم.

يشتمل على تمهيد ، وستة مباحث

* **الفصل السادس** : مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم بإعتبار الأمر الخارجي

يشتمل على تمهيد ، وثمانية مباحث.

* **الخاتمة** : تحتوي أهم النتائج التي توصلت اليها في البحث.

**الفهارس :**

١ – فهرس الايات القرآنية.

٢ – فهرس الاحاديث والآثار

٣ فهرس الاعلام

٤ – فهرس غريب اللغة

٥ – فهرس الأشعار

٦ – فهرس المصطلحات

٧ فهرس الفرق

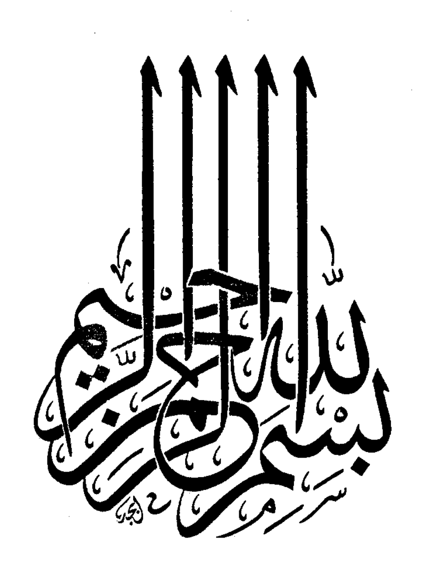
٨ فهرس البلدان

٩ – فهرس المراجع

١٠ فهرس الموضوعات.



| الطالب | المشرف | عميد الكلية الشريعة |
| --- | --- | --- |
| علي بن محمد بن علي باروم | د / حمزة بن حسين الفعـــر | د / أحمد بن عبدالله بن حميد |


بسم الله الرحمن الرحيم

# مسالك الترجيح التي ردَّها ابن حزم
# «دراسة أصولية موازنة»

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه؛ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعـــد:

فإن من فضل الله تعالى عليَّ وعلى طلاب العلم أن يسر لنا سُبُل طلب العلم وتحصيله لكي ننال الدرجات في الجنات؛ ورضوان رب الأرض والسموات؛ كما أخبر بذلك النبي ﷺ حيث قال: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيْقاً يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْماً؛ سَهَّلَ اللهُ لهُ بِهِ طَرِيْقاً إلىٰ الجَنَّةِ**»(١).

وإن شرف الشيء يُعرف بمن نُسب إليه، فعلم الكتاب والسنة لما كان ميراث الأنبياءِ؛ والأنبياءُ هم رُسُلُ الله إلى الناس يبلِّغون شرعه، ويأمرون بما أحب وأمر، وينهون عما كره وحذر وزجر؛ كان أشرف العلوم بإطلاق.

وإن لكل علم طرقاً بها يَتَوصل العالم إلى معرفة هذا العلم والاستفادة منه، وإن من طرق الاستفادة من علم الكتاب والسنة (علمَ أصول الفقه) الذي يُعتبر أصلَ الأصول؛ لأنه علم يحتاجه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩ح) عن أبي هريرة.

المبتدىء ولا يستغني عنه المنتهي، ولهذا قالوا: «من حُرِمَ الأصول حُرِمَ الوصول».

ولما كان هذا العلم بهذه المثابة رغبت في الالتحاق بشعبة أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعتنا العريقة جامعة أم القرى في مرحلة الماجستير حينما يسر الله تعالى لي القبول.

ثم لمَّا أنهيت السنة المنهجية بتوفيق الله تعالى، حِرْتُ كما يَحَارُ كثير من طلاب الدراسات العليا في اختيار موضوع البحث الذي أتقدم به لنيل درجة الماجستير، وبعد طول نظر وتأمل، واستشارة لأهل العلم والفضل، وتوفيق الله قبل ذلك، وقع الاختيار على أن يكون موضوع البحث هو «مسالك الترجيح التي ردَّها ابن حزم ـ دراسة أصولية موازنة».

**أسباب اختيار موضوع البحث:**

١ ـ إن المتأمل في باب التعارض والترجيح في كتب أصول الفقه ليَعلم يقيناً أهمية هذا الباب في أصول الفقه، وهذا مما دفعني إلى اختيار موضوع يتعلق بهذا الجانب المهم من أصول الفقه، قال ابن الصلاح: «وإنما يَكْمُلُ للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة»[١].

٢ ـ ومما دعاني إلى اختيار موضوع متعلق بجانب التعارض والترجيح أن العلماء حرصوا أشد الحرص على إحكامه والكتابة فيه، لِمَا في ذلك من الدفاع عن حمىٰ الشريعة الغرَّاء، فمن أولئك الأفذاذ الإمامُ الشافعي حيث كتب في مختلف الحديث، وكذا الإمام ابن

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٥٧).

قُتيبة الذي كتب في مختلف الحديث ومشكل القرآن، وكذا الطحاوي في كتابه «تأويل مشكل الآثار» وغيرُهم، وأنا أسلك بهذا سبيلهم وأقفوا أثرهم وأتشبه بهم «من تشبه بقوم فهو منهم»(١).

٣ ـ إن من قراءتي لبعض ما كتبه الأساتذة الفضلاء في التعارض والترجيح مثل «التعارض والترجيح بين النصوص» للأستاذ الدكتور سيد صالح عوض، و«التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية» للدكتور عبداللطيف البرزنجي، و«التعارض والترجيح بين الأدلة» للحفناوي وغيرُهم وجدت أن الموضوع قد استُوْفي بُحْثُه من أكثر الجوانب، إلا أن جانب التعارض والترجيح عند الظاهرية لم يظهر الاهتمام به، فلذا نجد أن التنبيه على ما وجد عندهم من خلاف قلما يُذكر ولعل السبب يرجع ـ والله أعلم ـ إلى جانب النُفْرَة من ذكر أقوال الظاهرية المتمثلة في آراء ابن حزم الظاهري رافع لواء الظاهرية، حيث خالف جمهور الأصوليين في كثير من الجوانب وشنع عليهم، ولكنْ عند التأمل فيما كتبه ابن حزم في جانب التعارض والترجيح نجد أن ابن حزم قد سلك بعض المسالك التي يقول بها جمهور الأصوليين ـ فيما أعلم ـ والله أعلم.

فهو يقرر عدم جواز التعارض بين النصوص ابتداءً لأن كلاً من عند الله، وأمَّا ما أشعر التعارضَ فإنه يرجع إلى قصور في الناظر، وبالتالي لابد من توفيق بينهما فيجعل ذلك منحصراً في خمسة أحوال لا سادس لها وهي:

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في باب ما قيل في الرمح من كتاب الجهاد وهو موصول عند الإمام أحمد في المسند (٥١١٤ح) بطوله، وأخرجه أبوداود مختصراً (٤٠١٢ح) عن ابن عمر وسكت عنه، وقد جَوَّد الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص٨٠)، وحسنه الحافظ في الفتح (٩٨/٦) وصححه العلامة أحمد شاكر (٥١٧/٤)، والألباني في إرواء الغليل (١٢٦٩ح).

أ ـ أن يكون أحدهما أقل معانٍ من الآخر.

ب ـ أن يكون أحدهما موجباً بعض ما أوجبه الآخر، أو حاظراً بعض ما حظره الآخر.

جـ ـ أن يكون أحدهما آمراً والآخر ناهياً ويمكن الاستثناء.

د ـ أن يكون أحدهما حاظراً لما أُبيح في الآخر، أو مسقطاً لما أوجبه الآخر.

هـ ـ ورود حكم من وجه ما، وورود حكم آخر من ذلك الوجه بعينه.

وهذه الأوجه يقول بها الأصوليون، إلا أنه يختلف الأمر في جانب التطبيق، فابن حزم لا يخرج عن هذه الأوجه غالباً، وهذا يدعونا إلى التساؤل عن طريقته في الجمع بين النصوص التي لا يمكن الجمع بينها بهذه الأوجه التي ذكرها، وبالنظر إلى آرائه الأصولية في ذلك يتبين لنا ابتداءًا أنه يرى العمل بجميع النصوص عند تعذر الجمع كما يقول في الإحكام: «إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يَظُن من لا يعلم؛ ففرضٌ على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض»[١].

هذا جانب تميَّز به ابن حزم ابتداءًا فيظهر لنا من خلال هذا أنه لا يقول بالترجيح بين النصوص عند تعذر الجمع كما صرح بذلك حيث قال: «وإذا كانت النصوص كلها سواء في باب وجوب الأخذ بها، فلا يجوز تقوية أحدها بالآخر»[٢]، فهو بهذا لا يقول بالترجيح بين الأدلة، ولهذا شرع ابن حزم يفنِّد كثيراً من أوجه الترجيح عند

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٢١).
(٢) الإحكام لابن حزم (٢/ ٤٠).

الجمهور ويردُّها بالأدلة والبراهين، مما دعاني إلى إنعام الفكر في هذه الأوجه والتأمل فيها، فكان هذا دافعاً قوياً للبحث في هذه المسالك وتبيين من قال بها وأدلتِهم وذكرِ رأي ابن حزم ومن وافقه وأدلتِهم والنظرِ في أوجه الترجيح بين الآراء المختلفة.

٤ ـ إن في التعرض لجانب التعارض والترجيح عند إمام كابن حزم جمعٌ لمنهجه الأصولي، وبيانٌ لقواعده التي سار عليها، مما يعتبر إثراءًا للمكتبة الأصولية، وطريقاً لمعرفة منهاج الظاهرية ومدى تمسكهم به في الجانب التطبيقي.

هذه أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع.

**أهميـة الموضـوع:**

تتجلى أهمية الموضوع في الأسباب التي دعتني لاختياره، وأضيف هنا بعض الملامح التي تزيد في بيان أهميته:

١ ـ إن تصريح ابن حزم بِرَدِّ جملة من المسالك التي سلكها الجمهور في الترجيح بين المتعارضين يجعل طالب العلم يَتَطَلَّع إلى معرفة حقيقة هذه الردود، وهذا البحث يُفَنِّد ذلك بإذن الله تعالى.

٢ ـ ورود خلاف في بعض مسائل الترجيح يستوقف طالب العلم ليتعرف على مدى صحة هذه المسالك للترجيح، وهذا يظهر جلياً إن شاء الله تعالى في هذا البحث.

٣ ـ في اختلاف الآراء الأصولية وتفاوت المناهج المَنْحِيَّة خاصة مع دخول الفكر الظاهري بينها إثراءً للمكتبة الأصولية، ولذلك ناسب طرح هذه المسائل للبحث والتدقيق.

**خطـة البحـث:**

تناولت موضوعات هذا البحث وفق خطة سلكتها لتكون من:

«مقدمة» و«فصل تمهيدي» و«ستة فصول» و«خاتمة»، وتوضيح ذلك كما يلي:

**المقدمــة:** ذكرت فيها اسمَ الموضوع الذي طرحته للبحث، وأهمَ الأسباب التي دعتني إلى اختيار الموضوع، وأهميةَ الموضوع، والخطةَ التي سأسلكها في البحث، والمنهجَ الذي سوف أتبعه في الكتابة.

**الفصل التمهيدي:** التعريف بابن حزم.

**المبحث الأول:** حياة ابن حزم.

**المبحث الثاني:** عصر ابن حزم.

**المبحث الثالث:** علم ابن حزم.

**الفصل الأول:** معنى التعارض ووقوعه والتخلص منه وطرق الجمع والترجيح.

**المبحث الأول:** تعريف التعارض لغةً واصطلاحاً.

**المبحث الثاني:** وقوع التعارض بين النصوص الشرعية.

**المبحث الثالث:** حكم التعارض ـ التخلص من التعارض.

**المبحث الرابع:** طرق الجمع بين النصوص.

**المبحث الخامس:** الترجيح عند تعذر الجمع.

**الفصل الثاني:** معنى الترجيح وأركانه وشروطه وأسبابه.

**المبحث الأول:** تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

**المبحث الثاني:** أركان الترجيح وشروطه.

**المبحث الثالث:** أسباب الترجيح.

**الفصل الثالث:** مسالك الترجيح التي ردَّها ابن حزم باعتبار السند.

**تمهـــيد:** يشتمل على مقدمات للفصل.

**المبحث الأول:** ترجيح الحظر على الإباحة.

**المبحث الثاني:** الترجيح بقصد بيان الحكم على غيره.

**المبحث الثالث:** ترجيح ما عُلِّق الحكم فيه بالمعنى على ما عُلِّق بالاسم.

**المبحث الرابع:** ترجيح ما لم يدخله الحذف على ما دخله.

**المبحث الخامس:** ترجيح ماورد في لفظه حكمُه على ما لم يَرِد.

**المبحث السادس:** ترجيح ما كان مؤثراً في الحكم على غيره.

**الفصل السادس:** مسالك الترجيح التي ردَّها ابن حزم باعتبار الأمر الخارجي.

**تمهـــيد:** يشتمل على مقدمات للفصل.

**المبحث الأول:** ترجيح عَمَلٍ من أعمال النصين في موضع الخلاف.

**المبحث الثاني:** الترجيح بعمل الأكثر.

**المبحث الثالث:** الترجيح بطريقة الترجيح بين البيِّنات.

**المبحث الرابع:** ترجيح النص المعمول به على ما لم يُعمل به.

**المبحث الخامس:** ترجيح ما وافق عمل أهل المدينة.

**المبحث السادس:** الترجيح بما يوافق عمل الأئمة.

**المبحث السابع:** ترجيح ما كان أشبه بالكتاب والسنة.

**المبحث الثامن:** الترجيح بما يوافق الاشتقاق.

**الخاتمـــــة:** تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

فهرس الفهارس.

**المنهج المُتَّبَع في البحث:**

١ ـ جمعت مادة البحث العلمية من المصادر والمراجع الأصلية ـ المثبتة في هوامش البحث، وفي فهرس المصادر ـ وفق المنهج الاستقرائي غالباً.

٢ ـ عرضت المسائل وفق المنهج المتعارف عليه في البحوث، معتمداً على النصوص الشرعية وما يستفاد من الأدلة العقلية، ويتمشى مع طريقة أهل العلم المرعيَّة، ناء عن التعصب لرأي معين، أو تقليد بعيد عن الحق.

٣ ـ ذكرت ما وقفت عليه من مذاهب الأصوليين في مسالك الترجيح، مع الاستدلال لها، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها دون تعصب لمذهب معين، متوخياً في ذلك الدقة في الفهم والاستنباط.

٤ ـ حرصت على توضيح سبب الخلاف، مع تقريبه إلى الفهم، وبسطه بعبارة سلسلة متمشية مع الأصول.

٥ ـ قمت بالترجيح بين المذاهب في المسائل الأصولية المختلف فيها، مع الحرص على التوفيق بينها ما أمكن حفاظاً على الائتلاف، وتضييقاً لهُوَّة الخلاف، مع اتباع الأدلة للتوصل إلى الراجح، حسب الأصول.

٦ ـ عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف، مراعياً الرسم العثماني في كتابتها، مرتباً لها في فهرس خاص يرشد إلى مواطن ورودها.

٧ ـ خرجت الأحاديث والآثار من مظانها، مع الاكتفاء بما في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان في غيرهما خرجته مع ذكر درجته من حيث الصحة؛ وِفقَ الصناعة الحديثية مقتصراً في الغالب على

تصحيحات الأئمة مع البحث إن لم أجد، مفهرساً لأطرافها هجائياً.

٨ ـ شرحت غريب المفردات، وبيَّنت معنى المصطلحات، وعَرَّفت بالفرق والبلدان، كُلاًّ من مظانها، مع فهرستها هجائياً.

٩ ـ ترجمت للأعلام غير المشهورين ممن هم بعد الصحابة المرضيين ترجمة موجزة، مقتصراً على الاسم والشهرة وما تميز به والوفاة غالباً، مفهرساً لها هجائياً.

١٠ ـ اقتصرت على التمثيل في المسالك غالباً إن وجد، مع عدم الاستطراد في المسائل الفقهية.

١١ ـ ختمت البحث بخاتمة تجمع شتات متفرق النتائج والمقترحات التي تضمنها البحث تتميماً للفائدة.

١٢ ـ جمعت مصادر البحث في ثبت مفهرس وفق الأطراف هجائياً.

١٣ ـ نسقت فهارس البحث لتحصيل المراد بأخصر طريق.

وفي الختام، أحمد الله تعالى المستحقَ للحمد، المحبَ للمدح؛ على ما أنعم به عليَّ من إتمام هذا البحث، فهو أهلُ الحمد، وأحق من يُحمد، وأعظم من يُمَجَّد، خلق الإنسان علمه البيان وعلّمني ما لم أكن أعلم، وكان فضله عليَّ عظيماً.

وأرفع أسمى عبارات الشكر إلى كل من اتصل فضله عليَّ بسبب أو نسب امتثالاً لقول ربنا العليّ ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[1].

وأزف أروع عبارات الشكر والعرفان إلى كل عالم له عليَّ يدٌ

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

بيضاء؛ أثمرت هذا الجهد المتواضع، وعلى رأسهم شيخي الكريم فضيلة الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر وفقه الله تعالى وسدد خطاه إلى ما يحبه ويرضاه؛ الذي أتحفني بعلمه، وشملني بحسن توجيهه وحلمه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له المثوبة وأحسن له العطاء.

ولا أنسى شكر القائمين على هذا الصرح العلمي الشامخ جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة.

وأختم شكري لكل من نفعني بفائدة، وقرَّب لي شاردة، وأهدى لي عيباً وصحح لي خطأً، فأحسن الله مثوبته ورفع في الجنة درجته.

والله أسأل أن ينفعني بما علمني، ويعلمني ما ينفعني، وأن يجعل عملي موافقاً لما علمني، وأن يجعل عملي خالصاً، وعن القبول ليس قالصاً، وأن يسدد خطاي إلى مرضاته، ويرزقني الفردوس الأعلى في جناته، إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين، هو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

# الفصل التمهيدي

## التعريف بابن حزم الظاهري

المبحث الأول: حياة ابن حزم.
المبحث الثاني: عصر ابن حزم.
المبحث الثالث: علم ابن حزم.

# الفصـــل التمهـــيدي
# التعريف بابن حزم الظاهري

إن مما ينبغي الإشارة إليه قبل الشروع في تفاصيل هذا الفصل، أن أذكر محتواه ابتداءًا، ففي هذا الفصل التمهيدي أستعرض أهم المباحث التي تبرز لنا شخصية أبي محمد ابن حزم؛ من ناحية حياته إجمالاً، ثم عصره وما دار فيه من الأحداث والتغيُّرات التي لابد أن يكون لها أثر في شخصية ابن حزم، ثم أستعرض أهم مبحث؛ وهو ما يتناول حياته العلمية من حيث مصادرها، ثم منهاجها الذي سارت عليه، ثم ثوابتها وأصولها، ثم ثمراتها وآثارها التي خلفتها، ثم أختم بثناء العلماء عليه ووفاته، ولكنا نبدأ من مفتاح الفصل وهو حياة ابن حزم.

# المبحث الأول
# حياة ابن حزم

**أولاً: اسمه ونسبته[١]:**

«الإمام الأوحد، البحر ذو الفنون والمعارف أبومحمد؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل؛ ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولىٰ الأمير يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي ـ رضي الله عنه ـ المعروف بيزيد[٢] الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب على دمشق»[٣].

ذكر جمهور[٤] المؤرخين الذين ترجموا لابن حزم أن نسبته ترجع إلى الفرس أصلاً، وإلى بني أمية ولاءًا، فجده الأقصى في الإسلام هو يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان وهو ما صرح به الحميدي[٥] تلميذه وغيره وقد أشار إلى ذلك بقوله في إحدى

(١) قلت: نسبته؛ لكونه منتسباً إلى مواليه، ولو قلت: (نسبه)؛ لتبادر إلى القارىء أن نسبه متصل ولادة بمن نسب إليه. فتنبه.

(٢) يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أمير الشام وأخو الخليفة معاوية بن أبي سفيان كان من فضلاء الصحابة وأفضل أولاد أبي سفيان.
توفي في طاعون عمواس سنة (١٨هـ). الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر (٥/ ٣٤١).

(٣) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (١٨/ ١٨٤).

(٤) انظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي (٢/ ٥٤٣)، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي (٢/ ٤٨٩)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبدالواحد المراكشي (ص٩٣)، الصلة لكتاب ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس لابن بشكوال (٢/ ٦٠٥) نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب للتلمساني (٢/ ٧٨)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٣/ ٣٢٥)، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي (٤/ ١٧٥٠)، وغيرها.

(٥) محمد بن فتوح بن عبدالله بن حميد، أبوعبدالله الأزدي الحميدي، الحافظ المؤرخ الأديب =

قصائده[١]:

سمـابـي سـاسـان دارا وبعـدهـم ... قريش العلي أعياصها[٢]والعنابس[٣]

فما أخرت حرب مراتب سؤددي ... ولاقعدت بي عن ذري المجد فارس

وذهب بعض المؤرخين[٤] إلى أن أصله إسباني من عجم لِبْلَة[٥] غربي إسبانيا؛ من أصل نصراني ما عرف الإسلامَ إلاّ جدّهُ الأدنى «حزم» وما أشرقت حضارة عائلته إلاّ على يد أبيه «أحمد» الذي شغل منصب الوزارة للمنصور بن أبي عامر[٦]، وهذه كلها دعاوىٰ تعوزُها البينات[٧].

= القرطبي، توفي (٤٨٨هـ). انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٥٩٨).

(١) انظر: تاريخ الأدب الأندلسي لإحسان عباس (ص٢٠٤) بواسطة رسالة (ابن حزم وموقفه من الإلهيات) لأحمد بن ناصر الحمد (ص٣١).

(٢) يقولون: (هو من عيص هاشم)، يعني: من أصلهم، و(العيص) منبت خيار الشجر، كما قال جرير: (... وفلان من عيص أشب) يعني: في عز ومنعة من قومه، والأعياص من بني أمية هم: (العاصي، وأبوالعاصي، والعيص، وأبوالعيص، وأبوعمرو). انظر: أساس البلاغة للزمخشري (ص٤٤٢)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص٧٨).

(٣) العنابس، جمع عنبسة، وهم بقية بني أمية الأكبر بن عبد شمس، وهم: (عمرو، وسفيان، وأبوسفيان، وحرب، وأبوحرب، وعنبسة). انظر: الجمهرة لابن حزم (ص٧٨).

(٤) وهو أبومروان بن حيان، صاحب التاريخ الكبير؛ المسمى (المتين)، وانظر قوله في الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام (القسم الأول)؛ (١/ ١٧٠)، معجم الأدباء (٤/ ١٦٥٦).

(٥) قصبة كورة بالأندلس كبيرة تقع غربي قرطبة، وهي برية بحرية غزيرة الفضائل والثمر، وتسمى بالحمراء. معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ١١).

(٦) أبوعامر محمد بن عبدالله بن أبي عامر محمد بن الوليد بن يزيد بن عبدالملك المعافري القحطاني، كان شريف البيت، ورد شاباً إلى قرطبة من طُرّش من أعمال الجزيرة الخضراء فطلب العلم والأدب وسمع الحديث، وكانت همته عالية. انظر المعجب للمراكش (٧٢ ـ ٧٥)، نفح الطيب للمَقَّري (١/ ٤٠٣).

(٧) لأن ابن حزم إمام لا يُطعن في عدالته بمثل هذه الادعاءات، خاصة أنه من أئمة النسابين وممن عُرف بهذا ويدل على ذلك كتابه الجمهرة، بالإضافة إلى ما عُرف عنه من ورع ودين يعصمه من الانتساب إلى غير أبيه، ولم يصحح واحد من أصحاب السير هذه المقالة، والأصل صحة النسبة حتى يقوم الدليل المخالف، والله أعلم.
وللمزيد؛ انظر: الإلهيات للحمد (١٧ فما بعدها)، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية لأبي زهرة (٢٢ فما بعدها).

## ثانياً: مولده ونشأته:

### أ ـ مولـــده:

ولد أبومحمد ابن حزم ليلة الفطر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة بقرطبة(١)(٢).

وذكر أبوالقاسم صاعد(٣) ـ تلميذ ابن حزم ـ أن أبا محمد كتب له بخط يده أنه ولد بقرطبة في الجانب الشرقي في ربض(٤) مِنْية المغيرة ـ أي بقصر أبيه القريب من مدينة المنصور بن أبي عامر (الزاهرة)(٥) ـ قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح، آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان المعظم، وهو اليوم السابع من نوفمبر سنة أربع وثمانين وثلاثمائة بطالع العقرب(٦).

### ب ـ نشـــأتـه:

#### المرحلـــة الأولـــى:

نشأ ابن حزم منذ نعومة أظفاره في تنعم ورفاهية؛ في بيت عز ومال وجاه عريض وشرف؛ فوالده قد تولى قبل ولادة ابن حزم بثلاث سنوات منصب الوزارة في الدولة العامرية؛ للمنصور محمد بن أبي عامر، مُدبِّر دولة المؤيد بالله بن

---

(١) مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، وكانت سريراً لملكها وقصبتها، وبها كانت ملوك بني أمية، ومعدن الفضلاء، ومنبع النبلاء من ذلك الصِقْع، ليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة. معجم البلدان (٤/ ٣٢٤).

(٢) انظر: جذوة المقتبس للحميدي (٢/ ٤٩١).

(٣) أبوالقاسم صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن صاعد التغلبي قاضي طليطلة توفي (٤٦٢هـ). الصلة لابن بشكوال (١/ ٣٧٠).

(٤) ربض: المدينة بفتحتين ما حولها. انظر: مختار الصحاح (ص١٢١) مادة (رَبَضَ).

(٥) ابتناها المنصور بن أبي عامر لنزله، وأقامها بطرف البلد على نهر قرطبة الأعظم. انظر: نفح الطيب (١/ ٥٧٨).

(٦) انظر: الصلة لابن بشكوال (٢/ ٦٠٦).

المستنصر[١] المرواني، ثم وَزِرَ للمظفر[٢].

ومعلوم أن الوزراء هم أكثر الناس رفاهية لالتصاقهم بالسلاطين، وقد كان لوالده ـ الوزير المشهور بالحكمة وحسن المشورة والرأي ـ قصر عظيم بجوار مدينة المنصور بن أبي عامر (الزاهرة) وهو القصر الذي وُلِد فيه ابن حزم.

وابن حزم يصف لنا هذا القصر الذي قضى فيه المرحلة الأولى من حياته فيقول: إن قصر أبيه كان يقع في الجانب الشرقي بقرطبة في الشارع الآخذ من النهر الصغير على الدرب المتصل بقصر الزاهرة مدينة المنصور التي بلغت من الجمال مبلغاً عظيماً جعل الشعراء يتنافسون في أوصفها.

وقد كان القصر منقسماً إلى قسمين أحدهما خاص بالرجال، والآخر بالنساء، ويحدثنا عن قسم النساء والجواري أن لهن مصطنعاً[٣] يجلسن فيه ويمرحن صدراً من النهار، ثم إذا أحببن النزهة انتقلن إلى قصبة[٤] كانت مشرفة على البستان ويُطّلع منها على جميع قرطبة، وفحوصها[٥] مفتحة الأبواب ينظرن من خلال

(١) هشام بن الحكم بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الأموي، قتل على يد سليمان بن الحكم سنة (٤٠٣هـ). نفح الطيب للمقري (١/٣٩٦).

(٢) عبدالملك بن المنصور بن أبي عامر، ولي شئون الدولة عقب والده، توفي (٣٩٩هـ)، نفح الطيب (١/٤٢٣).

(٣) اسم مكان من صَنَعَ، ومنها المصنعة بفتح الميم وضمها كالحوض يجمع فيه ماء المطر، انظر: مختار الصحاح للرازي (ص١٧٩) أساس البلاغة (ص٣٦٢) المصباح المنير للفيومي (١/٣٤٨)، مادة (صَنَعَ).

(٤) قصبة البلد والقصر والحصن أي جوفه. انظر: مختار الصحاح (ص٢٤٨)، أساس البلاغة (٥٠٩)، المصباح المنير (٢/٥٠٤) مادة (قَصَبَ).

(٥) جمع أُفحوص بوزن عصفور، وهو مجثم القطاة، يقال لهم بيوت كأفاحيص القطاة ومفاحصها. انظر: مختار الصحاح (ص٢٣٠)، أساس البلاغة (ص٤٦٥)، المصباح المنير (٢/٤٦٣) مادة (فَحَصَ).

الشراجيب[1] إلى أنحاء قرطبة، يقلبن بينها الأنظار، يتأملن في جميل الزهور والأشجار، يتغنين بألطف النثر والأشعار[2].

لكن ابن حزم مع ما تمتع به من الرخاء ورغد العيش نشأ نشأة طيبة كريمة في ظل حسن تأديب والده الحكيم الرشيد؛ الذي أدبه فأحسن تأديبه حيث كَفَّلَه النساء المؤدبات اللاتي علمن أبا محمد كريم الخلال[3]، وحسن المعاشرة بالمقال والفِعال، وحفَّظنه القرآن، وعلَّمنه البيان، ولقَّنه صحيح الأخبار والآثار، وروين له جزل النثر وأبلغ الأشعار، فكان غلاماً حَزَوَّرَا[4]؛ ذا ذكاء مُفْرِطٌ وذهن سيّال، يجيد النقل، ويحسن النظم والنثر على البديهة، له معرفة بالسير والأخبار[5].

وابن حزم مع ما تميز به من الأدب والدين إلا أنه مَرّ في هذه الحالة من حياته بشيء مما يعرض للشباب ـ خاصة من عاش في حجر النساء مع رغد العيش والرخاء ـ من تعلق وعشق ومحبة ومودة، ومعرفة بحال العشاق والمحبين.

وقد ظهر ذلك جلياً حينما كتب «طوق الحمامة» لما رغب إليه بعض الأصدقاء الأوفياء كتابة شيء من الحب وقصص المحبين، فجاء كتاباً فرداً في بابه، صوَّرَ فيه صُوَراً كثيرة توضح تلك المعاني، ومنها قصة محبوبةٍ له وصفها بأروع الأوصاف، وذكر فيها طرفاً مما

---

(١) لعله من قولهم: شرجت الشيء؛ إذا ضممت بعضه إلى بعض، ومنه (الشريجة) وهو مايضم من القصب ويجعل على الحوانيت يمكّن من بالداخل من الرؤية ويحجب الخارج عن النظر، كالأبواب، انظر: أساس البلاغة (ص٣٢٥)، المصباح المنير (١/٣٠٨). مادة: (شَرَجَ).

(٢) انظر: طوق الحمامة في الألفة والأُلاَّف لابن حزم (ص١٠٧).

(٣) جمع خَلَّة بفتح أوله كخصلة وزناً ومعناً، يُقَال: هذه خَلَّة صالحة، وفيه خِلال حسنة. انظر: مختار الصحاح (ص١٠٣)، أساس البلاغة (ص١٧٣) المصباح المنير (١/ ١٨٠).

(٤) يقال: غلام حَزَوَّر، حَزْوَر أي بلغ القوة، انظر: أساس البلاغة (ص١٢٤) مادة (حَزَرَ).

(٥) طوق الحمامة (ص٥٠).

كان يدور في خَلَدِه[١] نحوها[٢].

وقد كان عفيفاً؛ صيِّناً[٣] شريفاً، مقبلاً على الفضائل، نائياً عن القبائح والرذائل، كريم الخصال، حميد الفعال، طاهر القلب، نقي الجنان، لم يعرف منه القبائح إنسان.

قال ابن حزم: «إني لأعرف هذا وأتقنه، ومع هذا يعلم والله وكفى به عليماً أني بريء الساحة، سليم الأديم[٤]، صحيح البشرة، نقي الحُجْزَة[٥]، وإني أُقسم بالله أجلّ الأقسام أني ما حللت مئزري على فرجٍ حرامٍ قط، ولا يحاسبني ربي بكبيرة الزنا مذ عقلت إلى يومي هذا، والله المحمود على ذلك، والمشكور فيما مضى والمستَعْصَمُ فيما بقي» اهـ[٦].

ولما بلغ ابن حزم سن الثالثة عشر من عمره وكان قد أتم حفظ القرآن أخذ والده أبوعمر أحمد بن سعيد بن حزم الوزير يصطحبه معه إلى مجالس الكبار حتى يتعلم منهم حُسْن المنطق والأدب، فمن ذلك حضوره مجلس الحاجب المظفر بن أبي عامر حيث حضر مع

---

(١) الخَلَد بفتحتين البال، يقال: وقع ذلك في خلدي أي قلبي. انظر: مختار الصحاح (ص١٠١). مادة (خَلَدَ).

(٢) طوق الحمامة (ص١٠٧، ١٠٨).

(٣) من صان الرجل عرضه عن الدنس فهو صَيِّن، يعني يتصون عن المعايب. انظر: مختار الصحاح (ص١٨١)، أساس البلاغة (ص٣٦٧) المصباح المنير (١/ ١٨١) مادة (صَانَ).

(٤) الأديم الجلد من الأدمة وهي باطن الجلد الذي يلي البشرة الظاهر، وقوله كناية عن التناهي في العفة. انظر: أساس البلاغة (ص٣١)، المصباح المنير (١/ ٩)، مختار الصحاح (ص٢٨) مادة (أَدَمَ).

(٥) حُجْزة الأزار معقدة، وحجز السراويل مجمع شدة، يقال: رجل طيب الحُجْزة أي عفيف ومنه قول النابغة:

رقاق النعال طيب حجزاتهم ... يحيَّون بالريحان يوم السباسب

انظر: مختار الصحاح (ص٧٧)، أساس البلاغة (ص١١٣) مادة (حَجَزَ).

(٦) طوق الحمامة (ص١٢٢).

أبيه الوزير وسماعه أبا العلا صاعد بن الحسن[١] ينشد بعض أشعاره التي منها قوله:

(إليك حدوت ناجية الركاب    محملة أماني كالهضاب)

ثم يقول ابن حزم: «وهو يوم وصلت فيه إلى حضرة المظفر، ولما رآني استحسنها وأصغى إليها كتبها لي بخطه وأنفذها إليَّ»[٢].

وفي هذه الفترة كذلك التقى ابن حزم ببعض المشايخ الذين تأثر بهم وانتفع بعلمهم وسلوكهم حيث كان يغشى مجالسهم، ويكون في صحبتهم أمثال أبي علي الحسين بن علي الفاسي[٣]، وأبي القاسم عبدالرحمن بن أبي يزيد الأزدي[٤].

يقول أبومحمد بن حزم: «صحبت أبا علي الحسين بن علي الفاسي في مجلس أبي القاسم عبدالرحمن بن أبي يزيد الأزدي شيخنا وأستاذي ـ رضي الله عنه ـ، وكان أبوعلي المذكور عاقلاً عالماً عاملاً ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح في الزهد في الدنيا، والاجتهاد للآخرة، وأحسبه حصوراً[٥]؛ لأنه لم تكن له امرأة قط. . !

وما رأيت مثله جملة علماً وعملاً؛ وديناً وورعاً، فنفعني الله به كثيراً، وعلمت موقع الإساءة وقبح المعصية» اهـ[٦].

---

(١) أبوالعلا صاعد بن الحسن بن عيسى الربعي الموصلي البغدادي الأديب، توفي في صقلية (٤١٧هـ). معجم الأدباء (٤/ ١٤٣٩).

(٢) ابن حزم والإلهيات (ص٣٦).

(٣) أبوعلي الحسين بن علي الفاسي، من أهل العلم والفضل مع العقيدة الخالصة والنية الجميلة، لم يزل يطلب ويختلف إلى العلماء محتسباً حتى مات. الجذوة (١/ ٢٩٩).

(٤) عبدالرحمن بن أبي يزيد سَنْبَر بن أبي صُفْرَة الأزدي المصري. الجمهرة (٣٦٨).

(٥) هو الذي يرغب عن النساء ولا يشتهيهن. انظر: أساس البلاغة (ص١٢٨)، المصباح المنير (١/ ١٣٨) مادة (حَصَرَ).

(٦) طوق الحمامة (ص١٢٣).

قبل الانتقال إلى المرحلة الثانية من حياة ابن حزم لابد من وقفة مع أسرة ابن حزم للنظر في مدى تأثير مجتمعه الأسري في شخصيته.

أما والده فقد تقدمت الإشارة قريباً إلى طرف من حياته ومناصبه، وأما مولده فقد ولد الوزير أبوعمر أحمد بن سعيد بن حزم بقرية الزاوية وهو أول من سكن قرطبة من آل حزم. وقد تأثر ابن حزم بأبيه الوزير أبي عمر تأثراً ملموساً[(١)]، وذلك لأنه كان قائماً على رعايته مراقباً له، وكذلك كان يصحبه معه حينما قارب سن الحلم إلى مجالس الأُمراء والأُدباء لكي يحاكي سمتهم ويقاربَ منطقهم ويتأسى بآدابهم.

ولكن والد ابن حزم الوزير لما تبدلت الأحوال واضطربت الحياة بهم ـ بعد انفتاح باب الفتنة العظمى بتولي عبدالرحمن بن المنصور[(٢)] الحاجب زمام الأمر في قرطبة وتسميته ولي العهد، ثم ظهور محمد بن هشام بن عبدالجبار[(٣)] عليه؛ وصلبه إياه وتسمى محمد بن هشام بالمهدي ـ انتقل إلى داره القديمة في الجانب الغربي من قرطبة ببلاط مُغيث، ثم لم تلبث فترة حتى قتل المهدي؛ وولي هشام بن الحكم (المؤيد)[(٤)] الزمام، فذاق آل حزم مرارة الاضطهاد، وتتابعت عليهم النكبات، واعتدى جند المؤيد عليهم بالاعتقال

---

(١) ومن ذلك إنشاده لابنه موصياً:

إذا شئت أن تحيا غنياً فلا تكن ... على حـالـةٍ إلاَّ رضيـت بـدونـها

انظر: نفح الطيب (٢/ ٨٣)، بغية الملتمس (١/ ٢٨٨).

(٢) الملقب بناصر الدين، المعروف (شَنجُول) وزير هشام المؤيد، قتل (٣٩٩). انظر: نفح الطيب (١/ ٤٢٤).

(٣) هو ابن أمير المؤمنين الناصر الأموي، وهو أول خلفاء الفتنة، قتل بعد (٤٠٠هـ). انظر: بغية الملتمس (١/ ٤٤)، الجمهرة (ص١٠١).

(٤) هشام بن الحكم بن عبدالرحمن بن محمد بن الأمير عبدالله ناصر الدين (المؤيد) تغلب عليه وخلع (٣٩٩هـ)، انظر: بغية الملتمس (١/ ٤٣)، نفح الطيب (١/ ٤٢٦).

والترقيب[١] والإغرام الفادح والاستتار، وأرزمت[٢] الفتنة؛ وألقت باعها، وعمَّت الناس وخصتهم، إلى أن توفي والد ابن حزم عصر السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة عام اثنتين وأربعمائة[٣].

أما والدته فلم يَرِد ذكرها ـ على التعيين ـ في المصادر المتعلقة بابن حزم ـ فيما أعلم ـ، إلا ما كان من إشارة لذلك حيث إنه ذكر عن والده محبة النساء ذوات الشعر الأشقر، وهذا يشعر بأن والدة ابن حزم من ذوات الشعر الأشقر أي أندلسية[٤].

وأما إهمال ابن حزم لذكر أمه؛ فهو أمر جَرَت عليه عادة العرب فلا نكير، ولعل سبب تربية ابن حزم في رعاية النساء والجواري المؤدبات هو فقده لأمه وذلك بموتها.

وأما إخوانه فلم يكن عند ابن حزم من الأخوة إلا واحد اسمه أبوبكر أكبر منه سناً، يقول ابن حزم عنه: «وأنا أخبرك عن أبي بكر أخي ـ رحمه الله ـ، وكان متزوجاً بعاتكة بنت قند ـ صاحب الثغر الأعلى أيام المنصور ابن أبي عامر محمد بن عامر ـ وكانت التي لا مَرْمىٰ وراءها في جمالها وكريم خلالها، ولا تأتي الدنيا بمثلها في فضائلها ـ وكان في حد الصبا وتمكن سلطانه تُغْضِبُ كل واحد منهما الكلمةُ التي لا قدر لها، فكانا لم يزالا في تغاضب وتعاتب مدة ثمانية أعوام، وكانت قد شفَّها حبه[٥]، وأضناها الوجد[٦] فيه، وأنحلها

(١) يعني تتبعهم حيث ذهبوا كالرقيب عليهم. انظر: مختار الصحاح (ص١٣٠) مادة (رَقَبَ).

(٢) أي تجمعت وتحزمت من قولهم: رَزَمَتْ الشيء إذا جمعته رزماً. انظر: مختار الصحاح (ص١٢٦)، أساس البلاغة (ص٢٣٠)، المصباح المنير (١/ ٢٢٥) مادة (رَزَمَ).

(٣) طوق الحمامة (ص١٠٩).

(٤) المصدر السابق (ص٢٩).

(٥) يعني رققها حبه، من شَفَفَ بابه ضرب. انظر: مختار الصحاح (ص١٦٨)، أساس البلاغة (ص٣٣٣)، المصباح المنير (١/ ١٣٧). مادة (شَفَّ).

(٦) يعني أثقلها حبة، من ضَنيَ بابه تَعِبَ. انظر: مختار الصحاح (٢٦٤)، أساس البلاغة (ص٣٧٩، =

شدة كَلَفِها[(١)] به حتى صارت كالخيال المتوسم[(٢)] دَنَفاً لا يلهيها من الدنيا شيء، ولا تُسَرُّ من أموالها ـ على عرضها وتكاثرها ـ بقليل ولا كثير إذا فاتها اتفاقه معها وسلامته لها إلى أن توفي أخي ـ رحمه الله ـ في الطاعون الواقع بقرطبة في شهر ذي القعدة سنة إحدى وأربعمائة وهو ابن اثنتين وعشرين سنة» اهـ[(٣)].

**المرحلـة الثانيـة:**

هذه هي المرحلة الثانية التي مرّ بها ابن حزم في حياته وأثرت في شخصيته، وهي مرحلة يغلُب عليها طابعُ الحزن والكآبة[(٤)] وشَظَفِ[(٥)] العيش؛ بخلاف سابقتها التي اتسمت بالسرور وطِيْب العيش.

فبداية هذه المرحلة هي نهاية المرحلة الأولى، فابن حزم منذ أن ناهز الاحتلام حوالي الخامسة عشر من عمره، أخذت تتقلب بعائلته الأحوال، وذلك حينما تولى المهدي الولاية ثم قُتل بعد أربعة أشهر؛ وتولى المؤيد من بعده أخذت الفتن تدق باب آل حزم وذلك لولائهم لبني مروان؛ خاصة أن والد ابن حزم كان وزيراً في دولتهم،

---

= ٦٦٦)، المصباح المنير (٢/ ٣٦٥، ٦٤٨) مادة (ضَنِيَ).

(١) من كَلِفَت به كَلَفاً يعني أولعت بمحبته، بابه تعِبَ. انظر مختار الصحاح (ص٢٦٤)، أساس البلاغة (ص٥٥٠)، المصباح المنير (٥٣٧) مادة (كَلِفَ).

(٢) دَنِفَ من باب تَعِبَ، والدنف هو المرض الملازم تقول دَنِفَ الرجل دَنَفاً إذا ثَقُل من المرض؛ ودنا من الموت كالحَرَض. انظر مختار الصحاح (ص١٣٣)، أساس البلاغة (ص١٩٥)، المصباح المنير (١/ ٢٠١) مادة (دَنِفَ).

(٣) طوق الحمامة (ص١١٤).

(٤) الكآبة بالمد سوء الحال والانكسار من الحزن. انظر: مختار الصحاح (ص٢٥٨)، أساس البلاغة (ص٥٣٢)، المصباح المنير (٢/ ٥٤٥) مادة (كَئِبَ).

(٥) شدة ضيق العيش، كما قال ابن الرقاع:

(ولقد لقيت من المعيشة لذة ... ولقيت من شَظَفِ الأمور شرارها)

انظر: أساس البلاغة (ص٣٣٠)، المصباح المنير (١/ ٣١٣) مادة (شَظِفَ).

فتتابعت عليهم النكبات كأنها عقد انقطع سلكه ولم يجد له رباطاً يربطه، وقد كان نصيب ابن حزم منها وافراً.

يدلك على ذلك قوله: «وعني أخبرك أني أحد من دُهِيَ بهذه الفادحة، وتَعَجَّلَت له هذه المصيبة» اهـ[١].

ثم لم تقف حالة التقلبات التي مر بها ابن حزم إلى هذا الحد بلْ كانت في ازدياد، ومن ذلك أنهم بعد أن انتقلوا إلى دورهم القديمة في الجانب الغربي من قرطبة ببلاط مغيث استطاع البربر أن يقتحموا بجحافل[٢] جيوشهم قرطبة، وكان معهم سليمان بن الحكم ابن سليمان[٣]. ولعلنا ندع ابن حزم يصف لنا هذه الكارثة، حيث يقول: «ثم ضَرَبَ الدهر ضَرْبَانه وأُجلينا من منازلنا، وتغلَّب علينا جند البربر، ووقع انتهاب منازلنا في الجانب الغربي بقرطبة ونزولهم فيها، وتقلبت بي الأمور إلى الخروج من قرطبة فخرجت أول المحرم سنة أربع وأربعمائة، وسكنت مدينة (المريَّة)[٤]، إلى أن ألقت الفتنة جرانها[٥]، وأرخت عزاليها[٦]، فكنا على ذلك إلى أن انقطعت دولة بني مروان، وقُتِلَ سليمان الظافر أميرُ المؤمنين، وظهرت دولة

(١) طوق الحمامة (ص٨٩).

(٢) جمع جَحْفل وهو الجيش العظيم، انظر: مختار الصحاح (ص٤٦)، أساس البلاغة (ص٨٣). مادة (جَحْفَلَ).

(٣) الملقب بالمستعين وهو سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبدالرحمن الناصر، ولي أمر قرطبة (٣٩٩هـ) وقتله علي بن حمود (٤٠٧هـ). انظر: المعجب (ص٩٠)، نفح الطيب (١/٤٢٨).

(٤) هي مدينة كبيرة من كُوْرة البيرة من أعمال الأندلس، وهي محط مراكب التجار، انظر: معجم البلدان (٥/١١٩).

(٥) الجِرَان مقدم عنق البعير، يقال ضَرَبَ البعير بجرانه إذا برك ألقى عنقه على الأرض، ومنه: ضرب الإسلام بجرانه، أي: ثبت واستقر. انظر: أساس البلاغة (ص٩١)، المصباح المنير (١/٩٧) مادة (جَرِنَ).

(٦) العزالى جمع عزلاء وزن حمراء، وهي فم المزادة الأسفل، يقال: أرسلت السماء عزاليها كناية عن شدة نزول المطر. انظر: المصباح المنير (١/٤٠٨) مادة (عَزِلَ).

الطالبية، وبويع علي بن حمود الحسني[١] ـ المسمى بالناصر ـ بالخلافة، وتغلب على قرطبة وتملَّكها، واستمر في قتاله إياها بجيوش المتغلبين والثوار في أقطار الأندلس.

وفي إثر ذلك نكبني خيران صاحب[٢] المريَّة، إذ نقل إليه من لم يتق الله عزوجل من الباغين ـ وقد انتقم الله منهم ـ عني، وعن محمد بن إسحاق[٣] صاحبي أنا نسعى في القيام بدعوة الدولة الأموية فاعتقلنا عند نفسه أشهراً، ثم أخرجنا على جهة التغريب، فصرنا إلى حصن القصر، ولقِيْنا صاحبه أبوالقاسم[٤] عبدالله بن هذيل التجيبي؛ المعروف بابن المقفل، فأقمنا عنده شهوراً في خير دار إقامة، وبين خير جيران، وعند أجلِّ الناس همة وأكملهم معروفاً، وأتمهم سيادة، ثم ركبنا البحر قاصدين بلنسية[٥] عند ظهور أمير المؤمنين المرتضى[٦] عبدالرحمن بن محمد، وسكناه بها»[٧].

وقد كان حزن ابن حزم على ما أصابهم ونكبهم شديداً، ويظهر ذلك جلياً فيما كتبه من نثر ونظمه من شعر.

فمن ذلك قوله في خراب دارهم: «ولقد أخبرني بعض الروَّاد

---

(١) ولي الأمر بعد المرتضي ثم قتل بالحمّام (٤٠٨هـ). نفح الطيب (١/ ٤٣١).
(٢) العامري مولى المنصور بن أبي عامر، صاحب القلعة المنيعة المعروفة (قلعة خيران) بناها عبدالرحمن الناصر. انظر: نفح الطيب (١/ ١٦٢).
(٣) المهلبي الإسحاقي الوزير، كان من أهل الأدب والفضل. انظر: نفح الطيب (٣/ ١٥٨)، جذوة المقتبس (١/ ٨٣).
(٤) أبوالقاسم عبدالله بن هذيل بن قضاعة بن قانص بن شعيب التجيبي الكناني. انظر: جذوة المقتبس (٢/ ٤٢٠).
(٥) كورة ومدينة مشهورة بالأندلس، تعرف بمدينة التراب، وهي برية بحرية ذات أشجار وأنهار. انظر معجم البلدان (١/ ٤٩٠).
(٦) عبدالرحمن بن محمد بن عبدالملك بن عبدالرحمن الناصر، ناصره البربر فَوَلَّىَ أمر غرناطة ثم اغتيل سنة (٤٠٨هـ). انظر: المعجب (ص٩٨).
(٧) انظر: طوق الحمامة (ص١٠٨، ١١٥).

عن قرطبة وقد استخبرته عنها؛ أنه رأى دورنا ببلاط مُغيث في الجانب الغربي منها؛ وقد امّحت رسومها، وطُمِسَت أعلامها، وخَفِيَت معاهدها، وغيَّرَها البلى وصارت صحاري مجدبة بعد العمران، وفيافي[١] موحشة بعد الأنس، وخرائب منقطعة بعد الحسن، وشعاباً مفزعة بعد الأمن، ومأوى للذئاب، ومعازف للغيلان، وملاعب للجان، ومكامن للوحوش؛ بعد رجال كالليوث، وخرائد[٢] كالدُّمَىٰ تفيض لديهم النعم الغاشية تبدد شملهم فصاروا في البلاد أيادي سبأ، فكأن تلك المحاريب[٣] المنمقة، والمقاصير[٤] المزينة، التي كانتتشرق إشراق الشمس، ويجلوا الهمومَ حسنُ مَنْظَرِها، حين شمِلَها الخراب، وعَمَّها الهدم؛ كأفواه السباع فاغرة[٥]، تؤذن بفناء الدنيا، وتريك عواقب أهلها، وتخبر عما يصير إليه كل من تراه قائماً فيها، وتزهد في طلبها بعد أن طالما زهِدت في تركها، وتذكرتُ أيامي بها، ولذاتي وشهور صباي لديها، مع كواعب[٦] إلى مثلهن صبا الحليم، ومثَّلْتُ لنفسي كونهن تحت الثرى وفي الآفاق النائية والنواحي البعيدة، وقد فرَّقتهن يدُ الجلاء، ومزقتهن أكفُ النوىٰ[٧].

---

(١) جمع فيفاء، وهي الصحراء الملساء. انظر: مختار الصحاح (ص٢٤٠) مادة (فيفى).

(٢) جمع خريدة وهي العذراء. انظر: أساس البلاغة (ص١٥٧) مادة (خَرِدَ).

(٣) جمع محراب وهو صدر المجلس، حيث أشراف الناس من الملوك والعظماء، ومنه محراب المسجد، وكذلك يطلق على الغرفة. انظر: مختار الصحاح (ص٧٨) المصباح المنير (١/ ١٢٧) مادة (حَرَبَ).

(٤) وهي الغرفة الكبيرة في القصر. انظر: مختار الصحاح (ص٢٤٨)، أساس البلاغة (ص٥١٠) مادة (قَصَرَ).

(٥) من فَغَرَ فغرا من باب نَفَعَ يعني انفتح. انظر: أساس البلاغة (ص٤٧٨)، المصباح المنير (ص٢/ ٤٧٨) مادة (فَغَرَ).

(٦) جمع كَعَاب بالفتح وكاعب وهي الجارية إذا بدا نهدها. انظر: مختار الصحاح (ص٢٦٢)، أساس البلاغة (ص٥٤٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٣٤) مادة (كَعِبَ).

(٧) هي الوجه الذي ينويه المسافر، انظر: مختار الصحاح (ص٣١٠)، أساس البلاغة (ص٦٥٩)، =

وخُيِّل إلى بصري فناء تلك النصبة بعدما علمته من حسنها وغضارتها والمراتب المحكمة التي نشأت فيها لديها، وخلاء تلك الأفنية بعد تضايقها بأهلها، وأوهمت سمعي صوت الصدى والهام[1] عليها؛ بعد تلك الجماعات التي رُبِّيت بينهم فيها، وكان ليلها تبعاً لنهارها في انتشار ساكنها والتقاء عمارها؛ فعاد نهارها تبعاً لليلها في الهدوء والاستيحاش، فأبكى عيني وأوجع قلبي وقَرَعَ صفات كبدي، وزاد في بلاء لُبِّي، فقلت شعراً منه: [الطويل].

**لئن كان أظمأنا فقد طالما سقى**
**وإن ساءنا فيها فقد طالما سرا. اهـ[2]**

ويقول ابن حزم كذلك على سبيل الاعتبار شعراً:

**هل الدهر إلا ما عرفنا وأدركنا ... فجائعة تبقى ولذاته تفنى**
**إذا أمكنت منه مسرةُ ساعةٍ ... تولت كَمَر الطرف واستخلفت حُزنا**
**إلى تبعاتٍ في المعادِ وموقفٍ ... نَوَدُّ لديه أننا لم نكن كنا**
**حصلنا على هَمٍ وإثمٍ وحسرةٍ ... وفات الذي كنا نَلَذُّ به عنا**
**حنينٌ لما ولى وشغلٌ بما أتى ... وغمٌ لما يُرجى فعيشك لا يهنأ**
**كأن الذي كنا نُسَرُّ بكونه ... إذا حققته النفس لفظ بلا معنى[3]**

**المرحلة الثالثة:**

تتسم هذه المرحلة الثالثة من حياة ابن حزم ببعض الملامح التي كانت ظاهرة في المرحلة الثانية؛ فهي نظام واحد لا ينقطع من التحولات والتقلبات التي حدثت في عصر نشأة ابن حزم، إلا أن

---

= المصباح المنير (٢/ ٦٣٢) مادة (نَوَى).

(١) جمع هامة، والهامة من طير الليل، وهو الصدئ. انظر: مختار الصحاح (ص٣١٧) مادة (هَيَمَ).

(٢) طوق الحمامة (ص٩٢ فما بعدها).

(٣) جذوة المقتبس (٢/ ٤٩١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٠٦).

المرحلة الثالثة تضيف إلى سابقتها تَطَلُّع ابن حزم إلى إصلاح ما فسد في المجتمع عن طريق العمل مع السلطان.

فابن حزم لما اشتدت عليه المحن، وأحدقت به الفتن، خرج طالباً الأمن والراحة قاصداً (بَلِنْسِيَة)؛ لمَّا ضاقت به الأرض بما رَحُبَت؛ حيث قضى فترة من الزمن في سجن (خَيْران) صاحب المريّة على إثر وِشَاية نماها بعض أعدائه إلى خيران.

وقد ظهر (المرتضي) المرواني على بَلِنْسِيَةَ بعد أن كان الأمر لعلي بن حَمُّود الحَسَنِي الملقب (بالناصر)، فأصبح ابن حزم وزيراً للمرتضي، وسار مع جيوش المرتضي إلى قرطبة في منتصف سنة تسع وأربعمائة تقريباً؛ رجاء الاستيلاء عليها وتَخْلِيصِها من قبضة دولة الأشراف الحَمُّوديين، وقد كان القاسم بن حَمُّود[1] الملقب (بالمأمون) ـ والد المعتصم ـ قائماً على قرطبة، فَنَشِبَت الحرب بين القاسم الحمُّودي والمرتضي المرواني، وكان الظَّفَر لجيش القاسم، ومُنِيَ جيش المرتضي بهزيمة نكراء بسبب خيانة وقعت في جيشه كانت نهايتها اغتيال المرتضي، ووقع أبومحمد ابن حزم في أسر الحمُّوديين، ثم فُكَّ أسره لما أَعْلَن المأمون الأمان، وعَدَل عن سياسة الشدة إلى اللين؛ رغبة منه في استتباب الأمن وانخماد الفتنة.

ثم دخل ابن حزم بعدئذٍ قرطبة في خلافة القاسم بن حمُّود (المأمون) في شوال سنة تسع وأربعمائة ونزل على بعض نسائهم، وقصد بعض أصدقائه أمثال أبي عمرو القاسم بن يحيى التميمي[2]،

---

(١) القاسم بن حمود الإدريسي الحسني العلوي، ولي أمر قرطبة بعد أخيه الناصر ثم نُوزع عليها حتى أُسر، فقتل خنقاً سنة (٤٣١هـ). انظر: المعجب (ص٩٩).

(٢) أبوعمر القاسم بن يحيى بن محمد بن الحسين التميمي الحِمَّاني، من بني سعد بن زيدِ مناة بن تميم، أديب شاعر؛ من بيت علم وأدب وشعر. انظر: جذوة المقتبس (٢/ ٥٣٠).

وقد كان عمره وقتئذٍ ستة وعشرين عاماً[١].

ثم لم يلبث مُلك الحمّوديين سبع سنين حتى ظهر عليهم أهل قرطبة فَهُزم المأمون وجندُه ومن ناصره من البربر، واجتمعوا على رد الأمر لبني أمية، واختاروا لذلك عبدالرحمن[٢] بن هشام بن عبدالجبار؛ أخا المهدي، وبايعوه في رمضان سنة أربع عشرة وأربعمائة، ولقبوه (المستظهر) وكان له اثنتان وعشرون سنة، وقد وُزِرَ له أبومحمد بن حزم، ووصفه بكونه غايةً في الأدب والبلاغة والفهم ورقة النفس[٣].

ثم لم يَدُم الأمر للمستظهر أكثر من أربعٍ وسبعين ليلة حتى قام عليه أبوعبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن بن عُبيد الله بن عبدالرحمن الناصر مع طائفة من أراذل العوام فقتلوه، وذلك لثلاثٍ بقين من ذي القعدة نفس العام.

وأُلقي ابن حزم في غَيَاهِبِ السجون هو وابن عمه المغيرة[٤] عبدالوهاب[٥].

ثم وَلِيَ المستكفي بالله زمام الأمر، وكان له ثمانٌ وأربعون سنة وأشهراً، وظلّت ولايته ستة أشهر وأياماً، وقد كان المستكفي في غاية السُخْف ورَكَاكَة العقل وسوء التدبير، ثم لم يلبث حتى ظهر عليه عوامٌّ أهل قرطبة فخلعوه وقتلوا وزيره أحمد بن خالد الحائك

(١) طوق الحمامة (١٠٩، ١١٦).

(٢) عبدالرحمن بن هشام بن عبدالجبار بن عبدالرحمن الناصر، وَلِيَ أمر قرطبة ثم قُتل سنة (٤١٤هـ) انظر: المعجب (ص١٠٥).

(٣) انظر: نفح الطيب (١/٤٣٦).

(٤) عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالرحمن بن سعيد بن حزم، أديب أندلسي، من الكُتَّاب من أهل قرية الزاوية، كتب عن عدة ملوك ومات شاباً (٤٣٨هـ) الأعلام للزركلي (٤/١٧٩).

(٥) ابن حزم والإلهيات (ص٤٣).

مدبر أمر دولته، وأخرجوه من قرطبة، بعد أن أقام ثلاثة أيامٍ مسجوناً لا يصل إليه طعام ولا شراب، ثم نَفَوْه فلحِقَ بالثغور ومات بها.

ثم رجع الأمر إلى المعتلي يحيى بن علي بن حمّود الفاطمي[١] في قرطبة، وكان في (مَالَقة)[٢] وتأخر عن دخول قرطبة باختياره، وعُيِّن عليها أميراً فأُتِيْح لأبي محمد أن يخرج من السجن، ولكنَّ قرطبة كانت في أشد حالات الفوضى والاضطراب، فاضطر ابن حزم أن يرحل إلى شَاطِبَة[٣] فدخلها سنة سبعَ عشرةَ وأربعمائة تقريباً، وسكن بها فترة من الزمن حتى إنه كتب فيها رسالته الشهيرة (طوق الحمامة)، على إثر زيارة بعض أصدقائه من المرية حيث طلب منه قبلها كتابة رسالة في صفة الحب ومعانيه وأسبابه وأعراضه.

وفي تلك الفترة جيّش (الموفق أبوالحسن مجاهد)[٤] ـ صاحب الجزائر ـ الجيوش وقرّب العسكر ونابذ (خيران) ـ صاحب المريّة ـ وعزم على استئصاله، فانقطعت الطرق بسبب هذه الحرب، وتُحُوْمِيَت السبل، واحترس البحر بالأساطيل[٥].

وابن حزم يصف حاله في تلك الفترة في ختام رسالته قائلاً: «والكلام في مثل هذا إنما هو مع خلاء الذرع[٦] وفراغ القلب، وإنّ حفظَ شيءٍ وبقاءَ رسمٍ وتذكرَ فائِتٍ لمثل خاطري لعجب على ما

---

(١) قتل وهو سكران بإشبيلية سنة (٤٢٧هـ). انظر: المعجب (ص١٠٣).

(٢) مدينة عامرة بالأندلس من أعمال ريّة سوره على شاطيء البحر بين الجزيرة الخضراء والمريّة، كانت مقصد المراكب والتجار.
انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٣).

(٣) مدينة أندلسية كبيرة قديمة، تقع شرقي قرطبة. انظر: معجم البلدان (٣/ ٣٠٩).

(٤) مجاهد العامري، كان مائلاً لنصرة بني حمّود ولذلك كان يهجو المستعين وكان صاحب (برانية، الجزائر). انظر: نفح الطيب: (١/ ٤٢٩).

(٥) طوق الحمامة (ص٨٣، ٨٤).

(٦) الذَّرْعُ بسط اليد، يعني فراغ اليد عما كانت تملكه. انظر: مختار الصحاح (ص١١٧) مادة (ذَرَعَ).

مضى ودَهَمَني.

فأنت تعلم أن ذهني متقلب، وبالي مُهْصَرٌ[١] بما نحن فيه من نُبُوِّ الديار، والخلاء عن الأوطان، وتغير الزمان، ونكبات السلطان، وتغير الأخوان، وفساد الأحوال، وتبدل الأيام؛ وذهاب الوَفْر[٢]، والخروج عن الطارف والتالد[٣]، واقتطاع مكاسب الآباء والأجداد والغُرْبة في البلاد، وذهاب المال والجاه، والفكر في صيانة الأهل والولد، واليأس عن الرجوع إلى موضع الأهل، ومدافعة الدهر، وانتظار الأقدار، لا جعلنا الله من الشاكين إلا إليه، وأعادنا إلى أفضل ما عَوَّدنا، وإن الذي أبقى لأكثر مما أخذ، والذي ترك أعظم من الذي تحيَّف[٤]، ومواهبه المحيطة بنا ونعمه التي غمرتنا لا تحد ولا يؤدى شكرها، والكل مِنَحُهُ وعطاياه، ولا حكم لنا في أنفسنا ونحن منه، وإليه منقلبنا، وكلُ عاريةٍ فراجعة إلى معيرها»[٥] اهـ.

ثم تنفس الصعداء لما رجع الأمر إلى بني أمية، بعد أن قُتِلَ يحيى بن علي المعتلي الفاطمي في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة وانقطعت بذلك دعوته بقرطبة، ثم اجتمع رأي أهل قرطبة على رد الأمر إلى بني أمية، وكان عميدهم في ذلك والذي تولى معظمه وسعى في تمامه؛ الوزيرَ أباالحزم جَهْوَر بن محمد[٦]، حيث

---

(١) الهَصْر الكسر، يقال هَصَرَ الشيء يهصُره هصْراً إذا جَبَذَه وأَمَالَه. انظر: مختار الصحاح (ص٣١٤)، أساس البلاغة (ص٧٠) مادة (هَصَرَ).

(٢) الوَفْرُ بوزن النصر يعني المال الكثير. انظر: مختار الصحاح (ص٣٢٨) مادة (وَفَرَ).

(٣) المال القديم والحديث، انظر: مختار الصحاح (ص٥٨، ١٨٨)، أساس البلاغة (ص٣٨٨)، المصباح المنير (١/٧٦، ٣٧١).

(٤) من حَافَ بابه بَاعَ يَحِيْفُ حَيْفاً، إذا ظلم، والحَيْفُ هو الظلم والجور، يعني ما أبقاه الله لنا أكثر مما أُخذ منا ظلماً. انظر: مختار الصحاح (ص٩٣)، مادة (حَيَفَ).

(٥) طوق الحمامة (ص: ١٥٠).

(٦) أبوالحسن جَهْوَر بن محمد بن جَهْوَر، من بيت وزارة، شَغَلَ منصب بالوزارة في الدولة العامرية ثم آل إليه الأمر بعد الفتنة، وقد كان رشيداً، توفي (٤٣٥هـ). انظر: نفح الطيب (١/٣٠٢).

راسل من وافقه على رأيه من أهل الثغور والمتغلبين على الأمر هناك، فاتفقوا بعد مدة طويلة على تقديم أبي بكر هشام بن محمد بن عبدالملك بن عبدالرحمن بن الناصر الأموي أخو المرتضي أسن منه، فبايعوه في شهر ربيع الأول سنة ثمان عشرة وأربعمائة، وتلقّب بالمعتد بالله.

فأتيحت الفرصة حينئذٍ لأبي محمد بن حزم بالرجوع إلى منصب الوزارة، فعَمِلَ وزيراً للمعتد بالله فترة ولايته إلا أن إمارة المعتد بالله لم تَطُل؛ على رغم تخلل الفتن والاضطرابات فيها، حتى إن المعتد بالله نفسَه لم يستطع الاستقرار في مكان واحد؛ بل كان يتنقَّل بين الثغور، ولما عزم الدخول إلى قصبة الملك قرطبة بعد اضطرابات دامت سنتين كان دخوله ذلك مُؤْذِناً بزوال سلطانه، حيث لم يُقِمْ بها إلا يسيراً حتى قامت عليه طائفة من الجند فخلعوه، وناله هو وحَشَمُه أذى كثيراً، فمن ذلك أنهم اعتقلوا هشاماً المعتد بالله ومن معه، وساقوا النساء حاسرات عن وجوههن حافية أقدامُهن إلى الجامع الأعظم كهيئة السبايا، يتعطفن الطعام والشراب أياماً إلى أن نُفُوا إلى الثغور.

وقد ذاق ابن حزم شيئاً من ذلك الأذى حيث كان تابعاً للمعتد بالله، وانتهت هذه المرحلة الوزارية لابن حزم بخلع المعتد بالله ونفيه وموته بالثغور سنة سبع وعشرين وأربعمائة، ونفي كل من ينتمي إلى بني أمية من قرطبة[١].

وبعد هذه الأحداث والاضطرابات التي مرّ بها في مرحلة إصلاحه شؤون الأمة عن طريق الرئاسة، علم ابن حزم يقيناً أن الأحوال لا تصلح إلا بالعلم المأثور، فاتجه إلى العلم والتحصيل.

---

(١) انظر المعجب (ص١٠٩ فما بعده).

**ثالثاً: طلبـه للعلـم:**

لقد عاش ابن حزم في أول مراحل حياته عيشةَ رفاهيةٍ وطمئنينة في ظل والده الوزير أحمد بن سعيد بن حزم، الذي هيأ له سُبُل تحصيل العلم، حيث حرص على تعليمه مباديء العلوم منذ نعومة أظفاره، فَكفَّله النساء والجواري المؤدبات، اللاتي علمنه القرآن وحفظنه إياه، وروين له بعض الأشعار، وعلمنه الخط واللغة، وأدبنه بأحسن الآداب، وخلّقنه بأعظم الخِلال وأكرم الأخلاق.

ثم لما ناهز ابن حزم الاحتلام، وبلغ مرحلة لا يُستحسن دخوله فيها على النساء؛ أخذ والده يصطحبه معه إلى بعض مجالس الحاجب المظفر بن أبي عامر وسمع فيه أبا العلاء صاعد بن الحسن ينشد الشعر.

ثم لما بلغ ابن حزم الثالثة عشر من عمره صاحب الشيخ أباعلي الحسين بن علي الفاسي المؤدب الزاهد، فلازمه وانتفع بعلمه وحسن أدبه وسلوكه انتفاعاً جماً، وكان يحضر معه بعض مجالس العلماء الأخيار، فحضر مجلس أبي القاسم عبدالرحمن بن أبي يزيد الأزدي وسمع منه الحديث، وأخذ عليه شيئاً من النحو واللغة.

ثم أخذ يشُق طريقه إلى العلم، فسمع أول سماع له من العلامة أبي عمر أحمد بن محمد بن الجَسُوْر[١] قبل الأربعمائة[٢].

وسمع من أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الهمذاني الوهراني المعروف[٣] بابن الخرّاز شيئاً من الحديث، فسمع منه في

---

(١) أبوعمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجسور الأموي، محدث مكثر مات ببلاط مغيث بقرطبة سنة (٤٠١هـ). انظر: بغية الملتمس (١/١٩٧).

(٢) انظر: جذوة المقتبس (ص٤٩٠)، بغية الملتمس (ص٥٤٣).

(٣) الشيخ الثقة الجليل، أصله من مدينة بجانة في الأندلس، كان خيّراً صالحاً، متكسباً بالتجارة، =

مسجد العمري بالجانب الغربي من قرطبة سنة إحدى وأربعمائة حديث ابن مسعود: «**أي الذنب أكبر عند الله**»(١) . . . الحديث.

وحديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»(٢) . . . الحديث، وغيرها من الأحاديث.

وقد اهتم أبومحمد بن حزم بدراسة المذهب السائد في الأندلس مذهب الإمام مالك، فقرأ الموطأ على عبدالله بن دَحُّوْن(٣) المالكي، وتفقه على فقه مالك رحمه الله(٤).

ثم تحوّل بعد ذلك إلى مذهب تلميذ مالك وهو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقد حمله على هذا التحوّل المذهبي محبته للتحرر الفكري، ومتابعته للدليل، وحرصه على التقيُّد به، وعدم تعصبه لمذهب معين، وإعجابه ببعض آراء الشافعي كإبطال الاستحسان(٥) ونصرته لما يوافق ظاهر الدليل وإن خالف بذلك شيخه الإمامَ مالكاً رحمه الله تعالى(٦)، ولعل ابن حزم أخذ المذهب الشافعي على يد شيخه أبي القاسم سلمة بن سعيد الأنصاري الاستيجي(٧)، ثم لزم ابن حزم مذهب الشافعي لزوم المتحرر، حتى نُبِذَ بسببه لأنه غير سائد

---

= توفي (٤١١هـ). انظر: سير النبلاء (١٧/ ٣٣٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب (٨٦ح) عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب الزنا وشرب الخمر (٦٧٧٢ح)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (٥٧ح) عن أبي هريرة.

(٣) أبومحمد عبدالله بن دحون القرطبي، أحد الشيوخ الجلة المفتين بقرطبة، وأحد كبار أصحاب ابن المكوي المالكي، بل لم يكن من أصحابه أفقه منه ولا أغوص على الفتيا وضبط الرواية مع نصيب وافر من الأدب والخير. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٤٣٨).

(٤) انظر: معجم الأدباء (٤/ ١٦٥٢)، مناظرات في أصول الشريعة لعبدالمجيد تركي (ص٦٨).

(٥) انظر: ابن حزم وحياته وآراؤه الفقهية (ص٣٤ فما بعدها).

(٦) انظر: الرسالة للشافعي (ص٢٥، ٥٠٣، ٥٠٧)، (ص١٩٨، ١٩٩)، الأم للشافعي (٧/ ٢٧٤).

(٧) محدث له رحلة وطلب، وله كتاب (التأمين خلف الإمام)، (شرح قصيدة ابن أبي داود) انظر: جذوة المقتبس (١/ ٣٦٨).

في الأندلس[١].

ثم لم يلبث ابن حزم ملياً متقلداً مذهب الشافعي حتى تعرّف على شيخه أبي الخيار مسعود بن سليمان بن مُفْلِت[٢] الذي كان متأثراً بآراء داود بن علي الأصبهاني الظاهرية[٣]، فَدَرَس عليه الفقه فاستحسن طريقته الظاهرية في الفقه، فتبنَّى مذهب الظاهرية وأصّل له الأصول، وقعَّد له القواعد، ونافح عن حياضه[٤] غاية المنافحة، حتى نُبِذَ وعِيْبَ رأيه هذا، وأصبح هدفاً لسهام المخالفين له، يعيبونه ويشنئونه[٥][٦].

ومما تقدم يتبين لنا أن ابن حزم مرّ في طلبه للعلم بثلاث مراحل، أولها مرحلة الصغر والتي بدأت منذ نعومة أظفاره إلى مناهزته الاحتلام حوالي الخامسة عشر من عمره، وهي مرحلة غلب عليها جو الهدوء والراحة والطمأنينة ورغد العيش، والجد والمثابرة في طلب العلم، حيث حفظ فيها القرآن، وأخذ مفاتيح العلوم، وتفقه فيها على مذهب الإمام مالك ثم الشافعي.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة يغلب عليها جو الاضطراب لأنها تبدأ من بداية أحداث الفتنة بتولي هشام المؤيد لزمام الأمور وتنتهي بزوال خلافة بني أميّة على الأندلس بسقوط المعتد بالله، وبانصراف ابن حزم عن الوزارة إلى العلم وتحصيله والتضلع منه،

---

(١) انظر: ابن حزم والفكر الفلسفي لسالم يفوت (ص٥١).

(٢) فقيه عالم زاهد، كان يميل إلى الاختيار والقول بالظاهر. انظر جذوة المقتبس (٢/٥٥٨).

(٣) داود بن علي بن خلف أبوسليمان البغدادي مولى أمير المؤمنين المهدي ورئيس أهل الظاهر، توفي (٢٧٠). انظر: سير النبلاء (١٣/٩٧).

(٤) جمع حوض وهو مجمع الماء، وكذا يجمع على أحواض. انظر: مختار الصحاح (ص٩٢) مادة (حَوَضَ).

(٥) من شَنِأَ يَشْنَؤُ فهو شَانِيءٌ أي مبغض. انظر: مختار الصحاح (ص١٧٠) مادة (شَنِأ).

(٦) انظر: ابن حزم وآراءه الفقهية (ص٣٥).

إلا أنها تخللتها الكثير من الفتن والتقلبات التي كان من ضحاياها أبومحمد ابن حزم، حيث مُنِيَ بكثير من الاضطهاد كالسجن والنفي وإحراق الكتب ونحوها، إلا أن ابن حزم كان كيِّساً فطناً لبيباً حيث إنه استغل هذه الأحداث بلقاء العلماء الأفذاذ والاستفادة منهم خلال رحلاته الاضطرارية، فحصَّل خلال هذه الفترة علماً جماً إلا أنه متقطع.

المرحلة الثالثة وهي التي بدأت بتحوله عن السياسة إلى العلم الصافي، واعتناقه القول بالظاهر، ونفي القياس والاستحسان ونحوه، واستمرت إلى وفاته.

وقد تميزت هذه المرحلة بتعمق ابن حزم في علوم الشريعة، مما أهَّله للتأليف في فنون شتى، حتى بلغت مؤلفاته أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة[١]، وكان له باعٌ في المناظرة والجدل، فكان يجادل خصومه بحجة قوية، ومن أشهر مناظراته مناظرته مع الفقيه أبي الوليد الباجي[٢] المالكي في مَيُوْرقَة[٣].

وقد كان ابن حزم قوياً شديداً على مخالفيه مما جعلهم يكيدون له؛ ويؤلبون عليه الحكام، خاصة أن مذهبه وطريقته لم تكن محمودة عند جمهورهم، فناله من ذلك كثير من الأذى، حتى توفي وهو كذلك[٤].

---

(١) انظر: معجم الأدباء (٤/ ١٦٥١).

(٢) الإمام العلامة ذو الفنون القاضي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي توفي (٤٧٤هـ).
انظر: سير النبلاء (١٨/ ٥٣٥).

(٣) بالفتح ثم ياء مثناة تحتية مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء ساكنة فقاف مفتوحة جزيرة في شرقي الأندلس وقاعدة ملك مجاهد العامري. انظر: معجم البلدان (٥/ ٢٤٦).

(٤) انظر: الذخيرة، القسم الأول (١/ ١٦٨).

**رابعاً: رحلاتـه:**

بعد ما تعرّفنا على نشأة ابن حزم وما مرت به من أحداث يمكننـا أن نُقَسِّـم رحـلات ابـن حـزم إلـى قسميـن، اضطـراري واختياري، ولكن لا يمكن أن نفصل بينهما لاتصالهما، وارتباط بعضهما ببعض، فهما عِقْد في نظام واحد.

لقد كانت غالب رحلات ابن حزم اضطرارية، بسبب ولاء عائلته لبني أمية، وشغله هو ووالده منصب الوزارة في ولاية بني أمية على الأندلس.

حيث كانت النكبات متتابعة على بني أمية ومن يواليهم، فأول رحلة لابن حزم من شرقي قرطبة إلى غربيها كانت بسبب قيام هشام المؤيد بالنكبات فأُجلو عن دارهم بالزاهرة إلى دارهم القديمة غربي قرطبة.

ثم لما تسلط البربر على قرطبة ونَهَبُوا خيراتها اضطر إلى المغادرة إلى المريّة وكان واليها «خيران العامري»، ثم وُشِيَ ابن حزم عند خيران فنفاه إلى «حصن القصر»، ثم قصد بَلِنسِية لنصرة «المرتضي المرواني» فيها، ثم لما حلت الكوارث على المرتضي ومن معه؛ اضطر إلى الرجوع إلى قرطبة بعد دعوة «القاسم الحمُّودي» إلى الصلح والإحسان، فرجع إليها بعد غياب طال خمس سنوات، ثم لم يلبث فيها ملياً حتى اضطر إلى مغادرة قرطبة متجهاً إلى شاطبة إحدى المدن التابعة لبلنسية بعد سقوط دعوة المستظهر المرواني، فمكث في شاطبة واتخذ فيها مسكناً يأوي إليه هو ومن وفد إليه من أصدقائه من الأقطار الأخرى.

وبعد فترة يسيرة رحل ابن حزم إلى قلعة «البُنْت»[١] التي كان يسكنها المعتد بالله المرواني، وكان دخول ابن حزم بعد عام واحدٍ وعشرين وأربعمائة، أي بعد تحوُّل المعتد إلى قرطبة ثم خلعه من الإمارة فمكث فيها مدة من الزمن في خير منزل عند صاحب البُنْت «أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن قاسم»[٢] حيث كان محباً للعلم، مشجعاً للعلماء، يعقد المجالس للدرس والمناظرة بحضرته، مما دعى ابن حزم إلى تأليف رسالته في «فضائل أهل الأندلس»[٣].

ثم هاجر ابن حزم إلى «جزيرة مَيُورْقَة» التي كانت تحت يد «مجاهد العامري» الذي استقل بها بعد سقوط دولة العامريين، وقد كان مجاهد مهتماً بالعلم والثقافة والأدب حتى إنه ولىٰ عليها أحد الأدباء البارزين في عصره وهو «أحمد بن رُشَيْق»[٤].

وقد كانت ولاية ابن رشيق لمَيُورْقَة سبباً في استقطاب العلماء من كل حَدَبٍ وصَوْبٍ[٥]، ومنهم أبومحمد بن حزم، حيث وجد المكان المناسب، فألّف التآليف، وعقد مجالس للدرس، وأخذ ينشر طريقته الظاهرية، واستطاع أن يُدخل تحت لوائه بعضَ خيرة الطلاب أمثال «الحميدي» صاحب جذوة المقتبس، ولكنْ ما برح ابن حزم على حاله تلك حتى تغيرت الأحوال، وتألب عليه الفقهاء إلا أنهم لم يقدروا على مواجهته وإفحامه، ولكن لما رجع الفقيه أبوالوليد الباجي وجد لابن حزم صيتاً ذائعاً، وكلاماً مسموعاً، وقولاً مطاعاً،

---

(١) بلدة بالأندلس من ناحية بلنسية. انظر: معجم البلدان (١/ ٤٩٨).

(٢) زاهد حدث عن بقي بن مخلد، وروى عنه خالد بن سعد. انظر: بغية الملتمس (١/ ١١٩).

(٣) انظر: فضل الأندلس لابن حزم (ص٣٤٨)، نفح الطيب (٢/ ٦٧٦).

(٤) أبوالعباس الكاتب، والده من موالي بني شهيد نشأ بمرسيه وانتقل إلى قرطبة. توفي (٤٤٠هـ). انظر: جذوة المقتبس (١/ ١٩).

(٥) الحَدَبُ: ما ارتفع عن الأرض، وصَوْبُ الشيء جهته. انظر: مختار الصحاح (١٣٠، ١٨٠)، أساس البلاغة (١١٥، ٣٦٣)، المصباح المنير (١/ ١٢٣)، (٢/ ٣٥٠) مادة (حَدَبَ، صَوَبَ).

ومذهباً متبعاً، أدهشه ذلك، وزاد في دهشته عدم مقدرة الفقهاء المالكية على التصدي له، مما دعاه إلى مجادلته ومناظرته، فعُقِدَت مجالس المناظرة بينهما، ثم لما ازدادت حدة النزاع وكثر الجدال بين ابن حزم وأبي الوليد الباجي، ووُشِيَ ابن حزم عند ابن رشيق، قرر ابنُ حزم الرحيل إلى منطقة أخرى تفادياً للاضطرابات.

وفي هذه المرة قرر التوجه إلى غرب الأندلس وبالأخص إشبيلية[١]، حيث كانت تحت سيطرة بني عبّاد الذين تحسنت الأحوال بينهم وبين العامريين، حيث أصبح مجاهد العامري صاحب دانية والجُزُر الشرقية صهراً للمعتضد بن عبّاد صاحب[٢] إشبيلية. فنزل ابن حزم إشبيلية واستأنف نشاطه العلمي، من تأليف وتعليم ونحوه، فكان من تلاميذه في إشبيلية والدُ ابن العربي «أبومحمد عبدالله بن محمود بن العربي»[٣]. حيث قرأ على ابن حزم كل مصنفاته إلاَّ قليلاً.

ثم لم يَطِبْ المقام لابن حزم في إشبيلية، بسبب تقلبات مزاج المعتضد بن عبَّاد، وعدم رضاه عن سياسته التوسعيَّة التي سلكها، مستعملاً كل الوسائل التي تعينه على دوام ملكه من قتل وسلب ونهب واستبداد وخيانة وخديعة، حتى بلغ به الأمر إلى قتل ابنه الملقب بالمؤيد واسمه «إسماعيل»، وزعمِه أن هشام بن الحكم المؤيد لم يمت[٤]، وأنه عهد إليه تدبير المُلك، فما كان من أبي محمد بن حزم إلا أن أظهر فرية هذا المفتري، وبيَّن كذبه وعَوَارَه،

---

(١) مدينة عظيمة بالأندلس، تسمى بحمص تقع غربي قرطبة. انظر: معجم البلدان (١/ ١٩٥).

(٢) أبوعمرو عباد بن محمد بن إسماعيل بن عباد، صاحب إشبيلية، كان شهماً صارماً، حديد القلب، شجاع النفس، بعيد الهمة، ذا دهاء. انظر: المعجب (ص١٥١، ١٥٦).

(٣) الإمام العلامة الأديب ذو الفنون الإشبيلي، صحب ابن حزم وأكثر عنه، توفي بمصر (٤٩٣). انظر: سير النبلاء (١٩/ ١٣٠).

(٤) انظر: المعجب (ص١٢٥).

وأظهر كيده وخديعته في كتابه الموسوم بـ «نقط العروس في تواريخ الخلفاء» حيث قال: «أخلوقة لم يقع في الدهر مثلها، ظهر رجل حَضَرِي، يعني المعتضد بن عباد، بعد اثنتين وعشرين سنة من موت هشام بن الحكم المؤيد، وادّعى أنه هو، فبويعِ له، وخُطِبَ له على جميع منابر الأندلس في أوقات شتى، وسُفِكَت الدماءُ وتصادمت الجيوش في أمره»[١]. اهـ.

وقد عزم ابن حزم في هذه الفترة على الهجرة إلى مكان آخر عَلَّه أن يجد راحة واستقراراً وأمناً، فتوجه صوب «لِبْلَة» باديته التي ورثها عن أهله، فسكن فيها واستقر حاله واطمأن باله، واستأنف نشاطه العلمي.

ولكن المعتضد بن عباد لما بلغه ذلك عن ابن حزم، أوقع به المكيدة فأحرق كتبه نكاية به، فتألم لذلك ابن حزم وقال أبياته المشهورة:

وإن تحرقواالقرطاس لاتحرقوا الذي ... تضمنه القرطاس بل هو في صدري

يسير معي حيث استقلت ركائبي ... وينـزل إن أزل ويـدفـن فـي قبـري

دعوني من إحراق رق[٢] وكاغد ... وقولوابعلم كي يرىالناس من يدري

وإلا فعـودوا فـي المكـاتـب بـدأة ... فكم دون ما تبغون لله من ستر[٣]

---

(١) نقط العروس لابن حزم، رسائل ابن حزم (٢/ ٩٧).

(٢) الرق هو الجلد الرقيق الذي يكتب عليه. انظر: مختار الصحاح (١٣٠)، أساس البلاغة (٢٤٦)، المصباح المنير (١/ ٣٥).

(٣) انظر: الذخيرة، القسم الأول (١/ ١٧١)، معجم الأدباء (٤/ ١٦٥٧).

# المبحــث الثــاني
# عصــر ابـن حــزم

**أولاً: الحيــاة السياسية[١]:**

إن المتتبع لتأريخ الأندلس بدءاً من الفتح الإسلامي وانتهاءً بسقوط الأندلس في يد الصليبيين يستطيع تقسيم هذا العصر ابتداءً إلى ثلاث مراحل؛ مرحلة الفتح والازدهار، مرحلة الفترة والركود، ومرحلة التدهور والسقوط.

ثم إن هذا التقسيم لدولة الإسلام في الأندلس يُيَسر لنا التعرف على عصر ابن حزم، ومدى تأثير ذلك على شخصيته.

لقد عاش ابن حزم سنيَّ حياته ما بين عام (٣٨٤هـ ـ ٤٥٦هـ) أي في نهاية خلافة بني أمية وظهور الدولة العامرية ومروراً ببني حمود وانتهاء بدول الطوائف.

أ ـ أما المرحلة الأولى والتي بدأت بالفتح الإسلامي للأندلس (٩٢هـ) على يد طارق بن زياد[٢] ـ والي طنجة[٣] من قِبَل موسى بن نصير[٤] فاتح المغرب ووالي القيروان[٥] في خلافة الوليد بن

(١) انظر: تأريخ افتتاح الأندلس لابن القوطيّة، أخبار مجموعة في فتح الأندلس وأُمرائها، المعجب (ص٢٤ فما بعدها)، نفح الطيب (١/٢٢٩ فما بعدها)، بغية الملتمس (١/٢٧، ٦٧) قادة فتح المغرب العربي للخطاب، دولة الإسلام في الأندلس لعنان (١/١ فما بعدها)، وسير النبلاء (٥/٣٧٠).

(٢) طارق بن زياد الليثي مولاهم فاتح الأندلس، أصله من البربر أسلم على يد موسى بن نصير. انظر: سير النبلاء (٤/٤٩٦).

(٣) مدينة على ساحل بحر المغرب مقابل الجزيرة الخضراء. انظر: معجم البلدان (٤/٤٣).

(٤) أبوعبدالرحمن اللخمي مولاهم، صاحب فتح الأندلس، توفي وهو في طريقه للحج (٩٩هـ). انظر: سير النبلاء (٤/٤٢٠).

(٥) مدينة عظيمة بأفريقية مصِّرت في زمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. انظر: معجم البلدان=

عبدالملك بن مروان الأموي[(١)] ـ، واستمرت حتى بعد سقوط خلافة بني أمية على المشرق حيث شُيِّد صرحها وأُقِيمَ بناؤها بعد تصدعه ـ بسبب اختلاف الناس على عبدالعزيز بن موسىٰ بن نُصَيْر[(٢)] أمير الأندلس لبني أمية، واضطراب الأمر بعد مقتل الوليد بن يزيد بن عبدالملك عام (١٢٦هـ)[(٣)]، واختلاف القبائل في مَنْ يلي الإمارة؛ ثم اتفاقهم على جعلها في قرشي يجمع الكلمة؛ فكان يوسف بن عبدالرحمن الفهري[(٤)] هو الأمير حتى عام (١٣٨هـ) ثم استقر الأمر في الأندلس ـ على يد عبدالرحمن الداخل[(٥)] الذي استولى على الإمارة في قرطبة يوم الأضحى عام (١٣٨هـ)، فقد كانت مرحلة رقي وازدهار في تاريخ الدولة الإسلامية في الأندلس، مما أضعف نفوذ الممالك النصرانية، وجعلها في موقف المترقب الخائف من توسع المد الإسلامي، فأخذت تسلك مسالك السلم والمهادنة، ببعث الهدايا لتأمن جانب المسلمين، وكتابة المعاهدات التي تضمن لهم البقاء في هدنة مع المسلمين.

واستمر الأمر كذلك مع تعاقب الخلفاء على السلطة عدا فترات يسيرة جنح فيها بعض الخلفاء إلى الرفاهية والدعة، فأقبلوا على

---

= (٣٤٧/٤).

(١) أبوالعباس الأموي، من خلفاء بني أمية على الشام، كانت له فتوح ومآثر توفي (٩٦هـ). انظر: سير النبلاء (٣٤٧).

(٢) اللخمي مولاهم، ولاه والده إمارة الأندلس عند عودته إلى الشام، وكان شجاعاً حازماً فاضلاً، قتله جند سليمان بن عبدالملك وهو في محرابه يصلي. انظر: الأعلام (٢٨/٤).

(٣) أبوالعباس المرواني كان خليفة على الشام، وهو من ظرفاء فتيان بني أمية وشجعانهم وأجودهم، لكنه خليفة عيب عليه اللهو والغناء. انظر: سير النبلاء (٥/ ٣٧٠).

(٤) يوسف بن عبدالرحمن بن حبيب بن أبي عبدة بن عقبة بن نافع الفهري القرشي، أمير الأندلس، كان داهية فصيحاً، توفي (١٤٢هـ). انظر: الأعلام (٢٣٦/٨).

(٥) عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان الملقب بصقر قريش، مؤسس الدولة الأموية بالأندلس، توفي (١٧٢هـ). انظر: سير النبلاء (٢٣٣/٨).

الدنيا والتسابق فيها وأعرضوا عن نشر الدعوة والجهاد في سبيل الله[١]، مما أوقف المد الإسلامي، وقوّى شوكة الأعداء على اختلاف طرائقهم ونِحَلِهم[٢].

ثم عاد الازدهار مرة أخرى؛ إلا أنه أصبح مَشُوْباً ببعض الكدر والاضطراب، مما جعل الخلفاء يُدنون منهم بعض النصارى لمناصرتهم، والصقالبة والبربر لمؤازرتهم، فزاد ذلك في توهين جسد الدولة توهيناً، وفي نفوذ الأعداء قوة وتمكيناً، فبدأت بوادر الضعف تظهر في الخلافة الأموية، حيث تسلط الحاجب المنصور بن أبي عامر على الخليفة هشام المؤيد فسلبه النفوذ والسلطة، وأبقى له الاسم، وذلك بالحجر عليه، واستبداده في الأمر بسبب حداثة سن الخليفة الذي وَلِي مقاليد الحكم وهو ابنُ أحدَ عشرَ عاماً، وعلاقة ابن أبي عامر الحميمة بأم الخليفة (صُبْح)، حيث مكنته من إدارة شئون الدولة.

هكذا ظهرت الدولة العامرية مستترة وراء مسمى الدولة الأموية، ولكن الحاجب المنصور بن أبي عامر مع تسلطه واستبداده بأمر الدولة الأموية إلا أنه كان راجح العقل ذا علم وفقه وشجاعة، حيث إنه كان يُدنِي منه العلماء، فقد استوزر جماعة، منهم الوزير أبوالحسن جعفر بن عثمان (الملقب بالمصحفي)[٣]، والكاتب أبومروان عبدالملك بن إدريس الجَزِيْري[٤]، وأبوبكر محمد بن

---

(١) مثل الحكم بن هشام الذي كان طاغياً مسرفاً؛ أوقع بالفقهاء الكارثة وهدم دورهم ومساجدهم. انظر: رسالة في فضل الأندلس لابن حزم (٢/ ١٩٢)، من مجموع رسائل ابن حزم.

(٢) جمع نِحْلَه، وهي الدعوىٰ التي يتبنونها. انظر: مختار الصحاح (ص٢٩٥) مادة (نحل).

(٣) الوزير الحاجب، كان من أهل العلم والأدب البارع، وكان الوزير الناظر في الأمور قِبَلَ المنصور بن أبي عامر، فانقلب عليه ونكبه. انظر: جذوة المقتبس (١/ ٢٨٩).

(٤) عالم أديب من أكابر البلغاء، شَغَلَ منصب الوزارة في الدولة العامرية. مات قبل الأربعمائة بمدة. انظر: جذوة المقتبس (٢/ ٤٤٤).

الحسن الزبيدي[١] مختصر كتاب العين، وأبوالعلاء صاعد بن الحسن الرَّبْعِي اللُّغَوي، ووالد أبي محمد أحمد بن حزم، أضف إلى ذلك شجاعتَهُ وحبَهُ للجهاد، فقد بلغ من فَرْط[٢] حبه للغزو أنه ربما خرج للمصلى يوم العيد فحدثت له نية في ذلك فلا يرجع إلى قصره الزاهرة؛ بل يخرج بعد انصرافه من المصلى كما هو من فَوْرِهِ إلى الجهاد، فتتبعه عساكره وتلحق به أولاً فأول، فلا يصل إلى أوائل بلاد الروم إلا وقد لحقه كل من أراد من العسكر، حتى بلغت غزواته ومآثره نيفاً وخمسين غزوة[٣].

وفي وسط هذه المآثر والأحداث ولد ابن حزم كما تقدم في بيت والده وزير الحاجب المنصور بن أبي عامر بالزاهرة.

ومن هنا نعلم أن عصر ابن حزم بدأ في آخر المرحلة الأولى التي كانت حافلة بالرقي والازدهار في شتى المجالات غالباً.

ب ـ أما المرحلة الثانية فهي التي غلبت عليها مظاهر الفتور والركود في توسع رقعة الفتح الإسلامي في الأندلس بسبب انشغال الولاة بالتناحر فيما بينهم للسيطرة على مقاليد الحكم.

فأول الفتن سقوط دولة بني عامر وظهور المهدي عليها، ونشره العُهْر والرذيلة مع سفلة القوم الذين ناصروه حتى قال القائل:

قد قام مهديُّنا ولكنْ ... بملة الفسق والمُجُون
وشارك الناس في حريمٍ ... لولاه مازال بالمَصُون

---

(١) إمام من أئمة اللغة المبرزين، توفي قريباً من (٣٨٠هـ). انظر: جذوة المقتبس (١/٨٧)، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لليماني (ص١٤٦).

(٢) الفَرْطُ بفتح فسكون اسم من أَفْرَطَ في الشيء؛ إذا بالغ في تحصيله حتى جاوز الحد أو كاد، انظر: مختار الصحاح (ص٢٣٣) مادة (فَرَطَ).

(٣) انظر: المعجب (ص٨٣).

مَـنْ كـان مِـنْ قبـلٍ ذا أجمّـاً[١]    فـاليـوم صـار ذا قُـرُوْن[٢]

واستمر الأمر مضطرباً بسبب الحرص على الرياسة في الأندلس، فما تلبث فتنة أن تخمد حتى تَسْتَعِرَ أخرى، مما جعل أعداء الإسلام يطمعون في السيطرة على زمام الأمر فبدأت مكايد النصارى تتحرك، وبدأت عنصرية البربر تخطط، وبدأ الصقالبة يمكرون، وكلهم يسعى لإسقاط دولة الإسلام في الأندلس، فأغروا الأمراء بعضهم ببعض، وحذروهم من كيد إخوانهم بهم، فوثق الأمراء بالأعداء، واتخذوهم بطانة لهم، واستعانوا بهم على محاربة إخوانهم.

وانقسم الناس وقتئذٍ إلى ثلاثة أحزاب، حزب بني مروان يقوده المؤيد وتناصره طوائف من البربر، وحزب الفتيان العامريين يتزعمه الصقالبة ويناصره كذلك طوائف من البربر، وحزب المهدي صاحب السلطان يدعمه عامة الشعب الأندلسي، كل حزب من أولئك يدعو إلى صاحبه، فأخذت الأحزاب تتناحر فيما بينها، ومن ورائهم العدو الصليبي يترقب اللحظة التي ينقض فيها على الفريسة المترنحة حتى يمزقها.

واستمرت الفتن بين الأمويين إلا أنهاأدخلت عنصراً جديداً وهو النصارى الذين استعان بهم الخلفاء للنَيْل من خصومهم على الرئاسة، مما ساعد على ظهور فئة أخرى حظيت بالخلافة حقبة من الزمن وسط التصدع الذي كثر في بنيان الخلافة الأموية، فظهر بنو حمّود على الساحة السياسية، ثم رجع الأمر إلى بني أمية، فوليَ

(١) مأخوذة من الجُمَّة وهي مجتمع شعر الرأس، والمعنى أنه كان من قبل ضعيفاً لا قرن له يدافع به، فأصبح اليوم له قرون قد علت رأسه يناطح بها. وانظر: مختار الصحاح (ص٧١) مادة (جَمَمَ).

(٢) نفح الطيب (١/ ٤٢٦).

المستظهر بالله شئون الدولة، وكان المستظهر هذا رجلاً أديباً أريباً غاية في الأدب والبلاغة والفهم ورقة النفس، رشيداً في تصرفاته حيث مكّن للعلماء وأهل الفضل فنصبهم الوزارة في دولته منهم ابن حزم، ولكنْ لم يدم الأمر حتى قُتِلَ المستظهر، وظَهَرَ المستكفي الذي كان غاية في السُخْف، ثم أعقبه آخر خليفة لبني أمية وهو المعتد بالله ثم انقطعت خلافة بني أمية في الأندلس لظهور أبوالحزم بن جَهْوَر، وما لبث ملياً حتى ظهرت دولة بني عباد بإشبيلية ومنهم المعتضد الذي نكب ابن حزم في كتبه وشرَّدَه، ثم وليَ بعده المعتمد بن عبّاد[1] وكان صالحاً رشيداً.

وقد كانت ولاية المعتمد بن عَبَّاد باباً لدخول الأندلس في مرحلة جديدة بزعامة عميد دولة المرابطين يوسف بن تاشفين[2]، وإيذاناً بنهاية عصر ملوك الطوائف، وذلك لمّا جاز المعتمد البحر قاصداً مدينة مراكش إلى ابن تاشفين ليستنصر به على الروم.

أما دولة المرابطين التي قامت ببلاد المغرب وزحفت إلى الأندلس فقد كانت دولة خير وصلاح، أعادت لدولة الإسلام مجدها التليد، وأنزلت بأهل الكفر الرزايا[3] من دنى منهم والبعيد، وذلك بقيام أمير المسلمين يوسف بن تاشفين على أمرها.

وقد كان ابن تاشفين رجلاً صالحاً مجاهداً، أصلح الله به شأن البلاد، وسُر به أهل الحاضر والباد، ووَغَرَ[4] صدر أهل الزيغ

---

(١) محمد بن عَبَّاد بن إسماعيل أبوالقاسم اللخمي، صاحب قرطبة وإشبيلية، توفي (٤٨٨هـ). انظر: الأعلام (٦/ ١٨١).

(٢) يوسف بن تاشفين بن إبراهيم الصنهاجي اللمتوني الحُمَيْري، أبويعقوب، سلطان المغرب الأقصى، وباني مدينة مراكش. توفي (٥٠٠هـ)، انظر: سير النبلاء (١٩/ ٢٥٢).

(٣) جمع رَزِيَّة وهي المصيبة الداهية. انظر: مختار الصحاح (ص١٢٥) مادة (رَزَأَ).

(٤) يعني امتلأ غيظاً، وهو من الوَغْر أي شدة الحر. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٦٦) مادة (وَغَرَ).

والضلال والعناد، ومزّق وفرّق أهل الكتاب في كل سهل وواد.

لقد كانت دولة المرابطين مُوْلَعَة بالجهاد في سبيل الله والرباط في الثغور، ويدل على ذلك اشتقاقها اسمها من الرِّباط، وتعتبر دولة المرابطين امتداداً لسلطان الخلافة العباسية ببغداد، فابن تاشفين لم يستبد[١] بأمر الدولة وإنما جعلها جزءًا من الخلافة القرشية الشرعية العباسية، فدعا للخليفة أحمد المستظهر بالله[٢]، وأوفد عليه ببيعته الولاية له على الأندلس عبدالله بن العربي المعافري وولده القاضي أبابكر[٣]، فكتب له المستظهر بولاية العهد على الأندلس وأقرَّ له بذلك.

ثم استمر الأمر كذلك حتى غَلَبَ الموحدون على مقاليد حكم الأندلس بعد التغلب على تاشفين بن علي بن يوسف بن تاشفين حيث كان آخر أُمراء المرابطين، وقد كانت ولاية الموحدين باباً لدخول الأندلس في صراع مع الممالك النصرانية التي كانت تتحيّن الفرصة المناسبة للسيطرة على دولة الإسلام في الأندلس.

ج ـ أما المرحلة الثالثة: فهي مرحلة السقوط لدولة الإسلام في الأندلس وقد كانت بدايتها ظهورَ دولة الموحدين التي قامت على يد أبي عبدالله محمد بن تُوْمَرْت[٤]، الذي أسس دولته على أساس دعوة دينية إصلاحية، طابعها التجديد، وهدفها تحقيق وحدة إسلامية

---

(١) يعني لم ينفرد بأمر دون مشاركٍ له فيه. انظر: المصباح المنير (١/٣٨) مادة (بَدَدَ).

(٢) أحمد بن عبدالله بن محمد بن القائم أبوالعباس، كان ممدوح السيرة، لين الجانب، كريم الأخلاق، توفي (٥١٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٩٦).

(٣) الإمام العلامة الحافظ أبوبكر محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، كان ثاقب الذهن ولي قضاء إشبيلية، توفي: (٥٤٣هـ)، انظر: سير النبلاء (٢٠/١٩٧).

(٤) الشيخ الإمام الفقيه الأصولي الزاهد أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن تومرت المصمودي الهرفي البربري. خرج بالمغرب وادعى أنه علوي حسني، وأنه المهدي المنتظر، والإمام المعصوم. توفي (٥٢٤هـ). انظر: سير النبلاء (١٩/٥٣٩).

شاملة مترابطة، تقوم على منهج مغاير لما عليه الطابع العام في البلاد.

فابن تومرت هذا أظهر لأهل الأندلس بعض الاتجاهات الخاملة الذكر، فأحيا طريقة المعتزلة[(١)] في باب الأسماء والصفات التي اندرست مع زوال دولة الأدارسة في المغرب، وسمى طائفته بالموحدين على غرار المعتزلة أهل التوحيد والعدل، وعقيدة الشيعة[(٢)] في عصمة الأئمة التي انفطمت مع سقوط دولة الفاطميين الباطنيين في المغرب، وادعى أنه المهدي المنتظر، بل ومنهج الظاهرية في الفقه نكاية بالمذهب المالكي السائد في البلاد، بل ألف موطأ المهدي وهو عبارة عن أحاديث الموطأ للإمام مالك بعد حذف غالب الإسناد[(٣)].

ثم لما توفي ابن تومرت عَهِدَ بالأمر إلى عبد المؤمن[(٤)] بن علي الكُومِي، فسار على طريقة المهدي إحدى وعشرين سنة، ثم وليَ بعده ابنه أبويعقوب يوسف بن عبدالمؤمن[(٥)] ولكنّه لم يمض على طريق المهدوية، بل كان رجلاً يحب العلم والعلماء، مقدماً

(١) المعتزلة هم أتباع واصل بن عطاء الغزَّال الذي خالف الحسن البصري في القدر والمنزلة بين المنزلتين. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص٤٠)، أصول الفرق لليافعي (ص٤٩)، الفصل في الملل والأديان والنحل لابن حزم (٤/١٩٢).

(٢) الشيعة هم الذين شايعوا علياً خاصة، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصاية إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت فبظلم من غيره أو تقيّة من عنده، وزعموا عصمة الأئمة، وأول من أظهر التشيع السبئية الغلاة أتباع عبدالله بن سبأ اليهودي. انظر: الملل والنحل للشهرستاني بحاشية الفصل (١/١٩٥)، الفرق للبغدادي (ص٤١).

(٣) انظر: دراسات في تأريخ المغرب والأندلس للعبّادي (ص١٠٤ ـ ١٢٠).

(٤) عبدالمؤمن بن علي الكُومي القيسي نسبة إلى قيس عيلان بن مضر بن نزار، سلطان المغرب، كان رزيناً وقوراً، كامل السؤدد، سرياً عالي الهمة، خليقاً للإمارة توفي (٥٢٧هـ). انظر: سير النبلاء (٢٠/٣٦٦).

(٥) السلطان الكبير أبويعقوب يوسف بن السلطان عبدالمؤمن بن علي صاحب المغرب. توفي سنة (٥٨٠هـ). انظر: سير النبلاء (٢١/٩٨).

الأثـر علـى غيـره، بـل حَكَـىٰ صـاحـب المعجـب أنـه كـان يحفـظ الصحيحين[١]، وكان إذا أراد الغزو لبلاد الروم أمر بجمع كل الأحاديث الواردة في الجهاد لكي يدرُسَها الموحدون قبل لقاء العدو، أضف إلى ذلك تبرؤه من عقيدة العصمة التي تبناها ابن تومرت وأشياعه[٢] وبالجملة فقد كان رجلاً صالحاً مصلحاً.

ثم لم يدم الحال على ذلك بعد وفاة يوسف بن عبدالمؤمن ولكنّه تبدل واقترب من الانهيار، خاصة بعد الضعف العام الذي انتاب الدولة الإسلامية بالأندلس، فأخذت الأحوال تضطرب بعدُ في دولة بني مِرِيْن بالمغرب؛ ودولة بني الأحمر بغرناطة، حتى تمكّن النصارى من التغلب العام على الدويلات الإسلامية بالأندلس، وتقاسمت الممالك النصرانية ميراث دولة الإسلام بالأندلس[٣].

د ـ تأثر ابن حزم بالحالة السياسية:

بعد استعراضنا بإيجاز للأحوال السياسية لدولة الإسلام في الأندلس بعامة، ولعصر ابن حزم بخاصة يمكننا أن نَلْمَحَ مدى تأثر ابن حزم بها فيما يلي:

أولاً: لقد أثرت حياة الرفاهية ورغد العيش في شخصية ابن حزم تأثيراً بالغاً، حيث كانت معالم الرفاهية تغلب على أهل الأندلس بعامة، ووجهائها بخاصة، وقد كان ابن حزم من أسرة غنية بسبب اشتغال أبيه بمنصب الوزارة في الدولة العامرية، فانصبغ ابن حزم بصبغة الوجهاء في تعامله مع مخالفيه[٤].

---

(١) انظر: المعجب (ص٣٠٩).
(٢) المصدر السابق (ص٣٦٩).
(٣) انظر: دولة الإسلام في الأندلس، (العصر الرابع) نهاية الأندلس (١/٢٠٧).
(٤) انظر: طوق الحمامة (١٠٧ ـ ١٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٦).

ثانياً: انخراط ابن حزم في سلك السياسة، وتوليه منصب الوزارة في دولة بني أمية لكونه سليل الوزارة.

ثالثاً: ولاؤه المفرط لبني أمية ومدافعته ومنافحته عنهم، وانتصاره لهم، واعتقاد أحقيتهم للولاية، وأن من عداهم إنما هم غاصبون، بل ولاياتهم غير شرعية[(١)].

رابعاً: استغلاله حياة الوجهاء في طلب العلم، حيث يُسر له السفر للطلب كما توفرت له الكتب التي شق بها مسيرته العلمية[(٢)].

خامساً: تأثر ابن حزم بمنصب الوزارة من حيث علو همته؛ ومحبته الانتصار لرأيه على خصومه ومخالفيه[(٣)].

سادساً: انطباعه بعصامية النفس بسبب تعرضه هو وعائلته للاضطهاد عند ما تغلب المهدي مع البربر على قرطبة[(٤)].

سابعاً: تعرضه نَفْسُه لشيء من الاضطهاد بسبب ولائه وانتمائه لبني أمية، مثل سجنه عند خيران لما وَشَيَ به الواشون[(٥)].

ثامناً: لقد تأثر ابن حزم بالحالة السياسية حتى في كتاباته ومؤلفاته، حيث إنه قد ألَّف مؤلفات تتناول عرضاً للحياة السياسية في الأندلس، مثل رسالة نقط العروس من تواريخ الخلفاء، وفي أمهات الخلفاء، وفي جمل فتوح الأندلس.

تاسعاً: اضطهد ابن حزم في أغلى شيء عنده، حينما أحرق المعتضد ابن عباد كتبه بسبب تبيين ابن حزم لفرية المعتضد.

---

(١) انظر: الذخيرة، القسم الأول (١/١٦٩).
(٢) انظر: نفح الطيب: (٢/٧٧)، معجم الأدباء (٤/١٦٥٢).
(٣) انظر: طوق الحمامة (ص١١٢).
(٤) المصدر السابق (٩٢ ـ ٩٣).
(٥) نفس المصدر (ص١١٥).

عاشراً: رحلات ابن حزم كانت اضطرارية غالباً بسبب التقلب والاضطراب في الأحوال السياسية[١].

حادي عشر: اكتسب ابن حزم قوة في الحق ورباطة جأش في الذود عن حياضه بسبب ما رآه من تدهور في الأحوال السياسية، ولذلك اقتحم المعترك السياسي لإصلاح ما فسد منه بِرَدِّه إلى الشرع.

**ثانياً: الحياة الاجتماعية:**

لقد ظهرت بعض معالم الحياة الاجتماعية التي عاشها أهل الأندلس زمن ابن حزم جلية عند استعراض حياته، فالثراء الفاحش مظهر عام عايشه أهل الأندلس بسبب ما نالوه من خيرات الفتوح، فقد عَلَت القصور وتنافس الناس في بنائها، وشُيِّدت المساجد وتفاخروا في تزيينها، ونُسِّقت الحدائق الغنَّاء، فظهر الترف وفشا الغناء وكثر الشعراء وفشا المجون والانحلال.

وفي المقابل كثر العلم وتنافس في تحصيله طالبوه، وازدهرت البلاد بإنشاء الكتب وكثر رواد المكتبات، وتتابعت الفتوحات، وتسابق المجاهدون لسد وتحصين الثغور.

وفي وسط هذه المظاهر نشأ ابن حزم وعاش سنين حياته، ولا شك أن بقاء الإنسان في خِضَمِّ هذه المؤثرات سوف يجذبه إليها سلباً أو إيجاباً، ولكن ابن حزم رغم هذه الضغوط الاجتماعية استطاع اقتناص الفائدة.

فقد اكتسب استشراف النفس عن الخوض في مستنقعات

(١) المصدر السابق (ص٨٤ ـ ١٠٩ ـ ١١٥).

الرذائل من عيشه حياة الأشراف من أهل الثراء والعفاف.

وتزين بالعلم والخلق الحسن وعلو الهمة والصبر على مجالسة العلماء والحكماء والنبلاء.

ونبغت فيه روح الإصلاح إثر معايشته للمتناقضات الاجتماعية، ففتحت له مجالات رحبة للتأمل والموازنة بحثاً عن حلول لعلاج الأمراض الاجتماعية.

وهذه التأثيرات ظهرت واضحة جلية في كتبه ومؤلفاته، ففي طوق الحمامة استعرض المظاهر العامة للمجتمع، وعالج ذلك في مداواة النفوس وغيرها، كما استعرض الفتوحات وأحوال الملوك، وعرَّج على فضائل الأندلس، وأطنب في الرد على كثير من المخالفين

هذه نبذة موجزة عن أهم المظاهر التي عايشها ابن حزم وتأثر بها.

**ثالثاً: الحياة الفكرية:**

عرفنا فيما تقدم طبيعة المجتمع الأندلسي عموماً وأهل قرطبة خصوصاً لأنها عاصمة الدولة الإسلامية وقتئذٍ.

الدويلات النصرانية كانت تسيطر على الأندلس، وغالبية أهلها النصارى مع وجود بعض الطوائف اليهودية وبعض المسلمين من البربر وغيرهم.

وقد ازدهرت الأندلس بالفتح الإسلامي الذي وَحَّدَ كيانها تحت ولاية سلطان واحد؛ فتسابق الناس إليها لينعموا برغد العيش فيها.

فاجتمع في الأندلس خلق كثير مختلفوا الأجناس، فتعددت

الأرومات[١]، وكثرت الملل، وتشبعت النّحل، وبدأ كلٌ يثبِّت قواعده، ويؤصِّل أصوله، وينشر مذهبه، ويذود عن حماه.

فأثرت هذه الاتجاهات في شخصية ابن حزم، حيث حركت فيه روح البحث والتحقيق في أصولها للكشف عن حقيقة أمرها.

فنجد ابن حزم يتضلع من معرفة علم الفلسفة والمنطق ليبين حقيقته ويكشف عن مراميه، حتى عِيْب عليه ذلك لتأثره ببعض أفكاره، ولكنه قصد توضيح طريقة القوم، وبيان ما يؤخذ عليهم، ويوضح ذلك تصديه لبعض كبارهم وهو «الفيلسوف الكندي»[٢] في رسالته «الرد على الكندي الفيلسوف».

ولم يقتصر ابن حزم على مجادلة الفلاسفة فحسب بل جابه اليهود والنصارى كذلك ومن أمثلة ذلك رسالته في: (الرد على ابن النغريلة اليهودي).

وكذلك تعرض ابن حزم لفرق أهل الإسلام من الخوارج[٣] والمعتزلة والشيعة وغيرهم، مفنداً آراءهم ومبيناً طرائقهم بيان المعايش لهم الناظر إليهم عن كَثَب، فأخرج للأمة كتاباً فرداً في بابه عالج فيه كثيراً من الانحرافات التي مرت به من حيث الملل والنِّحل سماه «الفصل في الملل والأهواء والنِّحل».

ولا شك أن هذه الآثار النفيسة التي خلفها ابن حزم كانت نتائجَ

---

(١) جمع أرومة، وهي الأصل الطيب. انظر: أساس البلاغة (ص١٤).

(٢) يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي أبويوسف، فيلسوف، نشأ بالبصرة وانتقل إلى بغداد، توفي (٢٦٠هـ). الأعلام: (١٩/٨).

(٣) الخوارج هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، واجتمعوا على إكفار عثمان وعلي وأصحاب الجمل والحكمَيْن ومن رضي بالتحكيم وصوّب الحكمَيْن أو أحدهما والخروج على السلطان الجائر، وقد انقسمت فرقها إلى عشرين فرقة. انظر: الفرق بين الفرق (ص٩٢)، مذاهب الإسلاميين للأشعري (ص٨٦).

مؤثراتٍ فكرية خارجية وعلوم دينية أثرية، فرحمة الله عليه.

**رابعاً: الحياة العلمية:**

إن الحديث عن الحياة العلمية في الأندلس يعتبر حديثاً عن الحياة العلمية في بلاد المغرب قاطبة، لأن الأندلس تعتبر حاضرتها، فهي بمثابة بغداد لأهل المشرق، فالأندلس منبع العلماء، ومنها تتفجر أنهار العلوم.

والعلم في الأندلس أصيل له ماضٍ تليد، ممتد الجذور منذ أن فتح الله على أهل الإسلام الأندلس، حيث يعتبر عصر عبدالرحمن الناصر الأوسط بداية الرقي والازدهار، فقد كان شغوفاً بالعلوم، معظماً للعلماء، ناشراً للعلم، مشجعاً مَنْ يرغب فيه، مُرَغِباً مَنْ يَنْأى عنه، ممهداً سبله لابن السبيل فيه.

لقد أرسى عبدالرحمن الناصر(١) أصول العلم ووتد أوتادها، وقعد قواعدها، حيث حرص على لمّ شتات العلوم، وجمع نفيس كتبها وأصيل مصنفاتها، حتى تسامع بذلك الملوك، فأرسل إليه امبراطور البيزنطيين إرمانوس كتابين أحدهما في الطب والآخر في التاريخ، حتى أصبح الناصرُ مأمونَ بني أمية في الأندلس.

ثم تولى من بعده ابنه الحكم المستنصر بالله(٢) قيادة دَفَّة المعارف والعلوم، حتى أضحى إمام حكام الأندلس علماً وأدباً.

فقد كان شَغُوْفاً بالمعارف والفنون، عظيم الالتصاق بها،

---

(١) عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن الحكم الربضي بن هشام بن عبدالرحمن الداخل أبوالمطرف المرواني الأموي توفي (٣٥٠هـ). انظر: الأعلام (٣/ ٣٢٤).

(٢) الحكم بن عبدالرحمن بن محمد أبوالعاص الأموي المرواني، كان حسن السيرة، جامعاً للعلم، مكرماً للأفاضل، كبير القدر، جمع من الكتب ما لم يجمعه أحد من الملوك توفي (٣٦٦هـ). انظر: سير النبلاء (١٦/ ٢٠١).

جمّاعاً للكتب؛ كثير الاهتمام بها، كان يبعث في شراء الكتب إلى الأقطار رجالاً من التجار والحذاق، حتى جلب إليها ما لم يعهدوه، وبعث في كتاب الأغاني إلى مصنفه أبي الفرج الأصفهاني(١) ألف دينار من الذهب العين، فبعث إليه بنسخة منه قبل أن يخرجه إلى العراق وكذلك فعل بغيره.

وكان الحكم يجمع بداره الحذاق في صناعة النسخ، والمهرة في الضبط والإجادة في التجليد، فأوعى من ذلك كله، واجتمعت بالأندلس خزائن من الكتب لم تكن لأحد من الخلفاء قبله، وقد أضاف إلى جمعه الكتب شَغَفَ القراءة، فقلما يدخل كتاب خزانة كتبه إلا وقد قرأه أو نظر فيه وكتب اسم الكتاب ومؤلفه وعلق عليه، حتى أكسبه ذلك شخصية علمية متألقة.

ثم لما تولى ابنه هشام الخلافة تسلط عليها المنصور بن أبي عامر كما تقدم، إلا أنه كان صلةً لامتداد جذور العلم والمعرفة بالأندلس، وليس ذلك غريباً عليه فهو أحد طلابه وروّاده، ومما يدل على عناية المنصور بن أبي عامر بالعلم ما ذكر في سيرته أنه كان يجمع العلماء للمناظرة وبسط العلم في مجلسه، وقد تابع ذلك السير الحثيث لركب العلوم ابنه المظفر بعد ولايته الخلافة، حتى غدت قرطبة في عهده منار العلم وكعبة المعرفة يؤمها آلاف العلماء ليرتووا منها عللاً بعد نهل(٢)(٣).

---

(١) العلامة الإخباري علي بن الحسين بن محمد القرشي الأموي الكاتب، توفي (٣٥٦هـ). انظر: (١٦/٢٠١).

(٢) هو الشِّرْب بعد الشِّرْب، من نَهَلَ البعير نَهَلاً إذا شَرِبَ الشِّرْبَ الأول حتى روي؛ ثم رُدَّ للشِّرْب الثاني وهو العَلَل. انظر: مختار الصحاح (ص٢٣١ ـ ٣٠٨)، أساس البلاغة (ص٤٣٣ ـ ٦٦١)، المصباح المنير (٢/٤٢٦ ـ ٦٢٨).

(٣) انظر: الحياة العلمية في عصر الطوائف في الأندلس للبشري (ص١٠٥ ـ ٢٠٩)، المعجب (ص٦٢).

# المبحث الثالث
# علم ابن حزم

**أولاً: مصادر علمه:**

إن مما اتفق عليه العقلاء أن لكل نهر منبع يُرَوِّيه، ولكل عقل جسد يُغذِّيه، ولكل ثمر شجر يُنَمِّيه، وإن ابن حزم ثمرة يانعة طيبة نتجت من شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلهاكل حين بإذن ربها.

ومما ينبغي أن أُوَضِّحَه في هذه الفترة أني أعني بمصادر علمه؛ الأسباب التي جعلته إماماً مُبَرِّزاً لا يُبارىٰ، حتى قال عنه القاضي أبوالقاسم صاعد بن أحمد: «كان أبومحمد ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار»[١].

لقد جمع ابن حزم هذا العلم وحصله من طريقين إحداهما ذاتية والأخرى مكتسبة.

أ ـ **أما الطريقة الذاتية**: فهي ما امتن الله به عليه من الذكاء والفطنة والألمعية وسيلان الذهن وسرعة البديهة وقوة الحفظ، فهذه الصفات بالإضافة إلى ما اجتمع عنده من كتب العلماء جعلته رائداً من رُوَّاد العلم في الأندلس.

قال الحميدي: «كان ابن حزم عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنِّناً في علوم جمة، قد جمع

---

(١) الصلة (٢/ ٦٠٥).

من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً، ما رأيت مثله فيما اجتمع له، مع الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتديُّن، وكان له في الآداب والشعر نفس واسع، وباع طويل، ما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه»[١].

قال الذهبي[٢]: «نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، وذهناً سيالاً وكتباً نفيسة كثيرة»[٣].

ب ـ **وأما الطرق المكتسبة**: فتمثلت في كثرة العلماء الذين أخذ عنهم العلم، وقد كان ابن حزم مكثراً من الأخذ عن العلماء في شتى الفنون، فما كان يسمع بمكان شيخ من محدثي قرطبة إلا أقبل عليه ليسمع منه، حتى اجتمع له جم غفير من العلماء، إلا أن ابن حزم لم يفهرس لمشايخه الذين أخذ عنهم ـ فيما وقفت عليه ـ ولم يذكرهم تلاميذه كذلك إلا الإشارة إلى أشهرهم.

فمن ثَمَّ اهتم الباحثون المتأخرون بتتبع مؤلفاته، وكذا من ترجم له أو أشار إليه، بغية الحصول على ثبت يجمع لنا كثيراً من مشايخ ابن حزم.

ولعلي في هذه السطور أذكر جملة ما وقفت عليه من مشيخة ابن حزم التي ذكرها الباحثون[٤]، غير أني أصنفهم بحسب الفن قدر الإمكان.

---

(١) انظر: جذوة المقتبس (٢/٤٢٦).

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبوعبدالله، حافظ مؤرخ، علامة محقق، صاحب تصانيف كثيرة، توفي بدمشق (٧٤٨هـ) انظر: الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر (٣/٤٢٦).

(٣) سير النبلاء (١٨/١٨٦).

(٤) انظر: جذوة المقتبس (٢/١٢٩)، نفح الطيب (٢/١٢٩)، ابن حزم والفكر الفلسفي ليفوت (ص٤٥ ـ ٤٦)، ابن حزم والبحث التاريخي (ص٦٧)، ابن حزم والإلهيات (ص٥٧).

**مشايخه في الحديث:**

١ ـ الاستجي؛ أبوالقاسم سلمة بن سعيد الأنصاري، المتوفىٰ بإشبيليه (٤٠٦هـ).

٢ ـ ابن أصبغ؛ أحمد بن قاسم بن محمد بن أصبغ القرطبي، المتوفى (٤٣٠هـ).

٣ ـ الأطروش؛ حمام بن أحمد بن عبدالله القرطبي، المتوفىٰ (٤٢١هـ).

٤ ـ ابن بنّوش؛ أبومحمد عبدالله بن محمد التميمي القرطبي، المتوفىٰ (٤١٥هـ).

٥ ـ البزاز؛ محمد بن عبدالله بن هانيء اللخمي القرطبي، المتوفىٰ (٤١٠هـ).

٦ ـ ابن الجحّاف؛ عبدالله بن عبدالرحمن المعافري البلنسي، المتوفىٰ (٤١٧هـ).

٧ ـ ابن الجسُوْر؛ أحمد بن محمد بن أحمد الأموي القرطبي، المتوفىٰ (٤٠١هـ) في طاعون قرطبة.

٨ ـ ابن الجعفري؛ أبوسعيد خلف مولى الحاجب جعفر القرطبي المقريء، المتوفىٰ (٤٢٥هـ).

٩ ـ ابن الخرَّاز؛ أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الهمذاني الوَهْراني، المتوفى (٤١١هـ) بالمرية.

١٠ ـ ابن الدلاني؛ أحمد بن عمر بن أنس العُذْري المري، المتوفىٰ (٤٧٨هـ).

١١ ـ ابن ذروان؛ أبوالمرجي الحسين بن عبدالله المصري، لا يعرف تاريخ وفاته.

١٢ ـ أبوسليمان؛ داود المصري، لا يعرف تاريخ وفاته.

١٣ ـ ابن الصفَّار؛ يونس بن عبدالله بن محمد بن مُغيث القرطبي، المتوفىٰ (٤٢٩هـ).
١٤ ـ ابن أبي صُفْرة؛ المهلب بن أحمد بن أسيد التميمي الأسدي المري، المتوفىٰ (٤٣٦)هـ.
١٥ ـ الطلمنكي؛ أحمد بن محمد بن عبدالله القرطبي، المتوفىٰ (٤٢٠هـ).
١٦ ـ ابن عبدالبر؛ يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي، المتوفىٰ (٤٦٣هـ).
١٧ ـ العتكي؛ أبوالقاسم عبدالرحمن بن محمد بن أبي زيد خالد الأزدي المصري، المتوفىٰ (٤١٠هـ).
١٨ ـ ابن الفرضي؛ أبوالوليد عبدالله بن محمد بن يوسف، المقتول في فتنة قرطبة (٤٠٣هـ).
١٩ ـ ابن قورنش؛ محمد بن إسماعيل العُذري، المتوفىٰ (٤٥٣هـ).
٢٠ ـ القيرواني؛ عبدالله بن محمد بن علي الباجي، مجهول تاريخ الوفاة.
٢١ ـ الكِناني؛ أبوالمطرف عبدالرحمن بن سلمة القرطبي، مجهول تاريخ الوفاة.
٢٢ ـ ابن نامي؛ عبدالله بن يوسف الرهوني، المتوفىٰ (٤٣٥هـ).
٢٣ ـ ابن نبات؛ محمد بن سعيد بن محمد الأموي القرطبي، المتوفى (٤٢٩هـ).
٢٤ ـ ابن وجه الجنة؛ يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود القرطبي، المتوفىٰ (٤٠٢هـ).
٢٥ ـ الوَشْقِي؛ أبوالوليد هشام بن سعيد بن الخير بن فتحون القيسي، المتوفىٰ (٤٣٠هـ).

**مشايخه في الفقه:**

١ ـ البزاز؛ محمد بن عبدالله.

٢ ـ البطليوسي؛ عبدالله بن محمد بن عثمان العمري، المتوفىٰ (٤٤٠هـ).

٣ ـ ابن بنوش؛ عبدالله بن محمد التميمي.

٤ ـ ابن الجسور؛ أحمد بن محمد.

٥ ـ ابن دحّون؛ عبدالله بن يحيى بن أحمد القرطبي، لا يعرف تاريخ وفاته.

٦ ـ ابن الصفّار؛ يونس بن عبدالله.

٧ ـ ابن مُفْلِت؛ أبوالخيار مسعود بن سليمان بن مفلت، المتوفى (٤٢٦هـ).

٨ ـ ابن نبات؛ محمد بن سعيد.

**مشايخه في اللغة:**

١ ـ ابن بنوش؛ عبدالله بن محمد التميمي.

٢ ـ ابن الجعفري؛ خلف مولى الحاجب جعفر القرطبي.

٣ ـ ابن جَهْوَر؛ عبدالله بن محمد بن عبدالملك القرطبي، مجهول تاريخ الوفاة.

٤ ـ ابن الغليظ؛ محمد بن عبد الأعلى بن القاسم القرطبي، مجهول تاريخ الوفاة.

٥ ـ القرطبي؛ جعفر بن يوسف الكاتب، المتوفىٰ (٤٣٥هـ).

٦ ـ ابن مالك؛ أبوعبده حسان بن مالك اللغوي الوزير، مجهول تاريخ الوفاة.

**مشايخه في التاريخ والسير.**

١ ـ البزاز؛ محمد بن عبدالله.
٢ ـ ابن الجسور؛ أحمد بن محمد.
٣ ـ ابن الفرضي؛ عبدالله بن محمد.

**مشايخه في علم الكلام:**

١ ـ العتكي؛ عبدالرحمن بن محمد.
٢ ـ ابن الكتاني؛ محمد بن الحسن المذحجي، المتوفىٰ (٤٢٠هـ).

**مشايخه الذين لم يميز فنهم:**

١ ـ ابن إسحاق؛ أبوعبدالله الزاهد محمد بن إسحاق، مجهول تاريخ الوفاة.
٢ ـ الباجي؛ البراء بن عبدالملك، مجهول تاريخ الوفاة.
٣ ـ الجزيري؛ أبوالحسن علي بن سعيد العبدري، المتوفى (٤٩٣هـ).
٤ ـ الحضرمي؛ أبوعمر أحمد بن إسماعيل بن دليم الجزيري، المتوفىٰ (٤٤٠هـ).
٥ ـ الرازي؛ محمد بن الحسن بن عبدالرحمن بن عبدالوارث الخراساني، المتوفىٰ (٤٥٠هـ).
٦ ـ الرُعَيْني؛ يحيى بن خلف بن نصر، مجهول تاريخ الوفاة.
٧ ـ الزبيدي؛ أبوالبركات محمد بن عبدالواحد بن محمد المكي، مجهول تاريخ الوفاة.
٨ ـ الطرابلسي؛ إبراهيم بن قاسم، مجهول تاريخ الوفاة.
٩ ـ القسطلي؛ ابن درّاج، مجهول تاريخ الوفاة.

١٠ ـ الكنساني؛ محمد بن عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن، لا يعرف تاريخ وفاته.

١١ ـ ابن هبة الله؛ أبوالمجد الفرات، لا يعرف تاريخ الوفاة.

ومن هنا تظهر بوضوح أصالة العلوم في الأندلس ممثلة في قرطبة حاضرتها، التي كانت منتهى الغاية، ومركزالراية، وأم القرى، وقرارة أهل الفضل والتقى، ووطن أولي العلم والنهى، وقلب الأقاليم، وينبوع متفجر العلوم، وقبة الإسلام، وحضرة الإمام، ودار صَوْب العقول، وبستان ثمرة الخواطر، وبحر درر القرائح، ومن أُفُقِها طلعت نجوم الأرض وأعلام العصر، وفرسان النظم والنثر، وبها انتشأت التأليفات الرائقة وصنفت التصنيفات الفائقة.

ولا عجب في ذلك فهي التي أخرجت لنا الأئمة المحققين، والعلماء المتفننين المدقيقين أمثال الباجي وابن عبدالبر(١) وابن عطية(٢) والقرطبي(٣) وسواهم.

هذا هو العصر الذي طلعت منه شمس ابن حزم وسطع نجمه، فكفى الأندلس فخراً أن أخرجت ابن حزم وأقرانه(٤).

قال ابن عطية:

| | |
|---|---|
| بأربع فاقت الأمصارَ قرطبةٌ | وهن قنطرة الوادي وجامعها |
| هاتان ثنتان والزهراء ثالثة | والعلم أكبر شيء وهو رابعها(٥) |

(١) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي أبوعمر، حافظ المغرب، توفي (٤٦٣هـ). انظر: بغية الملتمس (٦٥٩/٢).

(٢) غالب بن عبدالرحمن بن غالب بن تمام أبوبكر المحاربي الغرناطي، الإمام الحافظ الناقد المجوّد الأندلسي، توفي (٥١٨هـ). انظر: سير النبلاء (٥٨٦/١٩).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبوعبدالله، من كبار المفسرين، إمام صالح عابد، تتوفي (٦٧١هـ). انظر: الديباج المذهب (٣٠٨/٢).

(٤) انظر: فضائل أهل الأندلس لابن حزم.

(٥) نفح الطيب (١٤٦/١).

**ثانياً: أصول ابن حزم:**

إن مما يسهل على الباحث جمع أصول عالم من العلماء، أو مذهب من المذاهب تنصيص العالم نفسه على أصوله، أو تنصيص تلاميذه ومعاصريه، أو من اهتموا بجمع أصول مذهبه.

والعلامة أبومحمد ابن حزم كان من العلماء الذين نصوا على أصول طريقتهم، وبينوا منهجهم غاية البيان، حيث أصَّل أصول مذهبه في كتابه الثر النفيس «الإحكام في أصول الأحكام» فجعله عنواناً على منهجه، وقِوَاماً على من خالفه في طريقته، فأسّس فيه وقَعّد، وبسط ومَهّد، وناقش وجادل، وناظر ورد، حتى أتى على جل شبهات الخصوم فأخرج لنا دراً نفيساً، ولؤلؤاً منظوماً، فرداً في بابه، واضح المعالم، بيّن الرسوم. ثم اختصر هذا الكتاب في كتاب لطيف يسهل على القاريء تناوله، ويقرب على الطالب حفظه اسمه «النبذ في أصول الفقه الظاهري».

ولعلي في هذه العُجَالة أُلْمح إلى بعض الأصول العامة التي وافق فيها ابن حزم بقية الأصوليين في الجملة، وخالف فيها جمهورهم، أو انفرد برأي لم يوافقه فيه أحد.

فمِمَّا توافق فيه ابن حزم مع الأصوليين أن المصدرَيْن الذَيْن تصدر عنهما الأحكام الشرعية هما الكتاب والسنة، فلا حجة إلا في نص قرآني، أو نص خبر مسند ثابت عن رسول الله ﷺ أو إقرار منه[(١)]

وكذلك اتفق ابن حزم مع الأصوليين على حجية الإجماع[(٢)]، ولكنه خالفهم في عدم صحة إجماع غير الصحابة، لأنه لا خلاف في

(١) انظر: النبذ في أصول الفقه لابن حزم (ص٨٩).
(٢) الإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبيها في عصر على حكم شرعي. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص٣٧).

حجيته، ولأن الدين كَمُلَ وهم شهدوا التنزيل ونقلوه، فإجماعهم هو الإجماع الصحيح[١].

وكذلك اتفق ابن حزم مع الأصوليين في وقوع النسخ بين النصوص، لكنه خالف في مواطن، فمِمّا خالف فيه ابن حزم جمهور الأصوليين جواز نسخ[٢] مطلق السنة للقرآن، لأن كليهما وحي من عند الله فيستويان من حيث الدلالة على الأحكام قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٣]، وهما في وجوب الطاعة سواء، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٤]، وكلاهما بيان للآخر فالسنة تُبيّن القرآن، قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٥] والقرآن يُبَيّن السنة، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٦]. والنسخ بيان ورفع للأمر، فالناسخ مُبَيّن أن حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره، فلا مانع من نسخ السنة للقرآن[٧].

ومما خالف ابن حزم فيه جمهور الأصوليين عدم حجية دليل الخطاب[٨]، والاستحسان[٩]، وسد الذرائع[١٠]، والقول

(١) انظر: النبذ (ص٢٦).

(٢) النسخ هو رفع الحكم الشرعي بخطاب متراخٍ لولاه لما زال الحكم الأول، انظر: التوقيف (٦٩٧) الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (٢٨).

(٣) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٥) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٦) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٧) انظر: النبذ (٦٧ ـ ٦٨).

(٨) دليل الخطاب هو إثبات الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق. انظر: التعريفات للجرجاني: (٢٧٩)، التوقيف (ص٦٧٠) ورأي ابن حزم في الإحكام في أدلة الأحكام (٧/٢ فما بعدها)، النبذ (ص١١١).

(٩) هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته. وقيل: هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس، انظر: التعريفات (ص٤٠)، التوقيف (ص٥٥)، ورأي ابن حزم في الأحكام (١٦/٦ فما بعدها).

(١٠) سد الذرائع هو المنع في المسألة التي ظاهرها الإباحة لكن يتوصل بها لفعل محظور. انظر: =

بالرأي[١]؛ لأن كلها قولٌ على الله بغير علم، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[٢]، وتشريعُ ما لم يَشْرَع، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾[٤]، واتباعٌ للظن قال تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾[٦]. وفي الحديث: «**فإن الظن أكذب الحديث**»[٧].

ومما وافق ابن حزم فيه جمهور الأُصوليين القول بعدم جواز التعارض بين النصوص الشرعية لأن كلها من عند الله قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[٨] لكنه خالف في جواز الترجيح بين النصوص التي ظاهرها التعارض، وأوجب العمل بكل منها لقوله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ ﴾[٩]، وردّ كثيراً من وجوه الترجيح التي سلكها الأصوليون للترجيح بين الأدلة عند تعذر الجمع بينها[١٠]، وهذا موضوع بحثي، وسوف يأتي التفصيل إن شاء الله.

---

= الإشارة في معرفة الأصول للباجي (ص٣١٤)، ورأي ابن حزم في الأحكام (٦/ ٢ فما بعدها).

(١) انظر: الأحكام لابن حزم (٦/ ٥٢ فما بعدها).
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٣) سورة الشورى، الآية: ٢١.
(٤) سورة النحل، الآية: ١١٦.
(٥) سورة النجم، الآية: ٢٣.
(٦) سورة النجم، الآية: ٢٨.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ (٦٠٦٦ح) ومسلم في صحيحه في كتاب البروالصلة، باب تحريم الظن والتجسس (٢٥٦٣ح) عن أبي هريرة.
(٨) سورة النساء، الآية: ٨٢.
(٩) سورة النساء، الآية: ٧٨.
(١٠) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٢١-٤٠).

وانفرد ابن حزم كذلك بعدم حجية القياس[١] لكونه زيادة في الدين؛ والله تعالى يقول في كتابه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾[٢] وكذلك استدراكاً على رب العالمين وهو يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[٣]، ويقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٤]، فوجب المصير إلى الكتاب والسنة وعدم الزيادة عليهما؛ قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[٥]، فوجب الأخذ بظاهر الشرع وعدم الرجوع إلى غيره حتى عند الاختلاف لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[٧].

ومن مفردات ابن حزم القول بتحريم التقليد يستوي في ذلك العامي والعالم[٨] لقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾[٩]، ويجب على كل مكلف الاجتهاد في البحث عن الحق بالنظر في الأدلة بحسب طاقته[١٠].

ولعل سائلاً يسأل كيف يتعامل ابن حزم مع النوازل بعد نفيه

---

(١) القياس هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما. انظر: الإيضاح (ص٣٢) ورأي ابن حزم في الأحكام (٧/ ٥٣ فما بعدها).
(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.
(٤) سورة النحل، الآية: ٨٩.
(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٥١.
(٦) سورة الشورى، الآية: ١٠.
(٧) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٨) التقليد عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل. انظر: التعريفات (ص٩٣)، ورأي ابن حزم في الإحكام (٦/ ٥٩ فما بعدها)، النبذ (ص١١٤ فما بعدها).
(٩) سورة الأعراف، الآية: ٣.
(١٠) الاجتهاد هو بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال. انظر: التعريفات (ص٣١)، ورأي ابن حزم في الإحكام (٨/ ٣٣ فما بعدها)، النبذ (ص١١٤ فما بعدها).

للقياس؟ والجواب عن ذلك يتلخص في مسلكين:

الأول: إلحاق النوازل بعمومات الأدلة الواردة في بابها[(١)]، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[(٢)] فيدخل تحت عموم هذه الآية أحكام كثيرة من قطع وكسر وجرح وضرب وسلب ونحوها.

ومن الاعتماد علة الصمومات نفيه كل شرط ليس في كتاب الله كقوله ﷺ: «**جرح العجماء جُبَار**»[(٣)]، وغيره.

الثاني: اعتبار الاستصحاب للحال[(٤)]، كحصره الربويات في الأصناف الستة.

**ثالثاً: فقه ابن حزم:**

تقدم معنا عند الحديث عن نشأة ابن حزم أنه تفقه أولاً على مذهب الإمام مالك الذي كان سائداً في الأندلس، ثم قرأ فقه الإمام الشافعي وأتقنه، ثم أقبل بعد ذلك على علم الحديث فطلبه واهتم به وجمع دواوين السنة واشتغل بها رواية ودراية، ثم سلك منهج الظاهرية في الفقه لاعتمادهم على ظواهر النصوص الشرعية ونبذهم التقليد والعمل بالرأي في الدين، وقد أخذ ابن حزم هذه الطريقة عن شيخه أبي الخيار مسعود بن سليمان بن مُفْلِت.

ولقد ظهرت طريقة ابن حزم الظاهرية ظهوراً جلياً في تطبيقاته

---

(١) انظر: الأحكام لابن حزم (٨/٤ فما بعدها).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخُمُس (١٤٩٩ح) ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١٧١٠ح) عن أبي هريرة.

(٤) استصحاب الحال عبارة عن إبقاء ما كان عليه لانعدام المغيّر. انظر: التعريفات (ص٤٤)، ورأي ابن حزم في الإحكام (٢/٥ فما بعدها).

الفقهية التي اشتمل عليها كتابه المحلى، ولعلي أشير في هذا المبحث إلى بعض المسائل التي تحكي لنا مذهبه.

**أ ـ مسألة: حكم نكاح من يقدر عليه(١):**

قال ابن حزم بفرضية النكاح على القادر عليه، وأنه آثم لو ترك النكاح لحديث: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة(٢) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء(٣)**»(٤).

فهذا أمر لا صارف له فيدل على الوجوب.

وفرق ابن حزم بين الذكر والأنثى في ذلك؛ لأن النص يخاطب الذكور دون النساء، وقد أثبت الله في كتابه عدم حاجة بعض النساء للنكاح فوجب التفريق، حيث قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾(٥) الآية...

---

(١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٤٤٠).

(٢) قال في النهاية: «وهو من المباءة: المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوّءها منزلاً، وقيل: لأن الرجل يَتَبَوّأ من أهله، أي يستمكن كما يتبوأ من منزله» ا.هـ. (١/ ١٦٠)، قلت: لعل القول الأول أنسب لأنه بمعنى القدرة على مؤنة الزواج، وأما الاستمكان فإنه يقدر عليه كل أحد إلا العنين؛ وهو مضعف لهذا القول لأنه لو كان مراداً لما احتاج إلى الوجاء. والله أعلم.

(٣) قال في النهاية: «الوجاء أن تُرَضَّ أنثيا الفحل رضا شديداً يُذهب شهوة الجماع، ويُنَزَّل من قطعه منزلة الخصي، والمراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء» ا.هـ. (٥/ ١٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب قول النبي «من استطاع الباءَة فليتزوج» (٥٠٦٥ح) ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة النكاح (١٤٠٠ح) عن ابن مسعود.

(٥) سورة النور، الآية: ٦٠.

### ب ـ مسألة نكاح زوج الأم ربيبته[١] إذا لم تكن في حجره[٢]:

ذهب ابن حزم إلى جواز نكاح الرجل بنت مدخولته إذا لم تكن في حجره لظاهر قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٣].

### ج ـ مسألة حكم الوصية[٤]:

قال ابن حزم بفرضية الوصية على كل من ترك مالاً لظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[٥]، وحديث: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يَبِيْتُ ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»[٦].

### د ـ مسألة: النفقة على من حضر القسمة من القرابة واليتامى[٧]:

قال ابن حزم بفرضية إعطاء الورثة البالغين ووصى الصغار ووكيل الغائب للمساكين وذي القربى ممن حضروا القسمة شيئاً مما طابت به أنفسهم مما لا يُجْحِفُ بالورثة لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾[٨].

---

(١) هي بنت الزوجة التي يربيها الزوج من زوج كان قبله. انظر: المفردات للراغب (ص١٨٤) مادة (ربّ).
(٢) انظر: المحلى (٩/ ٥٢٧).
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٤) انظر: المحلى (٩/ ٣١٢).
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب الوصايا (٢٧٣٨ح)، ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية (١٦٢٧ح) عن ابن عمر.
(٧) انظر: المحلى: (٨/ ١٢٨).
(٨) سورة النساء، الآية: ٨.

### هـ ـ مسألة: هل تجوز إجارة الأرض لغير المزارعة[١]؟:

قال ابن حزم: لا يجوز كراء الأرض إلا في المزارعة[٢] بجزء مسمى مما يخرج منها أو المغارسة[٣]، فإن كان فيها بناء قَلَّ أو كَثُر جاز استئجار ذلك البناء والأرضُ تبع له. ودليل ذلك ظاهر حديث جابر: **«من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن أبى فليُمْسِك أرضه»**[٤].

### و ـ مسألة: ما تجب فيه الزكاة من المال[٥]:

قال ابن حزم: لا تجب الزكاة إلاَّ في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها، ولا زكاة في شيء من الثمار ولا من الزرع ولا في شيء من المعادن غير ما ذكر، ولا في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في العسل، ولا في عروض التجارة.

وبرهان ذلك حديث: **«ليس فيما دون خمسة أوسق[٦] من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق[٧] صدقة، وليس فيما**

---

(١) انظر: المحلى (٨/ ٢١١).

(٢) هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص٣٨٥).

(٣) هي بمعنى المزارعة، إلا أن المغارسة تكون في الغرس الذي له ساق كالنخل ونحوه، والمزارعة تكون في ما لا ساق له كالبقول ونحوها مما ينقضي زرعه بجناء ثمره.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (٢٣٤٠ح)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٤٤ح) عن جابر بن عبدالله.

(٥) انظر: المحلى (٥/ ٢٠٩).

(٦) جمع وسق، وهو جمع المتفرق، وسُمي به قدر معلوم كحمل البعير وهو ستون صاعاً. التوقيف لمهمات التعاريف (ص٧٢٥)، المصباح المنير (٢/ ٨٢٤) مادة (وَسَقَ).

(٧) هي الدراهم المضروبة. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٥٥) مادة (وَرِقَ).

دون خمس ذود[١] من الإبل صدقة»[٢]، وحديث: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العُشْر، وما سقي بالنضح نصف العُشْر»[٣].

وحديث أبي بكر في أنصبة زكاة الإبل والبقر والغنم[٤].

وحديث: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»[٥].

**ز ـ مسألة: حكم لُعاب وعرق الكفار كتابيين كانوا وغيرهم[٦]:**

قال ابن حزم: كل ما كان من الكفار الكتابيين وغيرهم من لُعَاب وعرق ودَمْع ونحوه فهو نجس سواء الرجال والنساء لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٧].

**ز ـ مسألة: حكم السمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة[٨]:**

قال ابن حزم: يحرم استعمال السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة سواء ماتت أم لا، أما إذا كان جامداً فإنه يؤخذ ما حول الفأرة وما بقي فهو طاهر حلال.

وأما لو وقعت الفأرة في غير الزيت من المائعات فإنه طاهر ما لم تتغير فيه أحد أوصافه، سواء ماتت أم لا، وأما غير الفأرة سواء

---

(١) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير أذواد. مختار الصحاح (ص١١٨) مادة (ذَوَدَ).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (١٤٥٩ح)، ومسلم كتاب الزكاة (٩٧٩ح) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي من ماء السماء (١٤٨٣ح) ومسلم كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر. ومسلم (٩٨١ح) عن جابر بن عبدالله.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (١٤٥٤ح) عن أبي بكر.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣ح) ومسلم كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢ح) عن أبي هريرة.

(٦) انظر: المحلى (١/ ١٢٩).

(٧) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٨) انظر: المحلى (٧/ ٤٣٤).

وقع في الزيت أو غيره من المائعات فإنه جائزٌ الانتفاع به سواء مات أم لا ما لم تتغير أوصافه.

والدليل حديث: «**سئل عن الفأرة تقع في السمن قال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**»[١].

ولا يجوز أن يحكم لغير الفأرة في غير السمن، ولا للفأرة في غير السمن، ولا لغير الفأرة في السمن بحكم الفأرة في السمن، لأنه لا نص في غير الفأرة في السمن.

**ط ـ مسألة: حكم الأكل من وسط الطعام ومما لا يلي الإنسان[٢]:**

قال ابن حزم: **لا يحل الأكل من وَسَطِ الطعام ولا الأكل مما لا يلي الإنسان سواء كان صنفاً واحداً أو أصنافاً شتى، أو كان الإنسان وحده أم مع جماعة.**

وبرهان ذلك حديث: «**البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من نواحيه**»[٣]، وحديث: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٥٥٤٠ح) عن ميمونة.

(٢) انظر: المحلى (٧/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام. وقال: حسن صحيح (١٨٠٥ح) وأبوداود في سننه كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة (٣٧٧٢)، وابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٣٢٧٧) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل ممايليه (٥٣٧٨ح) عن عمر بن أبي سلمة.

**ي ـ مسألة: ما سقط من الطعام ولعق اليد والأصابع والصحفة بغد الفراغ[١]:**

قال ابن حزم: فرض على الإنسان أكل ما سقط من الطعام بعد إماطة الأذى عنه، وكذلك لعق الأصابع بعد تمام الأكل، ولعق الصحفة إذا أتم ما فيها.

ويدل على ذلك حديث: **«إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلعَقها أو يُلعِقها»**[٢]، وحديث: **«إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان**[٣] **وحديث الأمر بسلت القصعة وقال فيه: «فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»**[٤].

**ك ـ مسألة: حكم فسوق المحرم[٥]:**

قال ابن حزم: كل فسوق تعمّده المحرم ذاكراً لإحرامه يُبطل الإحرام وينقض النسك، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٦].

هذه جملة مسائل مختلفة لأبواب ظهر فيها تمسك ابن حزم بمنهجه الظاهري في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة، وسوف يأتي مزيدٌ من ذلك عند الموازنة الأصولية في مسالك الترجيح والله المستعان.

---

(١) انظر: المحلى (٧/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (٥٤٥٦ح)، ومسلم كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (٢٠٣١ح) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (٢٠٣٤ح) عن أنس بن مالك.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢٣ح) عن جابر بن عبدالله كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة.

(٥) انظر: المحلى (٧/ ١٩٥).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

## رابعاً: ظاهرية ابن حزم[١]؟

إن الحديث عن نشأة المدرسة الظاهرية يعتبر باباً لمعرفة ظاهرية ابن حزم، فالمدرسة الظاهرية امتداد لطريقة أهل الحديث، وهي تقديم الآثار على الرأي، وقد كان عميد الظاهرية الأول داود بن علي الأصفهاني محدثاً، وكذلك نقل الفكر الظاهري إلى الأندلس عن طريق أهل الحديث كبقي بن مخلد[٢] تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، وقاسم بن أصبغ القرطبي[٣]، وابن الحمام يعيش بن سعيد[٤]، وأبي المطرف بن فطيس[٥]، والقاضي منذر بن سعيد البلوطي[٦]، وأحمد بن خالد[٧]، ومحمد بن أيمن[٨]، وابن الفرضي[٩]، ومسعود بن سليمان (شيخ ابن حزم)[١٠].

---

(١) انظر: ابن حزم وآراءه الفقهية (ص٢٦٢، ٢٦٧)، ابن حزم والفكر الفلسفي (ص٤٣٧ فما بعدها)، ابن حزم والتاريخ (ص٨٥ فما بعدها).

(٢) بقي بن مخلد بن يزيد، أبوعبدالرحمن الأندلسي القرطبي، حافظ مفسر إمام مجتهد محقق، توفي (٢٧٦هـ). انظر: جذوة المقتبس (١/ ٣٠١).

(٣) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني القرطبي الأموي مولاهم، إمام من أئمة الحديث، وحافظ مكثر مصنف، توفي بقرطبة (٣٤٠). انظر: جذوة المقتبس (٢/ ٦١٦).

(٤) يعيش بن سعيد بن محمد بن الحمام الوراق: أبوعثمان، كان من أروى الناس عن ابن الأحمر وابن أصبغ. انظر: جذوة المقتبس (٢/ ٦١٦).

(٥) محمد بن فطيس بن واصل الغافقي الألبيري الزاهد، من أهل الحديث والفهم والحفظ والبحث عن الرجال، له رحلة في الحديث حدث بالأندلس توفي (٣١٩هـ). انظر: جذوة المقتبس (١/ ١٣٩).

(٦) القاضي أبوالحكم البلوطي قاضي الجماعة بقرطبة، كان عالماً فقيهاً أديباً بليغاً وخطيباً مِصْقعاً، كان مائلاً إلى القول بالظاهر منتصراً له. انظر: جذوة المقتبس (٢/ ٥٥٥).

(٧) أحمد بن خالد بن يزيد المعروف بابن الجبّاب، أبوعمر الجيّاني القرطبي، كان حافظاً متقناً وراوية للحديث مكثراً. انظر: جذوة المقتبس (١/ ١٩٢).

(٨) أبوعبدالله محمد بن عبدالملك بن أيمن بن فرج القرطبي، إمام حافظ علامة شيخ الأندلس ومسندها، كان بصيراً بالفقه مفتياً بارعاً عارفاً بالحديث وطرقه توفي (٣٣٠هـ). انظر: سير النبلاء (١٥/ ٢٤١).

(٩) عبدالله بن محمد بن يوسف المعروف بابن الفرضي أبوالوليد القاضي، كان حافظاً متقناً، عالماً ذا حظ من الأدب الوافر، قتل في الفتنة حدود أربعمائة. انظر: جذوة المقتبس (١/ ٣٩٦).

(١٠) انظر: جذوة المقتبس (٢/ ٤١٨).

وبهذا يتبين لنا تزامن نشأة الظاهرية كفكر مع ظهور علم الحديث في الأندلس، وذلك حينما عاد بقي بن مخلد من رحلته للمشرق التي قصد بها طلب حديث رسول الله ﷺ، فأخذ عن علمائها وتتلمذ على الإمام أحمد بن حنبل فعرف أهمية الحديث، فلما رجع إلى الأندلس أظهر طريقة أهل الحديث وسعى في نشر الآثار والسنن بين أوساط طلاب العلم في الأندلس، وأتى بكتب غريب الحديث واختلاف الفقهاء، فأقبل الناس على الحديث، وظهر التحرر النسبي من تقليد المذاهب التي عُنِيَت بتدوين أراء الأئمة، وهذه هي بذرة الظاهرية الأولى.

ثم تتابعت مسيرة أهل الحديث والأثر في الأندلس، فكان لابن وضاح[(١)] قرين بقي ابن مخلد دور كبير في نشر الحديث في الأندلس حتى قال ابن الفرضي: «بمحمد بن وضاح وبقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث»[(٢)]، وكذلك تبعهما على هذه الطريقة تلميذهما قاسم بن أصبغ فكانت طريقة هؤلاء ممهِّدة لظهور الظاهرية في الأندلس، لأنها تعتمد على النصوص فحسب.

ثم ظهر أول مصرّح بالظاهرية وهو القاضي منذر بن سعيد البلَّوطي، الذي مَكَّن لهذا المذهب غاية التمكين لمكانته العلية في دولة الناصر، فهو خطيب الأندلس المفوّه، وقاضي الجماعة في قرطبة ثم استمرت الظاهرية كمذهب مستقل حتى وصلت إلى مؤصل

---

(١) محمد بن وضاح بن بزيغ، مولىٰ الإمام عبدالرحمن بن معاوية، أبوعبدالله القرطبي، إمام محدث؛ بصير بطرق الحديث، متكلم على علله، كثير الحكاية عن العباد، وكان ورعاً زاهداً، فقيراً متفقهاً، صابراً على الإسماع، محتسباً في نشر علمه، سمع منه الناس كثيراً، ونفع الله به أهل الأندلس، وكانت له رحلة قبل ذلك، بل هو أول من رحل من أهل الأندلس قبل أهل الحديث إلا أنه لم يرو إلا بعد ذلك، وكان قريناً لبقي بن مخلد، توفي (٢٨٧هـ). انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٢/ ٦٥٠ ـ ٦٥٣).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٥٢).

أصولها ومرسي قواعدها وإمامها الثاني ابن حزم الذي أخذ عن شيخه أبي الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت، وواصل تلاميذ ابن حزم ـ كالحميدي ـ مسيرة ظاهرية ابن حزم، حتى جاء زمن الموحدين فجعلوها منهاجاً لدولتهم، ثم غدا انتشار مذهب الظاهرية بعد ذلك ما بين مد وجذر، يأخذ به نفر قليل إلى وقتنا هذا.

هذه بعض معالم نشأة الظاهرية في الأندلس.

**أ ـ أسباب ظاهرية ابن حزم[١]:**

١ ـ تحرر ابن حزم من التقليد المذهبي الذي كان يخيّم على الأندلس خاصة، والبلاد الإسلامية عامّة، فالمذهب المالكي كان سائداً في بلاد المغرب، ولم تكن بقية المذاهب رائجة، فلما انتشر علم الحديث في الأندلس وظهرت كتب اختلاف الفقهاء عُرفت بعض المذاهب الأخرى كالشافعي فبدأت بعض مظاهر التغيّر تحدث في الأندلس.

٢ ـ دراسة ابن حزم لمذهب الشافعي، وتضلُّعه من كتبه أثر في فكره، حيث اكتسب روح المجادلة والمناظرة للبحث عن الحق، والتجرد لما يؤازره الدليل ولو كان رأياً متبعاً.

٣ ـ رسوخ قدم ابن حزم في علم الحديث ومحبته له جعلته لا يبتغي بغيره بديلاً ولا يرضى عنه تحويلاً، فكل ما وافقه الدليل فهو حق، وكل ما خالفه فهو باطل لا عبرة به.

وفي ذلك يقول:

قالوا تحفَّظ فإن الناس قدكثُرت ... أقوالهم، وأقاويل العِدَى مِحَن
فقلت هل عيبهم لي غير أني لا ... أقول بالرأي إذ في رأيهم أفن

(١) انظر: ابن حزم والبحث التاريخي (ص٨٥ فما بعدها).

وأنني مولع بالنص لست إلى ... سواه أنحو ولا عن نصره أهن
لا أنثني نحو آراء يقال بها ... في الدين بل حسبي القرآن والسنن[(١)]

٤ ـ نفرة ابن حزم من تعصب بعض الفقهاء لآراء الأئمة وعدم تعويلهم على الأدلة، أضف إلى ذلك الجفوة التي سببها لمز بعض الفقهاء وطعنهم في ابن حزم وتضليله في آرائه واختياراته الفقهية.

وفي ذلك يقول:

أنائم أنت عن كُتْبِ الحديث وما ... أتى عن المصطفى فيها من الدينِ
كمسلمٍ والبخاري الَّذَيْن هما ... شدّا عُرى الدين في نقلٍ وتبيينِ
أولى بأجرٍ وتعظيمٍ ومَحْمَدةٍ ... من كل قولٍ أتى من رأي سحنونِ
يا مَنْ هَدَىٰ بهما اجعلني كمثلِهما ... في نصرِ دينِكَ مَحْضاً غيرَ مفتونِ[(٢)]

٥ ـ إنكار ابن حزم للقياسِ وتعليلِ النصوص، واعتباره تقوُّلاً على الله بغير علم، خاصة أن بعض الفقهاء اتخذه مركباً للوصول إلى السلاطين، وابن حزم خبير بسلاطين الأندلس في زمانه فدعاه ذلك إلى نبذ القياس وأهله وعدائه له.

ومن شعره في ذلك قوله:

وأنني مولع بالنص لست إلى ... سواه أنحو ولا في نصره أهِنُ
لا أنثني لمقاييس يقال بها ... في الدين بل حسبي القرآن والسننُ
يا بَرْدَ ذا القولِ في قلبي وفي كَبِدي ... ويا سروري به لو أنهم فَطِنُوا
دعهم يعضوا على صم الحصى كمَداً ... من مات من قولةٍ عندي له كَفَنُ[(٣)]

٦ ـ ورع ابن حزم وخشيته أن ينسب إلى دين الله ما ليس منه، برأي أو قياس أو استحسان، فأقبل على ظواهر النصوص وأدبر عما

(١) المصدر السابق ص٩١.
(٢) سير النبلاء (١٨/ ٢٠٩).
(٣) سير النبلاء (١٨/ ٢١٢).

سواها، وذكر ذلك بقوله: «واعلموا أن دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه، وجهر لا سر تحته، كله برهان لا مسامحة فيه، واتهموا كل من يدعو أن يُتَّبع بلا برهان، وكل من ادعى للديانة سراً وباطناً فهي دعاوى ومخارق[1]، واعلموا أن رسول الله ﷺ لم يكتم من الشريعة كلمة فما فوقها، ولا أطلع أخص الناس به من زوجةٍ أو ابنةٍ أو عمٍ أو ابن عمٍ أو صاحبٍ على شيء من الشريعة كتمه عن الأحمر والأسود ورعاة الغنم، ولا كان عنده عليه السلام سرٌ ولا رمز ولا باطل غير ما دعى الناس كلهم إليه، ولو كتمهم شيئاً لما بَلَّغ كما أمر ومن قال هذا فهو كافر، فإياكم وكل قول لم يبن سبيله ولا وضح دليله، ولا تعوجاً عما مضى عليه نبيكم ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وجملة الخير كله أن تلزموا ما نص عليكم ربكم تعالى في القرآن بلسان عربي مبين لم يفرط فيه من شيء تبياناً لكل شيء؛ وما صح عن نبيكم ﷺ برواية الثقات عن أئمة أصحاب الحديث رضي الله عنهم مسند إليه عليه السلام فهما طريقتان يوصلانكم إلى رضى ربكم عزوجل»[2].

وقال ابن حزم في ذلك شعراً:

أُشهد الله والملائك أني ... لا أرى الرأي والمقاييس ديناً
حاشا لله أن أقول سوى ما ... جاء في النص والهُدَىٰ مستبِيْناً
كيف يخفى على البصائر هذا ... وهو كالشمس شهرةً ويقيناً[3]

---

(١) أي الأكاذيب؛ من التخرُّق. انظر: مختار الصحاح (ص٩٧)، مادة (خَرِقَ).

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/١١٦).

(٣) سير النبلاء (١٨/٢٠٥).

ب ـ ظاهرية ابن حزم بين النظرية والتطبيق:

المتتبع لمسائل موسوعة ابن حزم الفقهية المحلىٰ يلاحظ قوة تمسك ابن حزم بأصول مذهبه في الأحكام، فلا تكاد ترى ابن حزم يحيد عنه.

وقد تقدمت الإشارة إلى بعض المسائل الفقهية التي توضح ذلك قريباً في فقه ابن حزم، فلا حاجة للتكرار.

ولكن مما يجدر الإشارة إليه أن ابن حزم تحرر من ظاهريته نوعاً ما، حيث سلك مسلك المحدثين في نقد الأخبار التاريخية التي دوّنها[(١)].

ولنستعرض بعض الأخبار التي انتقدها ابن حزم في التوراة المحرفة:

١ ـ إطلاقهم على نبي الله يعقوب أنه خدع أباه وغشه، قال أبومحمد: «وهذا مُبْعَدٌ عمن فيه خير من أبناء الناس مع الكفار والأعداء فكيف من نبي مع أبيه نبي أيضاً»[(٢)].

٢ ـ زعموا أن يعقوب عليه السلام خدم خاله «لابان بن لثوال» سبع سنين في إنكاحه ابنته «راحيل»، فلما قضى الأجل زف إليه خاله «ليئة» فلما كان الغد رأى أنه خدعه، فعاتبه فقال له خاله تخدمني سبع سنين أخرى وأزوجك «راحيل» لأنا لا نزوج الصغرى قبل الكبرى، فولدت «ليئة» له ستة ذكور منهم موسى وهارون وداود وسليمان وابنه.

قال أبومحمد: «هذا هو الزنا بعينه حيث أخذ امرأة لم يتزوجها

(١) انظر: ابن حزم والبحث التاريخي (ص١٦٢).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ١٣٧).

بخديعة، وعَاشَرَها حتى أنجبت له أبناءه وهو على ذلك، أعاذ الله نبيه من هذه السوءة، وأعاذ أنبياءه عليهم السلام من أن يكونوا من مثل هذه الولادة، وهذا يشهد ضرورة أنها من توليد زنديق متلاعب بالديانات»[١].

وقد خالف ابن حزم منهجه الظاهري في جانب تقرير العقائد، حيث جمع بين الظاهرية والفلسفة في الإثبات والنفي، فمن ذلك:

١ ـ قال في نفي الصورة وبعض الصفات الفعلية كالمجيء والاستواء ونحوها: «ويُبطل قول من وصف الله تعالى بأنه جسم وقول من وصفه بحركةٍ؛ تعالى الله عن ذلك، أن الضرورة توجب أن كل متحرك فذو حركة، وأن الحركة لمتحرك بها، وهذا من باب الإضافة، والصورة في المتصور لمتصور، وهذا أيضاً من باب الإضافة، فلو كان كل مُصَوِّر متصوِّراً، وكل محرك متحركاً؛ لوجب وجود أفعال لا أوائل لها، فوجب ضرورة وجود محرك ليس متحركاً، ومصور ليس متصوراً، وهو الباري تعالى محرك المتحركات ومصور المصوَّرات لا إله إلا هو، وكل جسم فهو ذو صورة، وكل متحرك فهو ذو عرض[٢] محمول فيه، فصح أنه تعالى ليس جسماً ولا متحركاً»[٣] اهـ.

٢ ـ قال ابن حزم: «فصل: وأن الله تعالى ينزل كل ليلة إلى السماء[٤] كما قال رسول الله ﷺ، وهو فعل الله عزوجل في ذلك

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٤٠).

(٢) العَرَضَ بالتحريك هو الموجود الذي يحتاج إلى موضع يقوم به. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٥١٠).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ١١٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (٧٤٩٤ح)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر آخر الليل (٧٥٨ح) عن أبي هريرة.

الوقت لقبول الدعاء[١].

وأنه تعالى يأتي يوم القيامة في ظُلَلٍ من الغمام[٢]، وأنه تعالى يجيء يوم القيامة[٣]، وكل ذلك أفعال يفعلها الله عزوجل في الليل؛ وفي ذلك اليوم كسائر أفعاله، ليس شيء من ذلك نُقْلَة ولا حركة تعالى الله عن ذلك، ليس كمثله شيء[٤]»[٥] اهـ.

٣ ـ قال ابن حزم رآدا على الكُلاَّبِيّة[٦] قولهم: «إن الاستواء صفة ذات، ومعناه نفي الاعوجاج» «ثالثها: أنه ليس كل ما نُفِيَ عن الله عزوجل وجب أن يوقع على الله عزوجل ضده، فكذلك الاستواء والاعوجاج منفيان عنه معاً سبحانه وتعالى، وتعالى الله عن ذلك؛ لأن كل ذلك من صفات الأجسام؛ ومن جملة الأعراض والله قد تعالى عن الأعراض.

ـ ثم بين مذهبه في معنى الاستواء هو ـ أن معنى قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾[٧] أنه فعل فعله في العرش، وهو انتهاء خلقه إليه، فليس بعد العرش شيء، والاستواء في اللغة يقع على الانتهاء، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[٨]

(١) انظر لمعرفة مذهب السلف: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٣/ ٤٣٤) وشرح حديث النزول لابن تيمية.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٠.
(٣) سورة الفجر، الآية: ٢٢.
(٤) الدرة فيما يجب اعتقاده (ص٢٣٢).
(٥) انظر لمعرفة مذهب السلف: اللالكائي (٣/ ٤٣٤)، وشرح العقيدة الواسطية للهراس (ص١١١ ـ ١١٣).
(٦) الكلابية نسبة لعبدالله بن سعيد بن محمد بن كُلاَّب القطان البصري، أحد المتكلمين في أيام المأمون، من عقائدهم اعتقاد أن الله تعالى لم يكلم موسى عليه السلام وإنما الهمه إلهاماً. انظر: أصول الفرق لليافعي (ص١٣٩).
(٧) سورة طه، الآية: ٥.
(٨) سورة القصص، الآية: ١٤.

أي فلما انتهى إلى القوة والخير، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾[(١)] أي أن خلقه وفعله انتهى إلى السماء بعد أن رتب الأرض على ما هي عليه، هذا هو الحق، وبه نقول لصحة البرهان به، وبطلان ما عداه»[(٢)(٣)].

٤ ـ قال ابن حزم في قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾[(٤)]: المراد به الله عزوجل، ووجه الله ليس هو غير الله تعالى، وقوله عزوجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ﴾[(٥)] أي فثم الله تعالى بعلمه وقبوله لمن توجه إليه»[(٦)(٧)] اهـ.

٥ ـ قال ابن حزم في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[(٨)]، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ۝٣٩﴾[(٩)] ونحوهما: «إن هذا إخبار عن الله تعالى لا يرجع من ذكر اليد إلى شيء سواه تعالى، ونقرّ أن لله تعالى كما قال يداً وَيَدَيْن وأيدي وعين وأعيناً، والمراد بكل ما ذكرنا الله عزوجل لا شيء غيره[(١٠)]»[(١١)] اهـ.

٦ ـ قال ابن حزم في حديث وضع الرحمن قدمه في النار حتى تقول: قط قط؛: «فمعنى القدم في الحديث[(١٢)] المذكور إنما هو

---

(١) سورة فصلت، الآية: ١١.
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/١٢٣ فما بعدها).
(٣) انظر لمعرفة مذهب السلف: اللالكائي (٢/٢١٦)، (٣/٣٨٧)، وشرح الواسطية (ص١٣٧ ـ ١٤٢).
(٤) سورة الرحمن، الآية: ٢٧.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١١٥.
(٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/١٦٦).
(٧) انظر لمعرفة مذهب السلف: اللالكائي (٣/٤١٣)، وشرح الواسطية (ص١١٣ ـ ١١٥).
(٨) سورة المائدة، الآية: ٦٤.
(٩) سورة طه، الآية: ٣٩.
(١٠) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/١٦٦)
(١١) انظر لمعرفة مذهب السلف: اللالكائي (٣/٤١٣)، وشرح الواسطية (ص١١٥ ـ ١١٩).
(١٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ﴾=

كما قال تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[١] يريد سالف صدق، فمعناه الأمة التي تقدم في علمه تعالى أنه يملأ بها جهنم، ومعنى رجله نحو ذلك أن الرَّجْل الجماعة في اللغة، أي يضع فيها الجماعة التي سبق في علمه تعالى أنه يملأ جهنم بها[٢]»[٣]. اهـ.

٧ ـ قال ابن حزم في حديث «**إن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن**»[٤] «أي بين تدبيرين ونعمتين من تدبير الله عزوجل ونعمه، والإصبع في اللغة النعمة[٥]»[٦]. اهـ.

٨ ـ قال ابن حزم في حديث رؤية[٧] الناس ربهم على صورة لا يعرفوه بها، «وهو أنهم يرون صورة الحال من الهول والمخافة غير التي يظنون في الدنيا»[٨]، وفي حديث أن الله خلق آدم على صورته[٩] قال: «فهذه إضافة مِلْك، يريد الصورة التي تخيرها الله سبحانه وتعالى ليكون آدمُ مُصَوَّراً عليها[١٠]»[١١]. اهـ.

هذه بعض الصور التي يتضح لنا جلياً من خلال استعراضها بُعد

---

= ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾ (٧٤٤٩ح)، ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. (٢٨٤٦ح) عن أبي هريرة.

(١) سورة يونس، الآية: ٢.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/١٦٣).

(٣) انظر لمعرفة مذهب السلف: التوحيد لابن خزيمة (١/٢٠٢)، وشرح الواسطية (١٧١ ـ ١٧٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب تصريف الله القلوب كيف شاء (٢٦٥٤ح) عن عبدالله بن عمرو.

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/١٦٧).

(٦) انظر لمعرفة مذهب السلف: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص٢٤٥).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢﴾ (٧٤٣٩ح)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية (١٨٣ح) عن أبي سعيد الخدري.

(٨) انظر لمعرفة مذهب السلف: تأويل مختلف الحديث (ص٢٦١).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٢٦ح)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم كأفئدة الطير (٢٨٤١ح) عن أبي هريرة.

(١٠) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/١٦٧).

(١١) انظر لمعرفة مذهب السلف: عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن للتويجري.

ابن حزم عن ظاهريته المتبعة في مسائل الاعتقاد، حيث سلك مرة مسلك المناطقة[١] المتكلمين في تقرير العقائد أو نفي خلافها.

ومرة سلك مسلك التأويل لنفي ما يظنه من التمثيل في الإثبات، وهذا كله خلاف المعهود عنه في الفروع الفقهية كما تقدم.

ولعل هذا التغير الجذري في منهجية ابن حزم الظاهرية يدعونا إلى التعرض لعقيدة ابن حزم من خلال كلام العلماء فيها[٢].

**عقيدة ابن حزم:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]:

«أبومحمد بن حزم فيما صنفه في الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث، مثل ما ذكره في مسائل «القدر»، و«الإرجاء» ونحو ذلك، بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة، وكذلك ما ذكره في «باب الصفات» فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث، لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث، ويقول إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق

---

(١) المناطقة: هم المنتسبون إلى علم المنطق الذي وضعه أرسطو طاليس اليوناني، وقد تُرجم المنطق اليوناني في زمن المأمون، انظر: مختصر نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان لابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٩/ ٨٢ فما بعدها)، صون المنطق والكلام عن علم المنطق والكلام للسيوطي (٤ ـ ١٠).

(٢) انظر: طبقات علماء الحديث للصالحي (٣/ ٣٥٠).

(٣) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام النمري الحراني الدمشقي أبوالعباس تقي الدين ابن تيمية، الإمام الرباني، إمام الأئمة ومفتي الأمة وبحر العلوم وسيد الحفاظ توفي بسجن القلعة (٧٢٨هـ). انظر: العقود الدرية لابن عبدالهادي.

هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى[١]، وغَلَطُهُ في ذلك بسبب أنه أخذ أشياء من أقوال الفلاسفة والمعتزلة عن بعض شيوخه، ولم يتفق له من يبين له خطأهم، ونقل المنطق بالإسناد عن «مَتّى» الترجمان[٢] وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال؛ والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره» اهـ[٣].

قال ابن كثير[٤]: «كان [ابن حزم] من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول وآيات الصفات وأحاديث الصفات، لأنه كان أولاً قد تضلّع من علم المنطق، أخذه عن محمد بن الحسن المُذْحِجي الكِنَاني القرطبي، ففسد بذلك حاله في باب الصفات» اهـ[٥].

هذان القولان يقرران مجمل القول في عقيدة ابن حزم، حيث جمع بين منهجين متغايرين في باب العقائد، أحدهما منهج أهل الحديث والآخر منهج الفلاسفة والمتكلمين، فقد كان ضليعاً في المنطق وعلم الكلام حتى ألّف فيه وحرر وقرر، إلا أن ذلك أثر عليه تأثيراً بالغاً في مسلك العقائد، حتى قال عنه الذهبي: «أخذ المنطق عن محمد بن الحسن المذحجي[٦] وأمعن فيه فبقي فيه قسط من نحلة الحكماء» اهـ[٧].

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية (١٨/٤ فما بعدها).
(٢) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢/ ٥٨٤).
(٣) الفتاوى لابن تيمية (١٨/٤ فما بعدها).
(٤) إسماعيل بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي أبوالفداء، حافظ مؤرخ فقيه، توفي (٧٧٤هـ) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٧٣).
(٥) البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٩٨).
(٦) أبوعبدالله الكناني، له مشاركة في علم الأدب والشعر، وله تقدم في علوم الطب والمنطق وكلام في الحكم، عاش بعد الأربعمائة بمدة. انظر: جذوة المقتبس (١/٨٨).
(٧) تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١١٤٧).

**خامساً: آثار ابن حزم:**

إن مما يبرر مكانة العالم ويجلي منزلته بين عموم العلماء وخصوص الأقران، ما يخلِّفه في عقبه من أيادٍ بيضاء على طرق العلم والتعلم، يشيد بها العدو قبل الصديق، ويشهد بها القريب والبعيد، ولا شك أن أبامحمد بن حزم قد حاز قصب السبق في ذلك، فهو المجليّ[(١)] بين أقرانه ومعاصريه، حيث أثرى المكتبة الإسلامية بتلك التصانيف النفيسة التي انتفع بها المتقدمون والمتأخرون، حيث بلغت أربعمائة مجلداً تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة؛ في شتى الفنون التي صفت لها وتحقق من معرفتهاوالعلم بها[(٢)].

وكذلك من آثار ابن حزم المباركة تلاميذه النجباء الذين نقلوا لنا صورة عامة عن هذا الإمام الفذ، وما تميز به من معارف وعلوم.

ولعلي في هذه السطور أشير إلى أهم الكتب المأثورة عنه[(٣)] وكذلك أبرز تلاميذه.

**١ ـ أهم مؤلفات ابن حزم الموجودة:**

**أ ـ علوم القرآن الكريم:**

١ ـ المسألة اليقينية المستخرجة من الآيات القرآنية، مخطوط.

٢ ـ رسالة القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر، طبع في ذيل جوامع السيرة، طبعة المعارف.

---

(١) المجلي: هوالسابق في الحلبة، والمصلي الذي يأتي وراءه. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١٠/ ٧٧) مادة (جَلَى).

(٢) انظر: الصلة (٢/ ٦٠٥).

(٣) انظر: هدية العارفين للبغدادي (١/ ٦٩٠)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٧/ ١٦)، الأعلام (٤/ ٢٥٤)، ابن حزم والإلهيات (ص٧١ ـ ٩٢)، ابن حزم والبحث التاريخي (ص١١٤ ـ ١١٧)، سير النبلاء (١٨/ ١٩٣).

**ب ـ علوم السنة النبوية الشريفة:**

١ ـ أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد، مطبوع طبعة دار الكتب العلمية.

٢ ـ رسالة الصحابة الذين أخرج لهم بقي بن مخلد.

**ج ـ علوم العقيدة الإسلامية:**

١ ـ الأصول والفروع، مطبوع طبعة دار الكتب العلمية.
٢ ـ إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بأيديهم منهما مما لا يتحمل التأويل، مطبوع ضمن الفصل.
٣ ـ رسالة البيان عن حقيقة الإيمان، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.
٤ ـ الدرة في تحقيق الكلام بما يلزم الإنسان اعتقاده في الملة والنحلة باختصار وبيان، مطبوع.
٥ ـ الفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل، مطبوع طبعة دار المعرفة.
٦ ـ المفاضلة بين الصحابة، مطبوع.
٧ ـ النصائح المنجية والفضائح المخزية لجميع الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة، مطبوع ضمن الفصل.

**د ـ علم أصول الفقه:**

١ ـ إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، مطبوع.
٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام، مطبوع.
٣ ـ رسالة في تسمية من نُقل عنه الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا، مطبوع.
٤ ـ مراتب الإجماع، مطبوع.
٥ ـ مسألة الأصول، مطبوع.
٦ ـ ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل،

مطبوع.

٧ ـ منظومة في قواعد أصول فقه الظاهرية، مطبوع.

٨ ـ النبذ الكافية في أحكام أصول الدين، مطبوع.

**هـ ـ علم الفقــه:**

١ ـ الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، مخطوط.

٢ ـ كتاب حجة الوداع، مطبوع.

٣ ـ رسالة في الإمامة في الصلاة، مطبوع.

٤ ـ رسالة في طهارة الكلب والردعلى من قال بنجاسته، مطبوع.

٥ ـ رسالة الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟ مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٦ ـ كتاب المحلى، مطبوع.

٧ ـ المعلى في شرح المحلى، مطبوع مع المحلىٰ.

٨ ـ كتاب مناسك الحج.

٩ ـ نبذة في البيوع، مخطوط.

**و ـ علم الكلام والجدل:**

١ ـ كتاب التقريب لحد المنطق، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٢ ـ كتاب الجدل، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٣ ـ جمهرة أنساب العرب، مطبوع طبعة دار الكتب العلمية.

٤ ـ رسالة في أمهات الخلفاء، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٥ ـ السيرة النبوية، المعروف بـ (جوامع السيرة)، وهو مطبوع.

٦ ـ ظل القِمَامَة[1] وطوق الحمامة وفضل القرابة والصحابة،

---

(١) مأخوذ من (القِمَّة) وهي أعلى شيء. انظر: اللسان مادة (قَمَمَ).

مخطوط.

٧ ـ رسالة في فضائل علماء الأندلس، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٨ ـ نقط العروس في تواريخ الخلفاء، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

**ح ـ الأدب والشعر ومداواة النفوس:**

١ ـ ديوان شعر ابن حزم، مخطوط.

٢ ـ رسالة التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٣ ـ رسالة في التلخيص لوجوه التلخيص، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٤ ـ رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٥ ـ رسالة في النفس، مخطوط.

٦ ـ فصل في معرفة النفس بغيرها وجهلها بنفسها، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٧ ـ طوق الحمامة، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

**ط ـ الردود العلمية:**

١ ـ الرد على ابن النغريلة اليهودي، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٢ ـ الرد على الكندي الفيلسوف، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.

٣ ـ الرسالة الباهرة في الرد على الأهواء الفاسدة، مخطوط.

٤ ـ رسالتان له أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤالاً عنيفاً، مطبوع ضمن رسائل ابن تيمية.

٥ ـ رسالة في حكم من قال: إن أهل الشقاء معذبون إلى يوم الدين،

مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.
٦ ـ رسالة في الرد على الهاتف من بعد، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم.
٧ ـ قصيدة في الرد على نقفور ملك الروم، مطبوع.

**٢ ـ أبرز تلاميذ ابن حزم:**

المتتبع في ترجمة ابن حزم في الكتب التي عُنيت بترجمته خاصة أوالتراجم عامة يلاحظ عدم استيعابها لأسماء تلاميذه الذين أخذوا عنه ولعل ذلك يرجع إلى أسباب من أبرزها ما يلي[(١)]:
١ ـ تشنيعه على أئمة المذاهب المتقدمين ووقوعه فيهم بسبب بعض ما يبدو من مخالفات بعض آرائهم لظواهر النصوص.
٢ ـ دعوته إلى نبذ تقليد المذاهب والجمود عليها، والرجوع إلى المنهل العذب المورود الكتاب والسنة.
٣ ـ مخالفته المذهب السائد في الأندلس بدعوته إلى الفقه الظاهري.
٤ ـ عداء كثير من الفقهاء له لتشنيعه على بعض أقوال مذهبهم، وشدته في الرد على أئمة المذاهب.
٥ ـ إغراء بعض الفقهاء السلاطين عليه، وزعمهم أنه صاحب فتنة، وشره متعد إلى عوام المسلمين.
٦ ـ إقصاء السلاطين وسجنهم له، وإحراق بعضهم كتبه.
٧ ـ تحذير بعض العلماء العامة من الدنو منه والأخذ عنه.
٨ ـ إقصاء المجتمع لمن يأخذ عنه ويوافقه في مذهبه.
٩ ـ اشتغاله بالتصنيف عن مخالطة الناس.

هذه بعض الأسباب التي أثرت في قلة الآخذين عن ابن حزم.

(١) انظر: جذوة المقتبس (٢/ ٤٨٩)، سير النبلاء (١٨/ ٢٠٠)، معجم الأدباء (٤/ ١٦٥٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٥٢)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٧).

وبعد معرفة الأسباب التي قللت من الآخذين عن ابن حزم، تجدر الإشارة إلى أبرز تلاميذه الذين وقفت على أسمائهم[١]:

١ ـ أبوالحسن شريح بن محمد المقريء، وهوآخر من روى عنه إجازة[٢].

٢ ـ عبدالباقي بن محمد بن سعيد بن بريال الأنصاري[٣].

٣ ـ الإمام الوزير أبومحمد عبدالله بن محمد بن العربي[٤].

٤ ـ علي بن سعيد العبدري، سمع الفقه عنه وكان ابن حزم أحد تلاميذه[٥].

٥ ـ أبورافع الفضل بن علي بن أحمد بن حزم، وهو أكثر من روى عن أبيه ابن حزم[٦].

٦ ـ محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأزدي الحميدي، وهو مكثر الرواية عن ابن حزم[٧].

---

(١) انظر: ابن حزم والألهيات (ص٦٤ ـ ٦٨).

(٢) شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن شريح الرعيني المقريء، من أهل إشبيلية وخطيبها، يكنى أباالحسن، كان من جِلّة المقرئين وهو معدود في الأدباء والمحدثين، أجاز له أبومحمد بن حزم، توفي (٥٣٩هـ). انظر: الصلة (١/٣٦٦)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦).

(٣) المعروف بابن بَرّال الحجاري، من أهل وادي الحجارة، يكنى أبابكر، كان نبيلاً حافظاً، ذكياً أديباً، شاعراً محسناً، سكن في آخر عمره المرية، توفي (٥٠٢هـ) بمدينة بلنسية. انظر: الصلة (٢/٥٦١)، بغية الملتمس (٢/٥١٩).

(٤) قال ابن العربي: «صحبت ابن حزم سبعة أعوام، وسمعت منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من كتاب الفصل، وقرأنا عليه من كتاب الإيصال سبع مجلدات في سنة ست وخمسين وهو أربعة وعشرون مجلداً» تذكرة الحفاظ (٣/١١٥١).

(٥) من أهل جزيرة ميورقة، يكنى أباالحسن، سمع بها قديماً من أبي محمد بن حزم، وأخذ عنه أيضاً ابن حزم، وترك مذهب ابن حزم لما رحل لبغداد، وكان من أهل الفضل والمعرفة والأدب، توفي بعد (٤٩١هـ). انظر: الصلة (٢/٦١٤).

(٦) كتب بخطه علماً كثيراً، وروى عن أبيه وابن عبدالبر والدلاني وغيرهم، وكان عنده أدب ونباهة ويقظة وذكاء، توفي بالزلاقة (٤٧٩هـ). انظر: الصلة (٢/٦٧٨)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦).

(٧) روى عن أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، واختص به، وأكثر عنه، وشُهِرَ بصحبته. انظر: الصلة (٣/٨١٨)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٤٦).

٧ ـ محمد بن الوليد الفهري[١].

٨ ـ مصعب بن علي بن أحمد بن حزم.

٩ ـ يعقوب بن علي بن أحمد بن حزم.

**سادساً: ثناء العلماء على ابن حزم:**

اتفق جُلُّ العلماء على فضل ابن حزم، وسعة علمه، وفرط ذكائه وفطنته، ولعلي أورد جملة من أقوال بعضهم، مقتصراً على أشهر ما ورد عنهم.

قال صاعد بن أحمد: «كان أبومحمد بن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعة في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار»[٢] اهـ.

قال الحميدي: «كان ـ ابن حزم ـ حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه قبله في الوزارة، وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جمة، وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به من العلوم»[٣] اهـ.

قال أبومروان بن حيان[٤]: «كان أبو محمد حامل فنون من

---

(١) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان الفهري الطرطوشي، المعروف بابن أبي وندقة، كان إماماً عالماً، عاملاً زاهداً، ورعاً ديناً، متواضعاً، متقشفاً توفي بالأسكندرية (٥٢٠هـ). انظر: الصلة (٣/ ٨٣٨).

(٢) الصلة (٢/ ٦٠٥).

(٣) جذوة المقتبس (٢/ ٤٨٩).

(٤) حيان بن خلف بن حسين بن حيان أبومروان القرطبي، صاحب التاريخ الكبير في أخبار الأندلس وملوكها، وله حظ وافر من العلم والبيان. انظر: جذوة المقتبس (١/ ٣١٢).

حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الأدب[١] اهـ.

قال أليسع بن حزم الغافقي[٢]: «أما محفوظه فبحر عجاج، وماء ثجاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجاجه ألفاف النعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على كل أهل دين»[٣] اهـ.

قال أبوحامد الغزالي[٤]: «وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً ألفه أبومحمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه»[٥] اهـ.

قال العز بن عبدالسلام[٦]: «ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين»[٧]اهـ.

قال ابن خلدون[٨]: «ابن حزم إمام النسابين والمحققين»[٩].

قال الذهبي: «ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات

---

(١) معجم الأدباء (٤/ ١٦٥٤).

(٢) أليسع بن عيسى بن حزم بن عبدالله بن أليسع الغافقي الجيّاني أبويحيى، مؤرخ من علماء القراءات توفي بمصر (٥٧٥هـ). انظر: الأعلام (٨/ ١٩١).

(٣) سير النبلاء (١٨/ ١٩٠).

(٤) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، إمام عالم فقيه أصولي متكلم مشارك في أنواع العلوم توفي (٤٥٠هـ)، انظر: وفيات الأعيان (١/ ٥٨٦).

(٥) نفح الطيب (٢/ ٧٨).

(٦) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي قاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عزالدين سلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد توفي بمصر (٦٦٠هـ)، انظر: الأعلام (٤/ ٢١).

(٧) سير النبلاء (١٨/ ١٩٣).

(٨) عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الأشبيلي الأصل ثم التونسي القاهري المالكي المعروف بابن خلدون أبوزيد، عالم أديب مؤرخ توفي بالقاهرة (٨٠٨هـ). انظر: معجم المؤلفين (٥/ ١٨٨).

(٩) ابن حزم والبحث التاريخي (ص٢٠٦).

الاجتهاد كاملة»[١].

قال ابن القيم[٢]: «ابن حزم منجنيق الغرب»[٣].

**سابعاً: وفاة ابن حزم:**

إن من سننِ الله تعالى الكونية سنة لابد لكل نفس أن تذوقها هي الموت ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[٤]، فالنفس تسعى للفناء، والشمس تجري للغروب، والقمر سُيِّر للمغيب، والنجم يهوي للأفول، والأمر كما قال القائل:

لكل شيء إذا ما تم نقصان ... فلا يُغَر بطيب العيش إنسان[٥]

وكما قال أبوبكر رضي الله عنه:

كل امرىء مصبح في أهله ... والموت أدنى من شِرَاك نعله[٦]

وهذه هي الوقفة الأخيرة التي نقفها مع الإمام ابن حزم؛ إنها نهاية عمر تَقَضَّىٰ بين علم وعمل، ودعوة وجهاد، وصبر وبلاء، ونوائب ومحن، وتغرب وفتن، ويظهر هذا مما تقدم ومما يقوله شعراً:

مناي من الدنيا علوم أبثها ... وأنشرها في كل بادٍ وحاضرِ
دعاءٌ إلى القرآن والسنن التي ... تناسى رجال ذكرها في المحاضِرِ
وألزم أطراف الثغور مجاهداً ... إذا هَيْعَةٌ ثارت فأول نافرِ
لألقى حِمَامي مقبلاً غير مدبر ... بسُمْر العوالي والرقاق البواترِ

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣/١١٥٣).

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَرِيْز الزرعي الدمشقي الحنبلي، فقيه أصولي مجتهد مفسر متكلم نحوي محدث مشارك في غير ذلك توفي (٧٥١هـ). انظر: الدرر الكامنة (٤/٢١).

(٣) لطائف الكلم في العلم لبكر أبوزيد (ص٣٠٠).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٥) مطلع قصيدة أبي البقاء الرندي. انظر: نفح الطيب (٤/٤٨٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب عيادة النساء الرجال (٥٦٥٤ح).

كفاحاً مع الكفار في حَوْمَه الوَغَى — وأكرمُ موت للفتى قتل كافر
فيارب لا تجعل حِمَامي بغيرها — ولا تجعلني من قطين المقابر[١]

وقد توفي ابن حزم عن عمر ناهز اثنتين وسبعين عاماً، حيث وافته المنيّة وهو مبعد إلى بادية «لَبْلة» في قرية «منت ليشم» عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربعمائة من الهجرة النبوية[٢].

ومن عجائب ما يؤثر ـ وليس ذلك على ابن حزم بعجيب ـ رثاؤه لنفسه حيث قال:

كأنك بالزوار لي قد تبادروا — وقيل لهم أودىٰ علي بن أحمد
فيارُبَّ محزون هناك وضاحك — وكم أدمع تُذْرَى وخد مخدد
عفا الله عني يوم أرحل ظاعناً — عن الأهل محمولاً إلى ضيق ملحد
وأترك ما قد كنت مغتبطاً به — وألقى الذي آنست منه بمرصد
فوا راحتي إن كان زادي مقدماً — ويا نصبي إن كنت لم أتزود[٣]

---

(١) سير النبلاء (١٨/٢٠٦).
(٢) الصلة (٢/٦٠٦).
(٣) معجم الأدباء (٤/١٦٥٧).

# الفصل الأول

## معني التعارض ووقوعه والتخلص منه
## وطرق الجمع والترجيح

المبحث الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً.
المبحث الثاني: وقوع التعارض بين النصوص الشرعية.
المبحث الثالث: حكم التعارض ـ التخلص من التعارض.
المبحث الرابع: طرق الجمع بين النصوص.
المبحث الخامس: الترجيح عند تعذر الجمع.

# الفصل الأول
# معنى التعارض ووقوعه والتخلص منه وطرق الجمع والترجيح

## المبحث الأول
## تعريف التعارض لغة واصطلاحاً

### المطلب الأول: تعريف التعارض لغة:

التعارض تفاعل من فاعل الثلاثي المزيد فيه ألف المفاعلة الدالة على المشاركة، تقول عارض وتعارض معارضة.

أصل اشتقاق التعارض من العَرْضَ، (عَ رَ ضَ) أصل واحد كثير الفروع، لكن يمكن أن تجتمع بعد التأمل في العرض المقابل للطول[1].

ويمكن أن تأتي على معاني أقربها إلى بحثنا مايلي:

أ ـ المقابلة: تقول: «عارضت الكتاب بالكتاب»، إذا قابلته به، ومنه: «**إن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة...**»[2] الحديث.

أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة بمعنى المقابلة[3].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٧٢) مادة (عَرَضَ).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي (٤٩٩٨ح) عن أبي هريرة.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣/ ٢١٢).

ب ـ المساواة والمماثلة: تقول: «عارضته في المسير» أي سرت حياله.

قال الشاعر:

فعارضتها رهواً على متتابع نبيلٍ منيلٍ خارجي مجنب

ومنه: «إذا رجل يقرب فرساً في عِرَاض القوم» أي يسير حذائهم معارضاً لهم»[(١)].

ومنه: عارضته بمثل ما صنع؛ إذا أتيت إليه بمثل ما أتى إليك.

واعترضت عَرْضَ فلان؛ أي نحوت نحوه، واعترض فلان عِرْضي إذا قابله وساواه في الحَسَب[(٢)].

ج ـ المنع: تقول: «عَرَضَ الشيء يَعْرِضُ واعْتَرَضَ»؛ انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة في الطريق أو النهر ونحوه تمنع السالكين سلوكها.

ومنه التمانع بين البينات بمعنى التعارض، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[(٣)].

ومن خلال استعراضنا لألصق المعاني بالتعارض من حيث اللغة؛ يمكننا استنتاج المعنى الذي نُقل إلى الاصطلاح الأصولي للتعارض، أنه مركب من هذه الثلاثة المعاني حيث إن كل معنى من هذه له اشتراك جزئي في التعارض.

وتوضيح ذلك أنه لا يحكم بالتعارض إلا بتقابل الأمارتين على جهة التمانع بشرط التساوي في القوة والتماثل في المحل.

---

(١) انظر: مجمع بحار الأنوار للفتني (٣/ ٥٦٠).
(٢) انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (١/ ٢٧٢) مادة (عَرَضَ).
(٣) انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٠٣) مادة (عَرَضَ).

وعلى ذلك فلا انفكاك بين مفردات معنى التعارض لغة في اصطلاحهم.

**تعريف الألفاظ القريبة من التعارض.**

ممايلاحظ في تعاريف العلماء للتعارض في اصطلاح الأصوليين استعمالهم لألفاظ متقاربة من بعض الوجوه للتعارض مثل: «التقابل، التمانع، التناقض، التضاد، التنافي» وهذه الألفاظ لها معانيها ومدلولاتها التي توضحها من حيث اللغة وكذا الاصطلاح، فلابد من الإشارة إليها قبل الشروع في تعاريف الأصوليين للتعارض.

١ - التقابل لغة من قَبِلَ على الشيء قَبَلاً وأقْبلَ عليه وجهه وَقَابَلَه مُقَابَلَةً وَقِبَالاً وَتَقَابُلاً، وكلها تدل على مواجهة الشيء للشيء[(١)].

٢ - التعادل لغة تفاعل من عادلة يُعَادِلَه عَدْلاً ومُعَادَلَةً وازنه وساواه، وبابه ضَرَبَ والعَدْل والعِدْل بالفتح والكسر متقاربان؛ لكن بالفتح يكون فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام، وبالكسر يكون فيمايدرك بالحواس كالمكيل والموزون، والعَدْل، والعِدْل بالفتح والكسر والعَدِيل سواء أي النظير والمثيل: وقيل: هو المثل وليس بالنظير عينه.

قال الشاعر:

على أن ليس عدلاً من كليب    إذا برزت مخبأة الخدور[(٢)]

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/٥٣)، تاج العروس (٨/٧٣)، المفردات للراغب (١/٣٩١). مادة (قَبِلَ).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/٢٦٤)، لسان العرب (٥/٢٨٣)، المفردات (ص٣٢٥)، تاج العروس (٨/١٠)، المصباح المنير (٢/٣٩٦). مادة (عَدَلَ).

٣ ـ التمانع لغة من المنع ضد الإعطاء تقول مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعَاً؛ وهو مَنُوع ومَنْعا وامتنع منه ومانعه ممانعة وتمانعاً إذا عَسَّره عليه.

٤ ـ التناقض تفاعل من نَقَضَ بابه (قَتَلَ) تقول: نَقَضَه يَنْقُضُه نَقْضاً وَانتَقَضَ وتَنَاقَضَ؛ كله أصل واحد يدل على نكث الشيء كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا ﴾[١].

والنَّقْضُ ضد الإبرام ومنه نقض العهد، والمناقضة في القول أن يتكلم بما يتناقض أي يتخالف في معناه، والتناقض خلاف التوافق، وتناقض الكلامان تدافعا؛ كأن كل واحد نقض الآخر، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض، والنقيضان ما لا يصح أحدهما مع الآخر[٢].

٥ ـ التضاد لغة من الضِدّ الثلاثي المُضَعَّف اللام، والضِدُّ بالكسر كل شيء ضادَّ شيئاً ليغلبه، والضَدِيد المثل، والمخالف ضد، وضَادَّه خالفه فهو ضِدّه وضَدِيده وهما متضادان، فالضِدّ هو النظير والكفء ومثل الشيء وخلافه، ضادّه مُضَادّة إذا خالفه، والمتضادان لا يجتمعان كالليل والنهار[٣].

٦ ـ التنافي لغة تفاعل من نَفَى بابه رَمَى تقول: نَفَاه يَنْفِيْه ويَنْفُوه نَفْياً نَحَّاه وطرده وأبعده، وانتفى مطاوعاً انتفاءًا تَنَحى، وانتفى منه تبرأ ورغب عنه، وكل شيء تدفعه ولا تثبته فقد نفيته، ويقال هذا ينافي ذلك وهما متنافيان[٤].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٢.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٥)، أساس البلاغة (ص٦٥١) لسان العرب (٨/ ٤٥٢٤)، المفردات (ص٥٠٤)، تاج العروس (٥/ ٩٣)، المصباح المنير (٢/ ٦٢٢) مادة (نَقَضَ).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠)، لسان العرب (٥/ ٢٥٦٤)، المفردات (ص٢٩٣)، تاج العروس (٢/ ٤٠٥)، المصباح المنير (٢/ ٣٥٩). مادة (ضِدَّ).

(٤) انظر: مقاييس اللغة(٥/ ٤٥٦)، تاج العروس(١٠/ ٣٧٤)، المصباح المنير(٢/ ٦١٩) مادة (نَفَىٰ).

**نسبة هذه الألفاظ إلى التعارض:**

وجه إدخال التقابل أنه لا يكون التعارض إلا مع التقابل بين الأمارتين وإذا انتفى التقابل انتفى التعارض.

ووجه إدخال التمانع أنه بعد ثبوت التقابل والتساوي بين الأمارتين لابد من التدافع بينهما حتى يتحقق وجه التعارض.

ووجه إدخال التنافي أنه يكون بمعنى التمانع والتدافع فَكِلا الأمارتين تحاول إبعاد الأخرى حتى تثبت حكماً.

وأما وجه إدخال التناقض والتضاد فلا أراه صحيحاً لأنه لا تناقض ولا تضاد بين أدلة الشرع عند المحققين، إلا على رأي من أثبته وسوف يأتي تحقيقه في موضعه إن شاء الله.

# المبحـث الثـاني
# تعريف التعارض اصطلاحاً

مما ينبغي ذكره قبل الشروع في تعريف العلماء للتعارض بين النصوص أن ابن حزم لم يصرح بتعريف معين للتعارض ـ فيما وقفت عليه ـ مما يَعْسُر معه ضبط تعريف يُعْزى إلى تصور ابن حزم للتعارض؛ وبالتالي فإن هذا يدعوني إلى الاستقراء لاستنباط موقف ابن حزم من التعارض وتعريفه وشروطه وأركانه وكيفية التخلص من ذلك.

أما بقية الأصوليين فإن الوقوف على تعاريفهم يسير ـ إن شاء الله تعالى ـ خاصة عند تقسيم ذلك إلى طريقة الحنفية[١] والجمهور[٢].

ولكن طريقتي في عَرْض التعاريف؛ أن أسرد جملة من أهم تعاريفهم، ثم أختار أجمعها للأوصاف المعتبرة عندهم وأخصرها، ثم أشرحه وأُناقشه بالمختار للآخرين، ثم أرجح بينهما.

---

(١) تمتاز طريقة الحنفية في تدوين الأصول بمماستها للواقع الفقهي المبني على الفروع، لاستنباط القواعد الأصولية من النكت الفقهية، ولذلك كثرت الأمثلة الفقهية المقررة للقواعد الأصولية. انظر: مقدمة ابن خلدون (ص٤٥٥).

(٢) هذه الطريقة تسمى بطريقة المتكلمين، وهي طريقة يغلب عليها تجريد القواعد الأصولية عن الفروع الفقهية، مع بنائها على الاستدلالات العقلية المنسجمة مع القواعد المنطقية والمناحي الكلامية. وقد عدلت عن نسبة الجمهور إليهم لأن علم الأصول لا ينحصر في المتكلمين؛ مع ما في علم الكلام من المحاذير التي كرهها السلف كالشافعي وغيره. انظر: المصدر السابق (ص٤٥٥). .

**أولاً: تعاريف الحنفية للتعارض:**

أ ـ عرف السرخسي[١] التعارض بين النصوص الشرعية بقوله: (تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحِل والحُرْمة والنفي والإثبات)[٢].

ب ـ وعرفه صَدْرُ الشريعة[٣] فقال: (ورود دليلين يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر في محل واحد في زمان واحد)[٤].

ج ـ وقال التفتازاني[٥]: (تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءَه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع)[٦].

د ـ قال ابن الهُمَام[٧]: (اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر)[٨].

هـ ـ قال البزدوي[٩]: (المعارضة تقابل الحجتين على السواء

---

(١) شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل، يكنى أبابكر، من كبار الحنفية، كان عالماً أصولياً مناظراً بلغ رتبة الاجتهاد، توفي (٤٨٣هـ)، انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٢٣٤).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ١٢).

(٣) صدر الشريعة الأصغر؛ عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيدالله بن محمود المحبوبي، عالم محقق، وحبر مدقق، توفي نيف وثمانين وستمائة. انظر: تاج التراجم (ص٢٠٣).

(٤) التوضيح على التنقيح (٢/ ١٠٢).

(٥) مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، سعد الدين، عالم مشارك في الأصولين والفقه والنحو والتصريف والمعاني والبيان، توفي بسمرقند (٧٩١هـ). انظر: معجم المؤلفين (١٢/ ٢٢٨).

(٦) التلويح على التوضيح (٢/ ١٠٢).

(٧) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السواسي الأصل، الإسكندري ثم القاهري الحنفي المعروف بابن الهُمَام عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وغيرها، توفي بالقاهرة (٨٦١هـ). انظر: معجم المؤلفين (١٠/ ٢٦٤).

(٨) التقرير والتحبير لابن الهمام (٣/ ٤).

(٩) علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم البزدوي فخر الإسلام أبوالحسن، فقيه أصولي محدث مفسر، توفي بسمرقند (٤٨٢هـ). انظر: معجم المؤلفين (٧/ ١٩٢).

لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين)[١].

وقد عرف النسفي[٢] التعارض بنفس تعريف البزدوي له، مع اتفاقهما في اشتراط اتحاد المحل والوقت[٣].

و ـ قال أبوالثناء الأصفهاني[٤]: (التعارض تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه)[٥].

ز ـ قال الفناري[٦]: (تقابل المتساويين قوة حقيقية أو حكماً مع اتحاد النسبة)[٧].

ح ـ قال ابن عبدالشكور[٨]: (تدافع الحجتين)[٩].

**مناقشة التعاريف وشرح المختار:**

**أولاً: أهم الأوصاف المعتبرة في تعريفهم للتعارض.**

**١ ـ (التقابل والاقتضاء والتدافع) ثلاثة ألفاظ أُطلقت وأُريد بها معنى التعارض.**

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/ ١٦٢).

(٢) حافظ الدين أبوالبركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، أصولي فقيه مفسر محدث متكلم، توفي بسمرقند (٧١٠هـ). انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/ ١١٢).

(٣) كشف الأسرار على المنار (٢/ ٥١).

(٤) شمس الدين أبوالثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي الأصفهاني فقيه أصولي نحوي أديب منطقي، توفي بالقاهرة (٧٤٩هـ). انظر: الفتح المبين (٢/ ١٦٤).

(٥) بيان معاني البديع (٢/ ٩٨٨).

(٦) محمد بن حمزة بن محمد الفناري، شمس الدين الحنفي، فقيه أصولي جدلي أديب مقرىء فرائضي، توفي (٨٣٤هـ). انظر: الفتح المبين (٢/ ٢٢٩).

(٧) فصول البدائع (٢/ ٣٩٢).

(٨) محب الدين بن عبدالشكور البهاري، الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي البحاثة المحقق، كان محباً للعلم ملازماً للعبادة والورع، معنياً بالتصنيف مع اشتغاله بالقضاء، توفي (١١١٩هـ). انظر: الفتح المبين (٣/ ١٢٢).

(٩) فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت (٢/ ١٨٩).

**أما التقابل:** فهو امتناع اجتماع شيئين في موضع واحد من جهة واحدة[١].

فعلى هذا يكون تعريف التعارض بجزء معناه، وذلك لأن التقابل نوع من التخالف فلا يكون مرادفاً للتعارض من كل وجه، وإنما هو من لوازم التعارض[٢].

**وأما الاقتضاء:** فهو الطلب مطلقاً[٣]، والطلب المجرد لا يدل على التعارض؛ بل هو بحسب ما قيد به فعلاً أو تركاً، وإلزاماً وتخييراً، فالاقتضاء أعم من التعارض إذ التعارض لا يكون إلا في صورة واحدة من أربعة؛ وهي اقتضاء الفعل والترك على جهة الإلزام متحداً[٤].

**وأما التدافع:** فهو تفاعل من الدفع، وهو رد الشيء بغلبة وقهر عن جهته التي هو منبعث إليها بأشد مُنَّتِهِ[٥].

فالحجتان تتدافعان فيما إذا أثبتت إحداهما غير ما تثبته الأخرى على وجه متحد، كأن كلا المتعارضين يقف في وجه الآخر ويمنعه من النفوذ إلى جهته[٦].

فالأشبه بالتعارض التدافع بين الحجتين ولازمه التقابل، إذ لا يقع التدافع إلا بعد تحقق التقابل بين كلا الطرفين.

**٢ ـ (الحجتان والدليلان) لفظان أُطلقا وأُريد بهما المتعارضان.**

---

(١) اصطلاحات الفنون للتهانوي (١٢٠٦/٣).
(٢) دراسات في التعارض والترجيح لسيد صالح (ص٢٤).
(٣) التعريفات (ص٥٥).
(٤) دراسات في التعارض والترجيح لسيد صالح (ص٤٠).
(٥) المنة: القوة، انظر: التوقيف (ص٣٣٨).
(٦) دراسات في التعارض والترجيح لسيد صالح (ص١٤، ٤٤).

**فأما الحجة:** فهي كلام ينشأ عن مقدمات يقينية مركبة تركيباً صحيحاً[١].

فالظاهر انصراف الفكر عند الإطلاق إلى القطعيات دون الظنيات، ولكن التعارض إنما يكون في الظنيات.

وقد يُراد بالحجة الدليل فيشمل القطعي والظني، ولكن الأول أشهر، ولهذا قال الجرجاني[٢] وقيل الحجة والدليل واحد[٣].

وعلى المشهور تكون الحجة أخص من الدليل، فبينهما عموم وخصوص مطلق[٤].

**وأما الدليل:** فهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن[٥].

فهذا اللفظ أوفق لبيان تعريف التعارض، لدخول جميع أوجه التعارض في حده.

**٣ ـ (التساوي، اتحاد النسبة، تضاد الحكمين، عدم إمكان الجمع)**، هذه شروط تحقق التعارض بين الدليلين، ويأتي تفصيلها في مبحث خاص.

فأما التساوي: فهو التكافؤ بين المتعارضين قوة، حيث لا تعارض مع التفاوت.

---

(١) انظر: التوقيف (ص٢٦٨).

(٢) علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، أبوالحسن الحنفي، كان عالماً بالعلوم الشرعية، متفرداً في علوم العربية والمنطق توفي (٨١٦هـ). انظر: الفتح المبين (٣/ ٢٠).

(٣) انظر: التعريفات (ص١١٥).

(٤) هي النسبة بين معنى ومعنى آخر مخالف له في المفهوم؛ وأحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر من أفراد دون العكس ا.هـ ضوابط المعرفة للميداني (ص٥٧).

(٥) انظر: الإيضاح (ص١٦).

**وأما اتحاد النسبة**: فهي شروط التناقض عند المناطقة، وعددها تسعة، وهي (اتحاد المحمول، الموضوع، الزمان، المكان، الفعل والقوة، الكل والبعض، الإضافة، الشرط، التحصيل والعدول)[١].

واختصار هذه النسب تكون باتحادها في النسبة الحُكْمِيَّة، وهي أن تكون النسبة المثبتة هي بعينها النسبة المنفية[٢].

وأما تضاد الحكمين: فهو تقابل الحكمين مع تنافيهما على جهة الممانعة[٣].

وأما عدم إمكان الجمع: فهو بناءًا على اعتبار التعارض مرادفاً للتناقض.

حيث إن التناقض: تقابل الدليلين المتساويين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه[٤].

وهذه الشروط وإن ذكرت لزيادة توضيح الماهِيَّة ـ على فرض تسليمها ـ إلاَّ أن إخراجها من التعريف أوفق لضبط الحدود على المختار.

**ثانياً: أجمع تعريف وأخصره عند الحنفية:**

تعريف ابن همام للتعارض: اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر.

---

(١) انظر: شرح المقاصد للتفتازاني (٢/ ٢٥، ٧١)، إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري (ص١١)، حاشية الصبان على شرح السُلّم للمَلَّوي (ص١٠٧، ١٧٦) مقدمات منطقية للشنقيطي (ص٥٤، ٥٥)، ضوابط المعرفة للميداني (ص١٥٦، ١٧٦).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ١١٠)، فصول البدائع (٢/ ٣٩٤)، كشف الأسرار على البزدوي (٣/ ١٦١).

(٣) انظر: اصطلاحات الفنون (٢/ ٨٧٥).

(٤) المصدر السابق (٣/ ١٣١١).

ثالثاً: شرح التعريف:

(اقتضاء)؛ الاقتضاء جنس في التعريف يدخل تحته كل طلب كما تقدم؛ سواء أكان طلب فعلٍ، أم طلبَ تركٍ.

(الدليلين)؛ قيد أول يُدخل الدليل بنوعيه القطعي والظني في الشريعة، وهو احتراز عن التعارض بين العقل والنقل؛ لأن النقل مقدم على العقل مطلقاً.

(عدم مقتضى الآخر)؛ قيد ثان يحترز به من تقابل الدليلين لا على جهة التدافع والتمانع؛ فإنه لا يسمى تعارضاً لانفكاك الجهة.

قال في التقرير: «وفيه المعنى اللغوي كما هو ظاهر»[١].

رابعاً: مناقشة التعريف:

أ ـ (الاقتضاء): يَرِدُ عليه؛ أنه أعم من المعرَّف؛ فيدخل فيه ما ليس منه، لأنه يفيد الطلب وهو يشمل الجازم وغيره، ولا تعارض بينهما إلا في صورة واحدة؛ وهي تقابل الجازمين على جهة الممانعة، فالانعكاس المشروط في صحة التعريف غير متحقق[٢].

يجاب عنه: بأن المراد من الاقتضاء الدلالة لا الطلب، وهو كما يقال: الأمر المجرد يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم إن خلا عن القرينة[٣].

ب ـ (الدليلين) يَرِدُ عليه؛ أنه قد يقع التعارض بين أكثر من دليلين، فهو قصور[٤].

---

(١) التقرير والتحبير (٣/ ٢).
(٢) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٢٢).
(٣) انظر: دراسات في التعارض والترجيح (ص٤٠).
(٤) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٢٢).

يجاب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه أراد جنس المتعارضين؛ لا حصر التعارض في دليلين.

ثانيهما: أنه عبر بذلك لكونه أقل ما يصدق عليه التعارض؛ ولا ينفي ذلك وقوعه في أكثر من ذلك.

**ثانياً: تعاريف الجمهور للتعارض:**

١ ـ عرف الغزالي التعارض بالتناقض[١] وبنحوه صرح[٢] ابن قدامة[٣].

٢ ـ قال البيضاوي[٤]: تعادل الأمارتين في نفس الأمر[٥].

٣ ـ قال تاج الدين السبكي[٦]: تعادل الأمارتين في الأذهان[٧].

٤ ـ قال الأصفهاني[٨]: تعادل الأمارتين على وجه لا يكون لأحدهما مزية على الآخر[٩].

---

(١) المستصفى للغزالي (٤/ ١٦٦).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد أبوعمر بن قدامة الجمّاعيلي الدمشقي الصالحي، موفق الدين شيخ الإسلام وأحد الأئمة فقيه زاهد، بلغ رتبة الاجتهاد توفي (٦٠٧هـ) انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (٢/ ١٥).

(٣) روضة الناظر وجُنَّة المناظر لابن قدامة (٣/ ٣١٤).

(٤) محمد بن أحمد بن العباس أبوبكر البيضاوي، إمام فقيه أصولي، من كبار الشافعية، توفي (٤٦٨هـ). انظر: الأعلام (٥/ ٣١٤).

(٥) المنهاج للبيضاوي (٣/ ١٩٩).

(٦) عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمّام تاج الدين السبكي أبونصر الشافعي، إمام فقيه أصولي مؤرخ، توفي بدمشق (٧٧١هـ). انظر: الفتح المبين (٢/ ١٩١).

(٧) الإبهاج على المنهاج (٣/ ١٩٩).

(٨) شمس الدين محمد بن محمود بن محمد بن عبّاد العجلي أبوعبدالله الأصفهاني، إمام نظّار متكلم فقيه أصولي أديب منطقي ورع، توفي بالقاهرة (٨٨٦هـ). انظر: الفتح المبين (٢/ ٩٣).

(٩) شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٧٨١).

٥ ـ عرفه الرازي[١] بقوله: المعارض على وجهين:

أحدهما: أن ينفي أحدهما ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر.

الثاني: أن يثبت ضد ما أثبته الآخر على الحد الذي أثبته الآخر.[٢].

٦ ـ وأشار الأرموي[٣] إلى تعريفه: بأنه تعادل الحكمين المتنافيين في فعل واحد[٤].

٧ ـ وعرفه الزركشي[٥] بقوله: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٦].

٨ ـ وذكر ابن النجار[٧] تعريفه فقال: تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة[٨].

---

(١) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني أبوعبدالله الرازي المعروف بابن الخطيب، فقيه شافعي أصولي متكلم نظَّار مفسر، توفي (٦٠٦هـ). انظر: الفتح المبين (٢/٤٨).

(٢) المحصول في علم الأصول للرازي (٤/٤٢٧).

(٣) شرف الدين علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن خلف بن محمد الحسيني أبوالحسن الأرموي، نقيب الأشراف المعروف بابن قاضي العسكر، فقيه شافعي أصولي، توفي (٧٥٧هـ). انظر: الفتح المبين (٢/١٧٧).

(٤) التحصيل في المحصول للأرموي (٢/٢٥٣).

(٥) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله التركي المصري أبوعبدالله الزركشي، فقيه شافعي أصولي محدث، كان متبحراً في العلوم، زاهداً منقطعاً للعلم، توفي بمصر (٧٩٤هـ). انظر: الفتح المبين (٢/٢١٧).

(٦) البحر المحيط (٦/١٠٩).

(٧) تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المصري أبوبكر الحنبلي المعروف بابن النجّار، فقيه حنبلي أصولي، عمل في القضاء توفي (٩٧٢هـ). انظر: معجم المؤلفين (٨/٢٧٦).

(٨) شرح الكوكب المنير على مختصر التحرير لابن النجار (٤/٦٠٥).

٩ ـ قال الطوفي[(١)]: التعارض هوالتكافؤ[(٢)].

١٠ ـ قال الشوكاني[(٣)]: التعادل هو استواء الأمارتين[(٤)].

مناقشة التعاريف وشرح المختار:

أولاً: أهم الأوصاف المعتبرة في تعريفهم للتعارض.

١ ـ (التناقض، التعادل، التقابل، التكافؤ) هذه أربعة ألفاظ أُطلقت وأُريد بها معنى التعارض.

فأما التناقض: «فهو اختلاف قضيتين بإيجاب وسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى»[(٥)].

وأصله تَنَاقَضَ الكلامان، إذا تدافعا وكأن كل واحد ينقض الآخر، وفي كلامه تَنَاقُضٌ إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض[(٦)]؛ وهذا تعريف بالمرادف اللغوي[(٧)].

أما من حيث الاصطلاح فلا يتدافعان من كل وجه؛ بل بينهماعموم وخصوص من وجه، فيجتمعان في مطلق التقابل، ويختلفان فيما يلي[(٨)]:

---

(١) نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي أبوالربيع الحنبلي المعروف بابن أبي العباس، أصولي نحوي، توفي بالخليل (٧١٦هـ). انظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول للقنوجي (ص٢٦٨).

(٢) شرح مختصر الطوفي (٣/ ٦٧٣).

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني، فقيه مجتهد أصولي مقريء نظَّار، توفي (١٢٥٠هـ). انظر: الفتح المبين (٣/ ١٤٤).

(٤) إرشاد الفحول في المحقق من علم الأصول (٢/ ٣٧١).

(٥) التعريفات (ص٩٧).

(٦) التوقيف (ص٢٠٨).

(٧) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٥)، المفردات (ص٩٠٤)، أساس البلاغة (ص٥٠٤) لسان العرب (٨/ ٤٥٢٤)، تاج العروس (٥/ ٩٣)، المصباح المنير (٢/ ٦٢٢). مادة (نَقَضَ).

(٨) التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٣٧ ـ ٣٨).

أ ـ التعارض الأصولي في الأدلة الشرعية، والمنطقي في مطلق القضية.

قال في السلم:

تناقضٌ خُلْفُ القضيتين في كيفٍ وصدقٍ واحد أمرٌ قُفي[١]

ب ـ التعارض الأصولي يَرِدُ على الجمل الطلبية والخبرية، والمنطقي في الخبرية خاصة[٢].

فأقسام الجُمَل على ما قال السيوطي[٣]:

محتملٌ للصدقِ والكِذْبِ الخبر وغيره الإنشا ولا ثالث قَرْ[٤]

وقال في السُلَّم:

واللفظ إما طلبٌ أو خبرُ وأولٌ ثلاثةٌ ستذكرُ

أمرٌ مع استعلا وعكسه دُعَا وفي التساوي فالتماسٌ وقعا[٥]

وخُصَّ التناقض بالخبرية لأن مورده على القضايا؛ ولا تكون إلا خبرية.

كما قال الأخضري[٦]:

ما احتمل الصدق لذاته جرىٰ بينهُمُ قضيةً وخبرا[٧]

ج ـ اشترط المناطقة التنافي في ذات المتناقضين، وليس مشروطاً عند الأصوليين.

---

(١) إيضاح المبهم من معاني السُلَّم (ص٣١).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (١/١٨ ـ ٦١).

(٣) أبوبكر عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري السيوطي الشافعي، كان إماماً بارعاً راسخ القدم في علوم شتى، توفي (٩١١هـ). انظر: الفتح المبين (٣/٦٥).

(٤) شرح عقود الجمان في علم المعاني والبديع والبيان (ص٩).

(٥) إيضاح المبهم من معاني السلم (ص٢٧).

(٦) عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن عامر الأخضري النطوسي المغربي المالكي، حكيم منطقي مشارك في أنواع من العلوم، توفي (٩٨٣هـ). انظر: معجم المؤلفين (٥/١٨٧).

(٧) إيضاح المبهم من معاني السُلَّم (ص٣٠).

د ـ التعارض الأصولي في الأذهان، والمنطقي في الواقع.

هـ ـ التعارض الأصولي يُتَخَلَّص منه بالجمع أو النسخ أو الترجيح كما سيأتي، بينما المنطقي بالتساقط فحسب؛ فعلى هذا يكون استعمال التناقض في محل التعارض فيه نظر.

وأما التعادل: فهو التساوي بين الشيئين[١].

وهذا اللفظ استعماله في التعارض الأصولي دون ضم غيره إليه لا يستقيم، لأنه يدل على المعنى اللغوي المفيد للمساواة والتماثل، ولا يفيد التمانع والتدافع الحاصل بين المتعارضين.

فعلى هذا يكون استعماله جنساً دون قيد يفيد معنى التعارض قاصراً، حيث إنه لا يؤدي معنى التعارض في الاصطلاح الأصولي.

وأما التقابل: فهو قريب من التعادل، وتقدم الكلام فيه.

وأما التكافؤ: فهو بمعنى التساوي والتماثل[٢].

وهذا لازم للتعارض وليس بمعنى التعارض، إذ لا تعارض إلا بعد التكافؤ ولكن على جهة التمانع والتدافع بين المتعارضين.

فيكون إطلاق التكافؤ على التعارض الاصطلاحي قاصراً عن المراد.

٢ ـ (الأمارتان، الحكمان، الدليلان) ثلاثة ألفاظ أُطلقت بمعنى المتعارضين.

فأما الأمارة بالفتح: فالدليل الظني[٣]، وهو ما يمكن التوصل

---

(١) التوقيف (ص١٨٣).

(٢) انظر: أساس البلاغة (٥/ ١٨٩)، المفردات (ص٤٣٦) مادة (كَافَىءَ).

(٣) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٥٩)، نهاية السول شرح منهاج الأصول للسبكي (٤/ ٤٣٣)، شرح البدخشي على المنهاج (٣/ ٢٠٦).

فيه بصحيح النظر إلى الظن بمطلوب خبري[١].

وعُرِّفت كذلك بأنها: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول[٢].

وعلى هذا يكون إدخال الأمارة في التعريف مقيداً التعارض بالظنيات دون غيرها.

وهو مستقيم على رأي الجمهور كما سيأتي في حكم وقوع التعارض بين النصوص الشرعية.

وأما الحكم: فهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٣].

وهذا أعم من محل التعارض؛ إذ لا تعارض بين الطلب الجازم وغيره.

وأما الدليل: فقد تقدم الكلام عليه، وأنه أوفق الألفاظ لتعريف التعارض.

٣ ـ (لا في نفس الأمر، في الأذهان) احتراز من رأي من قال بجواز وقوع التعارض في نفس الأمر، وسيأتي الخلاف فيه قريباً إن شاء الله تعالى.

٤ ـ (ولو عامين) احتراز من رأي من منع تعارض عمومين بلا مرجح[٤] ولا حاجة إلى هذا القيد لدخوله في عموم الدليل.

٥ ـ (على سبيل الممانعة) احتراز من التقابل لا على سبيل

---

(١) انظر: اصطلاحات الفنون (١/ ٧١).
(٢) انظر: التعريفات (ص٥٨).
(٣) انظر: الإيضاح (ص٢٥)، اصطلاحات الفنون (٢/ ٤٠٣).
(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٤٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥).

الممانعة لأنه لا يكون تعارضاً. والممانعة: هي منع أحد الدليلين مقتضى الدليل الآخر[١]، وهذا قيد معتبر في معنى التعارض عند الأصوليين.

**ثانياً: أجمع تعريف وأخصره عند الجمهور:**

تعريف الزركشي: التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٢].

**ثالثاً: شرح التعريف:**

(تقابل)؛ التقابل جنس في التعريف يشمل كل وجوه التقابل.

(الدليلين)؛ قيد أول حصر التقابل بين الأدلة لا غيرها، وشمل العمل والظن.

(على سبيل الممانعة)؛ تقيد ثان للتقابل يخرج ما ليس على جهة الممانعة.

**رابعاً: مناقشة التعريف:**

١ - (التقابل) يَرِدُ عليه: أنه مشترك لفظي؛ لأنه بمعنى المقابلة، وهي تَرِد بمعنى الدفع وكذلك المنع، والاشتراك من المحترزات في التعاريف.

يجاب عنه: أن الاشتراك معيب في التعريف إذا خلا من القرينة، أما مع القرينة فلا عيب في ذلك.

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٢٣).

(٢) البحر المحيط (٦/ ١٠٩).

فالمراد من التقابل في تعريف التعارض ما كان على جهة الممانعة، وبذلك ينتفي الاشتراك فيه.

**التعريف الراجح المختار:**

أرجح التعريفين في نظري ـ والله أعلم ـ ما كان سالماً من الإيرادات الممتنعة عن الدفع، وهذا يظهر في تعريف الإمام الزركشي للتعارض حيث قال: (التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة) وقد تقدم شرحه.

# المبحث الثاني
# وقوع التعارض بين النصوص الشرعية

اختلف الأصوليون في جواز وقوع التعارض بين النصوص الشرعية مطلقاً، ولعل سبب الاختلاف ـ فيما يبدو لي ـ هو اختلاف أنظارهم؛ فكل طائفة نظرت إلى جهة ظنت أنها بيت القصيد؛ ثم حررت القول في المسألة.

فكل العلماء ممن يعتد بخلافهم اتفقوا ـ في الجملة ـ على انتفاء وقوع ذلك التعارض الحقيقي في أصل الشرع وإلا لزم التناقض وهو منتف بقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[(١)].

إذا كان ذلك كذلك فإن من نظر إلى وقوع التعارض الحقيقي في أصل الشرع منعه، ومن نظر إلى وقوع التعارض في ذهن المجتهد جَوَّزه، ومن نظر إلى انتفاء الاحتمال في القطعيات ووجوده في الظنيات منعه من القطعيات وجوّزه في الأمارات، ومن نظر إلى ورود الاحتمال في القطعيات والظنيات على حد سواء في ظن المجتهد ـ خاصة على القول بلزوم ثبوت القطيعة في الثبوت والدلالة على الحكم لإفادة اليقين ـ جوّز وقوعه في كلا الوجهين.

إذا عرفنا هذه النكتة اللطيفة فإنه يمكن استعراض أراء الأصوليين في هذه المسألة[(٢)]:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٢) انظر: التلخيص للجويني (ص٢٥١ ـ ٢٥٣)، المحصول للرازي (٥/ ٣٨٠ ـ ٣٩٠)، شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٢٨٥)، العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠١٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٦)، الآيات=

**مذاهب الأصوليين في المسألة:**

١ ـ مذهب الأئمة الأربعة وأهل الظاهر وجمهور المحدثين والفقهاء وبعض الطوائف ـ الإمامية والمعتزلة ـ إلى عدم جواز وقوع التعارض بين مطلق الأدلة الشرعية، ولو تُوُهِّم لكان في ظن المجتهد نفسه.

٢ ـ ذهب جمهور المصوِّبة[(١)] إلى جواز التعارض بين مطلق الأدلة الشرعية ـ النقلية والعقلية والقطعية والظنية ـ في نفس الأمر.

٣ ـ ذهب جماعة من فقهاء الشافعية كالشيرازي[(٢)] والبيضاوي وغيرهما إلى جواز التعارض بين الأمارات ـ الظنيات ـ لا القطعيات[(٣)].

٤ ـ ذهب الرازي وتبعه الأرموي والأسنوي[(٤)] إلى جواز التعارض بين الأمارتين الواردتين على حكم واحد في فعلين متنافيين، وعدمه شرعاً في فعل واحد[(٥)].

٥ ـ ذهب العز بن عبدالسلام إلى جواز التعارض بين الأدلة المفيدة للظنون كتعارض الشهادتين والخبرين والأصلين والظاهرين.

---

= البينات للعبادي (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٨٠)، نهاية الأصول للهندي (٨/ ٣٦١٦ ـ ٣٦١٧)، البحر المحيط (٦/ ١١٢ ـ ١١٤)، أصول الفقه للآمشي (ص١٩٤ ـ ١٩٥) نفائس الأصول (٨/ ٣٦٥٦ ـ ٣٦٦٢)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٤٠ ـ ٧٥).

(١) هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب.

(٢) أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، إمام فقيه أصولي شافعي متكلم نظّار، من كبار الشافعية، توفي (٤٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٧).

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٩).

(٤) جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الأسنوي المصري الشافعي أبوعبدالله، فقيه أصولي نحوي نظّار متكلم، توفي بمصر (٧٧٢هـ)، انظر: الفتح المبين (٢/ ١٩٣).

(٥) انظر: المحصول (٥/ ٣٨٨)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٥٣).

٦ ـ ذهب بعضهم إلى جواز التعارض بين الأدلة الشرعية عقلاً لا فعلاً.

٧ ـ وقال آخرون التعارض جائز وواقع فعلاً، واختلفوا في وقوعه شرعاً.

هذه هي محصل الأقوال في المسألة وبعضها أشهر من بعض، ولعلي أقتصر على أشهر الأدلة عند أشهر المذاهب وهي الثلاثة المتقدمة.

**أولاً: أدلة الجمهور على المنع:**

١ ـ إن وجود التعارض بين الأدلة الشرعية دليل على العجز والجهل بعواقب الأمور، وهذا ممتنع لكونه تنزيل من الله العزيز الحكيم الذي لا يخفى عليه شيء[(١)].

قال تعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾[(٢)]، ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾[(٣)].

٢ ـ إن ثبوت التعارض بين النصوص الشرعية دليل التناقض؛ وهو منتف[(٤)] قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ۝٨٢﴾[(٥)].

٣ ـ إن ثبوت التعارض مع تسويغ الاجتهاد يؤدي إلى عدة محاذير:

---

(١) انظر: كشف الأسرار على البزدوي (٣/٧٩٦)، كشف الأسرار على المنار (٢/٥٢).

(٢) سورة هود، الآية: (١).

(٣) سورة الزمر، الآية: (١، ٢).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٢/١٨٩).

(٥) سورة النساء، الآية: (٨٢).

منها: اجتماع المتنافيين إذا عمل بكل منهما[١].

أو نسبة العبث إلى الشرع بنصب الأدلة ثم إهمالها مع وجود الحاجة إليها[٢].

إن العمل بأحدهما ترجيح بلا مرجح وهو قول في الدين بالتشهي؛ وإن عمل بأحدهما دون ترجيح كان تخييراً بلا دليل؛ فهذه كلها محاذير تقضي بانتفاء التعارض بين الأدلة الشرعية[٣].

٤ ـ اتفق العلماء على جواز النسخ بين النصوص وجمهورهم على ثبوت الترجيح، وذلك جمع وتوفيق رافع لأصل التعارض، وإثبات التعارض يؤدي إلى إبطال المتفق عليه، فلزم بطلان التعارض لأن ما أدى إلى باطل كان باطلاً[٤].

**ثانياً: أدلة جمهور المصوِّبة المجوِّزين:**[٥]

١ ـ تقرير النبي ﷺ الاجتهاد مطلقاً بترتيب الأجر مع الخطأ والصواب[٦]، ومعلوم أن الاجتهاد سائغ عند تعذر الدليل القطعي الرافع للنزاع، والاجتهاد مظنة الصواب والخطأ؛ ولا خطأ إلا عند

---

(١) انظر: الإبهاج على المنهاج (٣/ ١٣٣).

(٢) انظر: تنقيح الفصول في اختصار المحصول (ص٤١٧).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٣٥)، شرح البناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٨)، نهاية السول على منهاج الأصول للسبكي (٢/ ١٥١)، شرح البدخشي على المنهاج (٢/ ١٥٠).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ١٧٦)، الإبهاج على المنهاج (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠١)، تنقيح الفصول (ص٤١٧ ـ ٤١٨)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٥) انظر: المستصفى (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٦)، نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٦٢٨ ـ ٣٦٣١)، البحر المحيط (٦/ ١١٢ ـ ١١٤)، الآيات البينات (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٧)، نفائس الأصول (٨/ ٣٦٥٦ ـ ٣٦٦٢).

(٦) يعني حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر واحد» أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢ح) ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦ح).

مجانبة الصواب لتعارض الأدلة.

فهذا دليل ظاهر على وجود التعارض بين الأدلة الشرعية.

٤ ـ وجود التشابه بين الآيات يدل على وجود التعارض، وقد أثبت الله تعالى وجود التشابه في القرآن بقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾[1]؛ فلا محذور في إثبات التعارض بين الأدلة.

٥ ـ وجود التخيير في بعض الكفارات ككفارة اليمين يثبت التعارض، إذ لا يقع التخيير بين الأفراد إلا بعد التساوي والتعارض بينهما.

٦ ـ لايزال عمل العلماء قائماً على الجمع والترجيح والتوفيق بين الأدلة، وهذا لا يكون إلا بعد ثبوت التعارض بين الأدلة.

٧ ـ التعارض الذهني غير ممتنع، فكذلك لا يمتنع في الواقع[2].

**ثالثاً: أدلة القائلين بالتفصيل**[3]:

١ ـ إن الأدلة القطعية تدل على العلم، والتعارض يدل على الظن، فلا يجوز التعارض في القطعيات لأنها سبيل العلم اليقيني الذي لا شك فيه.

٢ ـ إن وجود التعارض في القطعيات يفضي إلى الترجيح

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٧).

(٢) انظر: الإبهاج على المنهاج (٣/١٩٩ ـ ٢٠١)، نهاية السول (٤/٤٣٤ ـ ٤٣٦).

(٣) انظر: البرهان (٢/٧٤٢).

بينهما، ولا ترجيح بين القطعيات؛ إذ ليس بعد العلم شيء، وليس بعد الحق إلا الضلال.

٣ ـ إن التعارض في الأمارات جائز؛ لأنها من مظان الظنون، وليست القطعيات ظناً.

**رابعاً: تحرير محل النزاع، وبيان حقيقة الخلاف**(١):

أ ـ من مذهب من العلماء إلى امتناع التعارض بين الأدلة الشرعية نظر إلى عدم وقوعه في نفس الأمر.

ب ـ من ذهب إلى جواز وقوع التعارض نظر إلى وقوعه في الذهن فحسب.

ج ـ من ذهب إلى التفصيل بين القاطع والمظنون نظر إلى قوتهما مع اعتبار ذلك ذهنياً لا واقعياً.

وعلى هذا يعتبر الخلاف لفظياً بين العلماء في هذا الباب.

---

(١) الموافقات (٤/١٧٤)، الاعتصام للشاطبي (٢/٨١٦ ـ ٨٢٢)، المستصفى (٤/١٥٩ ـ ١٦٣)، نهاية الوصول (٨/٣٦١٦ ـ ٣٦١٩)، البحر المحيط (٦/١١١ ـ ١١٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٥٩)، المسودة لآل تيمية (ص٤٠٦).

## المبحث الثالث
## حكم التعارض ـ التخلص من التعارض

لقد دأب العلماء على خدمة أصول الشريعة المطهرة، وما ذلك إلا توفيق من الله عزوجل؛ وحفظ للشريعة من العبث والتبديل.

ومن تلكم الجهود البارزة التخلص من التعارض الظاهر بين بعض النصوص الشرعية.

مما ينبغي التأكيد عليه وجود مدارس مختلفة رسمت لها منهاجاً بيّناً، وطريقة تتناسب مع أصول الشريعة العامة للوصول إلى فهم قريب من روح الشريعة الإسلامية السنية.

فكل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأصحاب الحديث له طريقته التي يتميز بها عن غيره والتي تحاول خدمة النصوص الشرعية، ويمكن أن نُجْمِل ذلك في ثلاث طرق خاصة من حيث الأصول؛ فأصحاب الرأي ـ الحنفية ـ لهم طريقتهم، والجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ لهم طريقتهم، وأصحاب الحديث لهم طريقتهم، وأما الظاهرية فهم من أهل الحديث أقرب؛ مع تميزهم بشدة التمسك بظواهر النصوص في الجملة.

**مذاهب الأصوليين في المسألة:**

١ ـ ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء والمحدثين وطوائف ـ الإمامية والمعتزلة ـ إلى اتباع ما يلي للتخلص من

التعارض[١]:

أولاً: الجمع بين النصوص المتعارضة بإحدى طرق الجمع والتوفيق[٢].

ثانياً: الترجيح بين المتعارضات عند تعذر الجمع بإحدى طرق الترجيح.

ثالثاً: معرفة الناسخ من المنسوخ عند تعذر الترجيح بالنظر في تاريخ السابق واللاحق.

رابعاً: التساقط بين المتعارضات عند تعذر النسخ والرجوع إلى البرآءة الأصلية.

**أدلة الجمهـــور:**

أ ـ الأصل أن الله تعالى تعبَّدنا بإنزال الأحكام الشرعية لنعمل بمقتضاها، فلزم التوفيق بين النصوص الشرعية بأحد وجوه الجمع المعتبرة.

ب ـ إن ثبوت الأحكام يقين لا يجوز رفعه أو عدم إعماله إلا بيقين مثله، وتقديم الترجيح مع إمكان الجمع ظن، فلزم تقديم اليقين على الظن بالجمع بين النصوص ما أمكن.

---

(١) انظر: التلخيص (٢/٤٣٤ ـ ٤٣٨)، الإبهاج على المنهاج (٣/٢١٠)، الإحكام لابن حزم (٢/٢١)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٣٥٩ ـ ٣٦١)، الاعتبار للحازمي (ص٥٠٧)، الموافقات (٤/١٧٤ ـ ١٧٦)، تقريب الوصول (ص٤٧١)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/١٩٧).

(٢) وقد قيد ابن دقيق العيد في شرح الإلمام بقيد فقال: «هو عندي ـ يعني الجمع ـ فيما إذا كان التأويل في طريقة الجمع مقبولاً عند النفس مطمئنة به، فإن لم يكن كذلك فالأشبه تقديم رتبة الترجيح على رتبة الجمع، فينظر إلى الترجيح بين الرواة بحسب حالهم في الحفظ والإتقان لأن الأصل في الترجيح هو سكون النفس، وسكونها إلى احتمال الغلط في بعضهم أقوى من سكونها إلى التأويلات المستبعدة المستنكرة عندها؛ لاسيما مع من كانت روايته خطأ.
فهذا هو الذي استقر عليه رأيي ونظري، ولا أقول هذا في كل تأويل ضعيف مرجوح بالنسبة إلى الظاهر، وإنما ذلك حيث يشتد استكراهه» ا.هـ البحر المحيط (٦ ـ ١٣٦).

ج ـ إن إعمال النصين أولى من ترك أحدهما، والترجيح إعمال لأحد النصين، فلزم تقديم الجمع بين النصين على الترجيح، لأنه إعمال لكليهما.

د ـ إن النصوص الشرعية لا اختلاف بينها، والترجيح يوهم الاختلاف، فلزم تقديم الجمع على الترجيح لدفع الإيهام.

ه ـ إن النصوص الشرعية كاملة لا نقص ولا عجز فيها، وتقديم الترجيح يُشعر بالنقص، فوجب تقديم الجمع على الترجيح، لأن به تتوافق النصوص وينتفي عن الشريعة النقص والعجز.

٢ ـ ذهب جمهور الحنفية إلى لزوم التخلص من التعارض بما يلي[1]:

أولاً: البحث عن تاريخ المتعارضين حتى يُعلم الناسخ من المنسوخ فيُقدم الناسخ ويُطرح المنسوخ.

ثانياً: إذا تعذرت معرفة الناسخ والمنسوخ رُجح بين المتعارضين بأحد أوجه الترجيح المعتبرة.

ثالثاً: إذا لم يمكن الترجيح بين المتعارضين نُظر في الجمع والتوفيق بينهما بإحدى طرق الجمع المعتمدة.

رابعاً: إذا استحال الجمع بين المتعارضين صير إلى التساقط بين الدليلين ثم العمل بغير المتعارضين؛ الكتاب فالسنة فأقوال الصحابة فالقياس.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/١٣ فما بعدها)، التوضيح على التنقيح (٢/١٠٣ ـ ١٠٤)، التقرير والتحبير (٣/٣)، فواتح الرحموت (٢/١٨٩)، المغني للخبازي (ص٢٢٤)، أصول الكرخي (ص١٨)، كشف الأسرار على المنار (٢/٥١ فما بعدها) ميزان الأصول للسمرقندي (ص٦٨٧ ـ ٦٩٦)، أصول اللامشي (ص١٩٥ ـ ١٩٦)، حاشية البنباني المشهور بالحسامي على أصول الحامي (ص٣١٤ ـ ٣٢٠).

خامساً: إن امتنع العمل بما دون المتعارضين على ما ذكر رجعنا إلى حكم المسألة قبل وقوع التعارض[١].

**أدلة الحنفية على تقديم النسخ والترجيح على الجمع[٢]:**

١ ـ جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم عند وجود التعارض على تقديم النسخ أو الترجيح على الجمع بينها، وقد ذكر ذلك في مسائل منها ما يلي:

**مسألة وجوب الاغتسال عند التقاء الختانين ولو لم يُنزل[٣]:**

اختلف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيمن جامع أهله فلم ينزل هل يلزمه الغسل؟ أم يجزيه الوضوء؟

فقالت طائفة: لا غسل عليه إذا جامع ولم ينزل بل يجزيه غَسْل ذكره والوضوء.

روى ذلك عن عثمان وعلي والزبير وطلحة وأُبي وسواهم.

وقالت طائفة: يلزمه الغُسْل وإن لم ينزل ولا يجزيه غيره.

روى ذلك عن عمر وعبدالله‌بن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم

وفي ذلك يروي مسلم بسنده عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب

(١) ما ذكر يعتبر خلاصة رأي جمهور الحنفية؛ وإلا فالمسألة مفصلة لديهم أكثر من ذلك، مثل التعارض بين آيتين أو سنتين وغير ذلك، وهذه التفصيلات تراجع فيما قدمته من مصنفاتهم الأصولية.
ومما يجدر الإشارة إليه أن البخاري في شرحه على أصول البزدوي وافق رأي الجمهور، القائل بتقديم الجمع على النسخ ثم الترجيح، انظر: كشف الأسرار على البزدوي (٣/ ١٦٢).

(٢) انظر: ميزان الأصول (ص٦٨٨ ـ ٦٩٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٤) دراسات في التعارض والترجيح (ص٣٢٩ ـ ٣٣٣).

(٣) انظر: الاعتبار للحازمي (ص١١٧ ـ ١٢٩).

الغُسْل إلا من الدفق او من الماء.

وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبوموسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فأُذن لي، فقلت لها: يا أُماه! إني أريد أن أسألك عن شيء؛ وإني استحييك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك. فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان؛ فقد وَجَبَ الغُسل**»[1].

فهذا مصير من الصحابة رضي الله عنهم إلى نسخ حديث «**إذا جلس بين شعبها الأربع...**» لحديث أبي سعيد: «**إنما الماء من الماء**»[2].

**مسألة الرجل يصبح جنباً هل يصوم[3]:**

اختلف بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في صحة صوم من أصبح جنباً على قولين:

ذهب أبوهريرة إلى عدم صحة صوم من أصبح جنباً، وبه كان يفتي.

وذهب غيره إلى صحة صيام من أصبح جنباً، ومنهم عائشة وأم سلمة.

وفي ذلك روى مسلم بسنده إلى أبي بكر بن عبدالرحمن قال: سمعت أباهريرة رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه: «من أدركه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ (الماء من الماء)، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٩ح) عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب (إنما الماء من الماء) (٣٤٣ ح) عن أبي سعيد.

(٣) انظر: الاعتبار للحازمي (ص٣٤٣ ـ ٣٤٧).

الفجر جنباً فلا يصم»[١].

فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث فأنكر ذلك، فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه؛ حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبدالرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حُلُم ثم يصوم». قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبدالرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة؛ فرددت عليه ما يقول. قال: فجئنا أباهريرة، وأبوبكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبدالرحمن، فقال أبوهريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم.

ثم رد أبوهريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس. فقال أبوهريرة: سمعت ذلك من الفضل؛ ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبوهريرة عما كان يقول في ذلك.

فهذه هي طريقة الصحابة في تقديم الترجيح بين الأدلة عند التعارض.

٢ ـ اتفق العقلاء على تقديم الراجح على المرجوح، والعمل به عند تعارض الحوادث، وتنزيل الأمور الشرعية على المعقولات العُرفية عند التوافق أمر متفق عليه؛ فلزم حينئذٍ تقديم الترجيح عند التعارض بين الأدلة[٢].

٣ ـ إن المرجوح لا يعتبر دليلاً عند قيام الراجح ولذلك أُهمل، فإعمال المهمل إعمال لغير دليل في مقابلة الدليل، فلزم تقديم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب الصائم يصبح جنباً (١٩٢٥ح)، ومسلم واللفظ له في كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩ح) عن أم سلمة وعائشة.

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ١٩٥)، حاشية الحسامي على أصول الحامي (ص٣١٤ ـ ٣٢٠)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ١٨٢)، دراسات في التعارض والترجيح (ص٣٢٩ ـ ٣٣٣).

الترجيح لأنه إعمال للدليل في محله[(١)].

٤ ـ إن المصير إلى الجمع بين المتعارضات مسلك يلجأ إليه عند الضرورة، ولا ضرورة عند وجود الترجيح، فلزم تقديم الترجيح على الجمع لأنه لا ضرورة معه[(٢)].

٥ ـ قام الإجماع وانعقد على تقديم الراجح على المرجوح عند التعارض، فلا حاجة إلى الجمع إذا ثبت الترجيح[(٣)].

هذه أهم الأدلة التي استدلوا بها.

٣ ـ ذهب جمهور المحدثين إلى تقسيم النصوص المتعارضة ظاهراً إلى قسمين[(٤)]:

الأول: ما يمكن التوفيق بينها وهذه لا تكون متعارضة لأنها تندرج تحت المطلق والمقيد والعام والخاص ونحوها.

الثاني: ما لا يمكن التوفيق بينها وهي مختلف الحديث ويتبع فيه ما يلي:

أ ـ الجمع بينها بإحدى طرق التأويل المعتبرة ما أمكن.

ب ـ إن تعذر الجمع وعُلم المتأخر فهو ناسخ والآخر منسوخ لا يعمل به.

ج ـ إن لم يُعلم التأريخ رُجِّح بينها بإحدى طرق الترجيح الصحيحة.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٤).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٨٩).

(٣) نفس المصدر (٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص٤٧٣ ـ ٤٧٨)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٥٦ ـ ٢٥٧)، الغاية شرح الهداية لابن الجزري (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧)، إرشاد طلاب الحقائق للنووي (ص١٨٩ ـ ١٩٠)، فتح المغيث للسخاوي (٤/ ٦٥ ـ ٩٦)، توضيح الأفكار للصنعاني (٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٦)، الباعث الحثيث لأحمد شاكر (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨٤).

د ـ إن امتنع الترجيح يتوقف فيها.

هذه محصل مذاهب أهل العلم في التخلص من التعارض ودفعه، ولنا وقفة متأملة نناقش من خلالها بعض الأدلة حتى نصل إلى المذهب الراجح إن شاء الله تعالى وهو المستعان.

**مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية:**

يجاب عن أدلة الحنفية كلها بدليل واحد وهو؛ أن هذه الأدلة تُسَلَّم فيما إذا تعذر الجمع بين المتعارضات، أما مع إمكان الجمع فإنه لا يُسَلَّم ذلك.

وقد ذهب إلى تقديم الجمع على الترجيح بعض أئمة الحنفية؛ كالبخاري[1] حيث قال: «إذا تحقق التعارض بين النصين وتعذر الجمع بينهما فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ، فإن عُلِم التاريخ وجب العمل بالمتأخر عيناً، لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر، والترجيح لا يمكن بلا مرجح»[2].

**الترجيح بين المذاهب:**

فالذي يترجح في نظري من المذاهب مذهب الجمهور، القائلين بتقديم الجمع على الترجيح وذلك لما يلي:

١ ـ قوة الأدلة التي استدلوا بها على صحة مذهبهم.

٢ ـ سلامتها من الاعتراضات القادحة في صحتها.

٣ ـ عدم سلامة مذهب الحنفية من الإيرادات المؤثرة.

---

(١) علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، فقيه حنفي أصولي، توفي (٧٣٠هـ)، انظر: الفتح المبين (٢/ ١٤١).

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/ ١٦٢).

# المبحث الرابع
# طرق الجمع بين النصوص الشرعية

**المطلب الأول: اتجاهات العلماء في التوفيق بين النصوص:**

قبل ذكر طرق الجمع بين النصوص الشرعية حريّ بنا أن نؤكد على اتفاق أهل العلم على وجوب الجمع والتوفيق بين النصوص الشرعية، ولكنهم انقسموا بعد ذلك على ثلاثة اتجاهات؛ متساهل ومتشدد ومتوسط، فهم طرفان ووسط، وإليك توضيح ذلك[١]:

أولاً: ذهب ابن حزم وابن خزيمة[٢] وأبوالطيب[٣] وجماعة من أصحاب الحديث إلى قبول كل جمع يؤدي إلى الائتلاف بين النصوص الشرعية ما لم يكن مخالفاً لمقاصد الشريعة؛ خارقاً للإجماع القطعي.

وبنحو ذلك يقول ابن حزم: «فإن تعارض فيما يرى المرء آيتان أو حديثان صحيحان أو حديث صحيح وآية؛ فالواجب استعمالهما جميعاً لأن طاعتهما سواء في الوجوب، فلا يحل ترك أحدهما للآخر مادمنا نقدر على ذلك» اهـ[٤].

وقال ابن خزيمة: «لا أعرف أنه روى عن رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (١/٢١٣ ـ ٢١٨).

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر أبوبكر السلمي النيسابوري الشافعي، إمام الأئمة شيخ الإسلام الحافظ الحجة الفقيه صاحب التصانيف النافعة. توفي (٣١١هـ) انظر: سير النبلاء (١٤/ ٣٦٥).

(٣) طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر أبوالطيب الطبري، القاضي الفقيه الشافعي الأصولي الشاعر الأديب، توفي ببغداد (٤٥٠هـ). انظر: الفتح المبين (١/ ٢٥٠).

(٤) المحلى (١/ ٥١).

حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أُءِّلفَ بينهما»[١].

ثانياً: ذهب الحنفية[٢] والإمام مالك[٣] وبعض الشافعية[٤] وأهل الحديث وسواهم إلى التشديد في قبول الجمع الذي يُوَفَّق به بين النصوص الشرعية المتعارضة.

ولذلك رد الحنفية أحاديث منها ما خالف ما تعم به البلوى وهو خبر آحاد[٥]، لحاجة الخاص والعام إلى معرفته للعمل به ولم ينقل نقل استفاضة، مع كون مقتضىٰ الحال أن ينقل مشهوراً، فلما لم يشتهر النقل عرفوا أنه سهو أو منسوخ، وعلى هذا الأصل لم يعملوا بحديث الوضوء من مس الذكر[٦]، وحديث الوضوء مما مست النار[٧]، وحديث الوضوء من حمل الجنازة[٨]. ومنها ما كان مخالفاً لمقتضى القياس[٩] إن كان راويه معروفاً بالعدالة والضبط غير

---

(١) الكفاية (ص٤٧٣)، البحر المحيط (٦/ ١٤٩)، المسودة (ص٣٠٦).

(٢) كشف الأسرار للبزدوي (ص٣/ ١٢٤ ـ ١٣٧)، كشف الأسرار على المنار (٢/ ١٢ ـ ١٨)، أصول السرخسي (١/ ٣٦٨).

(٣) المدونة (١/ ٥)، الموافقات (٣/ ٢)، الموطأ (١/ ٣٠٤).

(٤) الإحكام للآمدي (١/ ٢٠٢)، (١/ ١٩٨).

(٥) كشف الأسرار للبزدوي (٣/ ١٩ ـ ٤١) فما بعد، أصول السرخسي (١/ ٣٦٨).

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٢ح) وقال: حديث حسن صحيح، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١ح)، والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٦٣ح) كلهم عن بسرة بنت صفوان.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٣٥٤ح) وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (٧٩ح)، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار (١٩٤ح)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت الماء (١٧١ح)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار (٤٨٥ح) عن أبي هريرة.

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣ح) وقال: حديث حسن، وأبوداود في كتاب الجنائز، باب الغسل في غسل الميت (٣١٦١ح) عن أبي هريرة.

(٩) كشف الأسرار على المنار (٢/ ١٣)، شرح المنار لابن ملك (٢/ ٦٢٣ فما بعد)، كشف الأسرار =

معروف بالفقه، فيرد حديثه إذا انسد باب الرأي والقياس؛ لأنه إذا انسد صار الحديث ناسخاً للكتاب والحديث المشهور ومعارضاً للإجماع، وذلك مثل حديث أبي هريرة في المصرَّاة[1]، لكونه مخالفاً لما أُجمع عليه في ضمان العدوان بالمثل والقيمة دون التمر. ومنها ما خالف فيه الراوي مرويَّه[2] بعد روايته له، كحديث عائشة في عدم صحة النكاح بغير ولي[3]، ثم زوجت بنت أخيها عبدالرحمن وهو غائب، وحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع[4]، حيث سقط برواية مجاهد أنه قال: صحبت ابن عمر سنين فلم أره يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح.

وكذلك رد الإمام مالك أحاديث خالفت عمل أهل المدينة[5] كحديث ابن عمر في خيار المجلس[6]، قال مالك: «وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه». أو خالفت القياس[7] وهذا كله مع إمكان الجمع بين هذه الأحاديث، أو يعمل بالحديث ويترك ما وراءه.

---

= على البزدوي (٢/ ٦٩٨ ـ ٧٠٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢١٤٨ح)، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤ح) عن أبي هريرة.

(٢) كشف الأسرار على المنار (٢/ ٤٤ ـ ٤٥)، كشف الأسرار على البزدوي (٣/ ١٢٤ ـ ١٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١ح)، وأبوداود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٥)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١ح) عن أبي موسى.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولىٰ مع الافتتاح سواء (٧٣٥ح)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام (٣٩٠ح) عن ابن عمر.

(٥) المدونة (٣/ ٢٣٤)، الموطأ (٢/ ٦٧١)، المدونة (٣/ ١٨٨) الموطأ (٢/ ٦٧١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) (٢١١٠ح)، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١ح) عن ابن عمر.

(٧) بداية المجتهد (١/ ٢٩ ـ ٣٠) (٢/ ١٧١).

ثالثاً: مذهب جمهور الشافعية[١] والحنابلة[٢] وبعض الظاهرية وسواهم إلى قبول كل جمع قريب موافق للأصول الشرعية والمقاصد المرعيَّة التي بها يؤلف بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض، ورد التأويلات البعيدة.

(١) المحصول (٥/٤٠٦ ـ ٤١٣)، التلخيص (٢/٢٥١ ـ ٢٥٦، ٤٣٤ ـ ٤٣٧).
(٢) العدة لأبي يعلى (٣/١٠١٩).

**المطلب الثاني: طرق العلماء في الجمع بين النصوص:**

بعد أن عرفنا اتجاهات العلماء في قبول الجمع الذي يوفق به بين النصوص الشرعية المتعارضة؛ ساغ لنا بعد ذلك أن نقف على طرق الجمع التي نص عليها أهل العلم.

ولكني في هذه المرة أُقَسِّم طرق الجمع إلى ثلاث طرائق، طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور، وطريقة ابن حزم التي نص عليها ممثلاً لكل طريقة بمثال:

**أولاً: طريقة الحنفية في الجمع بين النصوص الشرعية المتعارضة(١):**

١ ـ إثبات عدم التساوي بين الحجتين من حيث الدلالة والثبوت. فلا تعارض بين المُحْكَم(٢) والمتشابه(٣)، ولا بين المُجْمَل(٤) والمبين(٥)، ولا بين العام(٦) والخاص(٧).

وكذا لا معارضة بين الكتاب والسنة، ولا المتواتر من السنة والمشهور، ولا بين المشهور والآحاد.

فلا معارضة بين قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾(٨) وبين قول النبي ﷺ: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**(٩).

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/١٨)، الغنية في الأصول للسجستاني (ص١٤٠ فما بعدها)، كشف الأسرار على المنار (٢/٥٥)، بيان معاني البديع (٢/ ٩٩٠ فما بعدها)، ميزان الأصول (ص٦٨٧ ـ ٦٩٥)، أصول اللامشي (ص١٩٥ ـ ١٩٦)، كشف الأسرار على البزدوي (٣/ ١٨٢ فما بعدها).

(٢) (هو ما خلا نظمه عن احتمال التغيير والتبديل)، انظر: التوقيف (ص٦٤١).

(٣) (هو ما أشكل نظمه فاحتاج إلى التوضيح)، انظر: التوقيف (ص٦٣٣).

(٤) (هو ما لا يفهم منه مراد المتكلم به)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (ص٢١).

(٥) (هو النص الموضح لما انبهم في المجمل)، المصدر السابق (ص٢١).

(٦) (هو اللفظ الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً)، نفس المصدر (ص١٧).

(٧) (هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٠٥).

(٨) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قراءة الإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٦ح)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤ح) عن عبادة بن الصامت.

٢ ـ بيان عدم التنافي بين الحكمين.

شرط تحقق المعارضة أن يكون الحكم الذي يثبته أحد الدليلين عين ما ينفيه الآخر، فإذا اختلف الحكم عند التحقيق بأن ينفي أحدهما غير ما يثبته الآخر لا يثبت التدافع لإمكان الجمع بينهما فلا يتحقق التعارض.

مثل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾[1]، فإنه يوجب المؤاخذة في كل يمين مكسوبة بالقلب ـ أي مقصودة ـ سواء كانت معقودة أو غير معقودة فتتحقق المؤاخذة في الغموس.

وقوله جل جلاله في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[2] يقتضي أن لا تتحقق المؤاخذة في الغموس، لأن الأيمان على نوعين معقودة فيها مؤاخذة، ولغو لا مؤاخذة فيها، والآية سيقت لبيان المؤاخذة في المعقودة، ونفيها عن اللغو. والغموس ليست بمعقودة فكانت لغواً في حق المؤاخذة، إذ اللغو اسم لكلام لا فائدة فيه، وليست في الغموس فائدة اليمين المشروعة خلت عنها، لأنها شرعت لتحقيق البر أو الصدق، وقد فات ذلك في الغموس أصلاً فكانت لغواً؛ أي كلاماً لا عبرة به من حيث إنه لم ينعقد لحكمه كبيع الحر، فكانت الغموس داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[3] اهـ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) انظر: كشف الأسرار على البزدوي (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

٣ ـ بيان اختلاف حال المعارضين:

انفكاك الجهة باختلاف حال كلا المتعارضين يكون دافعاً للمدافعة بينهما، مثاله: بيان اختلاف حال كلتا القراءتين في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[(١)] بالخفض والنصب للام من (أرجلِكم)، فتحمل قراءةالنصب على ظهور القدمين، والخفض على حال الاستتار بالخفين[(٢)]، فالجِلْد أُقيم مقام بشرة القدم، فصار مسحه بمنزلة غسل القدم، ولا يثبت التعارض حينئذٍ[(٣)].

٤ ـ ثبوت اختلاف الزمان بين المتعارضين:

معرفة تاريخ أحد المتعارضين يوضح الناسخ من المنسوخ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، ومعرفة التاريخ إما أن يكون صريحاً أو غير صريح.

فمثال الصريح قول ابن مسعود رضي الله عنه في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أنها تعتد بوضع الحمل: «لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) قال ابن الجزري: (واختلفوا في (وأرجلكم) فقرأ نافع وابن عمر والكسائي ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الباقون بالخفض) النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥٤) وإلى ذلك أشار الشاطبي بقوله: (وأرجلَكم بالنصب عم رضا علا) حيث رمز إلى نافع وابن عامر بـ (عم)، وبالراء للكسائي، والعين لحفص من السبعة. انظر: الوافي شرح الشاطبية (ص٢٥٠ ـ ٢٥١) قال أبوشامة: «أما النصب فوجهه العطف على (وجوهكم وأيديكم)، لأن الجميع ثابت غسله من جهة السنة، إنما فصل بين المعطوف عليه بقول تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) للتنبيه على الترتيب المشروع، سواء قيل بوجوبه أو استحبابه، وأما الجمر فوجهه ظاهر؛ وهو العطف على: (برؤوسكم)، والمراد المسح على الخفين». إبراز المعاني من حرز الأماني (٣/ ٨٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار على البزدوي (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

﴿شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[(١)]»[(٢)].

مراده أن آية سورة الطلاق المتقدمة نزلت بعد آية البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢٣٤﴾[(٣)].

فالمتأخرة نسخت حكم المتقدمة، فعدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها.

ومثال غير الصريح إذا ما تعارض حاظر مع مبيح، فإنه يُقَدم الحاظر على المبيح بناءًا على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

فيقدم حديث النهي عن أكل لحوم الحُمُرِ الأهلية[(٤)] على إباحة ذلك، فالأصل الإباحة ثم جاء النهي فكان ناقلا للأصل من الإباحة إلى التحريم فكان ناسخاً[(٥)].

**ثانياً: طريقة الجمهور في الجمع بين النصوص الشرعية المتعارضة[(٦)]:**

**١ـ تحقيق عدم حجية أحد المتعارضين من حيث الثبوت:**

إذا انتفت حجية أحد ركني التعارض لم يحكم بثبوته، وإنما يعمل بالثابت ويُلغى ما عداه، لامتناع التكافؤ بينهما.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (٤٩١٠ح) عن ابن مسعود.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن المتعة أخيراً (٥١١٥ح) ومسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٤٠٧ح) عن علي بن أبي طالب.

(٥) انظر: كشف الأسرار على البزدوي (٣/ ١٩٥).

(٦) انظر: التلخيص للجويني (٢/ ١٤٤ـ١٤٩)، المستصفى (٤/ ١٦٦)، نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٦٦٥ـ٣٦٧٣)، الآيات البينات (٤/ ٣٨٩)، البحر المحيط (٦/ ١٤٠ـ١٤٨)، الموافقات (٤/ ١٧٦ـ١٨٣).

ومثاله: ما رُوِيَ أن النبي ﷺ قال: «**سيأتي أناسٌ يحدثون عني حديثاً، فمن حدثكم حديثاً يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار**»(١).

فهذا حديث ساقط لا يثبت عن النبي ﷺ، وفيه الحسين بن عبدالله ساقط متهم بالزندقة، فلا يقوم على ساق(٢).

فيقدم عليه حديث أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ الصحيح على هذا المكذوب، وحديث أبي رافع هو قوله ﷺ: «**لا أُلفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه؛ فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**»(٣).

**٢ـ بيان عدم التساوي بين المتعارضين:**

إذا انتفى التساوي بين الدليلين المتعارضين لم يُحْكَم بتحقق المعارضة، فلا تكافؤ بينهما؛ فيقدم حينئذ صاحب الرتبة على غيره بحسب ترتيب الأدلة المذكور في بابه.

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه ابن حزم في الإحكام (٢/٧٦)، وبنحوه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٤٢٩ح) عن ثوبان، (١٣٢٢٤ح) عن ابن عمر، والدارقطني في سننه (٤/٢٠٨، ٢٠٩) عن أبي هريرة وعلي، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/٣٩١) عن أبي هريرة، وابن بطة في الإبانة (١/٢٦٦)، وابن عبدالبر في جامع العلم (٢/١١٩١)، وانظر درجته في اللآلىء المصنوعة (١/١٩٥)، وابن عرّاق في تنزيه الشريعة (١/٢٦٤)، الفتني في تذكرة الموضوعات (٢٧ص) والسيوطي في مفتاح الجنة (ص٢١/٢٧).

(٢) الحسين بن عبدالله هذا هو ابن ضُمَيْرَه بن أبي ضُمَيْرة الحميري المدني، ليس هو ابن عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب؛ كما قال ابن حزم لأن ابن أبي ضُمَيْرة هو الذي يروي عن أبيه عن جده عن علي بنسخة موضوعة كما قال ابن حبان، ولا يعرف لابن عبيدالله بن العباس رواية عن أبيه عن جده عن علي، وإنما يروي عن ربيعة الدِيْلي وعكرمة وكُرَيْب موالي ابن عباس وأم يونس خادم ابن عباس، كما في تهذيب الكمال للمزي (٦/٣٨٣). والحسين بن ضميرة قال عنه الإمام أحمد: لايساوي شيئاً. العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣/٢١٣) وانظر حاله في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٥٧ـ٥٨)، المجروحين لابن حبان(ص٢٤٤)، الكامل لابن عدي (٢/٣٥٦ـ٣٥٩)، لسان الميزان لابن حجر (٢/٢٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب العلم، باب مانهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٣ح) وقال: حديث حسن صحيح، عن أبي رافع..

مثاله: أن القياس في الأصناف الستة جاري إذا اتحدت الأجناس وحصل التفاضل ولم يحصل التقابض (بهاء وهاء).

وهذا هو ظاهر حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**[١].

وبيع العرايا الذي هو بيع الثمر على رؤوس النخل بعد خرصه بتمر مثله ناجزاً؛ جارٍ فيه الربا لاتحاد الجنس فاشتراط التساوي والتقابض معدوم حقيقة فيكون رباً، لكن ورد النص بالترخيص فيه كما في حديث زيد بن ثابت: **«أن رسول الله ﷺ رخَّص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»**[٢]. فيقدم النص على القياس؛ لأنه الأصل، ولكن لا يجري في غيره القياس؛ لأن القاعدة (ما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا ينقاس)[٣]، على أصح أقوال العلماء.

**٣ـ دفع التعارض بورود النسخ على أحد المتعارضين:**

مثاله كما قال الشافعي: «كان أول ما فرض الله على رسوله في القبلة أن يستقبل بيت المقدس للصلاة، فكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لأحد أن يصلي إلاَّ إليها؛ في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله ﷺ، فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس وَوَجَّه رسوله ﷺ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧ح) عن عبادة بن الصامت.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩١ح) ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٣٩ح) عن زيد بن ثابت.

(٣) انظر: القواعد النورانية لابن تيمية (ص١٤٠ـ١٤٧)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٤٤٨ـ٤٥١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٧٩ـ١٨٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص١٥١ـ١٥٣).

والناس إلى الكعبة[١]؛ كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم أن يستقبل المكتوبة ـ في غير حال من الخوف[٢] ـ غيرَها، ولا يحلّ أن يستقبل بيت المقدس أبداً، وكلٌّ كان حقًّا في وقته»اهـ[٣].

**٤ـ دفع التعارض بتخصيص العموم:**

مثاله: ذكر الله المحرمات من النساء في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٤].

فكان نصًّا عاماً في جميع ما ذُكِرَ بحسب ما قُيِّد به، ثم جاء نص آخر عن النبي ﷺ قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[٥] فكان مخصصاً لعموم الآية في المحرمات[٦].

**٥ـ دفع التعارض بتقييد المطلق:**

مثاله: ذكر الله تعالى الرضاع محرماً للنكاح في آية المحرمات الآنفة الذكر وفيها قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ

---

(١) سورة البقرة (١٤٣ـ١٤٤).

(٢) سورة البقرة (٢٣٩).

(٣) الرسالة للإمام الشافعي (ص٢٢٠).

(٤) سورة النساء (٢٣ـ٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لاتنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩ح) ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨ح) عن أبي هريرة.

(٦) انظر الرسالة (ص٢٢٧).

﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[1]، ثم ذكر النبي ﷺ تقييد ذلك في حديث عائشة قالت: «كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نسخن إلى خمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن»[2] فقُيِّد الرضاع المذكور في الآية بخمس رضعات معلومات.

**٦ـ دفع التعارض ببيان المجمل:**

مثاله: ذكر الله تعالى فرض الوضوء في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[3] ثم بيَّن ذلك النبي ﷺ كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وهو ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن حمران مولى عثمان بن عفان «أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوَضُوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا»[4]..

فكان فعل النبي ﷺ مبيناً لما أُجْمِلَ في آية الوضوء.

**ثالثاً: طريقة ابن حزم في الجمع بين النصوص الشرعية المتعارضة:**

**١ـ أن يكون أحدهما أقل معانٍ من الآخر فيستثنى الأقل من الأكثر[5]:**

مثاله: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «كان الناس

---

(١) سورة النساء (٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢ح) عن عائشة.

(٣) سورة المائدة (٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (١٥٩ح) ومسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة بعده (٢٢٧ح) عن عثمان بن عفان.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٢٢).

ينصرفون من كل وجه فقال رسول الله ﷺ: **لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»**[١]. يستثنى منه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: **«رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت»**[٢].

**٢ـ أن يكون أحد النصين موجباً بعض ما أوجبه الآخر، أو حاظراً بعض ما حظره**[٣].

مثاله: قوله عز وجل: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[٤]، وقوله: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[٥]، وفي الحديث: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء»**[٦].

فأمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين، وإلى البهائم الممتلكة داخل في عموم ما أمر الله به من الإحسان.

**٣ـ أن يكون أحد النصين أمراً مقيداً بقيدٍ ما، والآخر نهياً مقيداً بقيدٍ ما، وهما حكمان يمكن أن يستثنى من عموم كل منهما**[٧].

مثاله: حديث أبي هريرة في الإنصات لخطبة الجمعة وفيه: **«إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»**[٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[٩]،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٧ح) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٧٦٠ح)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٨ح) عن ابن عباس.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٢٤).

(٤) سورة النساء (٣٦).

(٥) سورة النحل (٩٠).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل (١٩٥٥ح) عن شداد بن أوْس.

(٧) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٢٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤ح) ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١ح) عن أبي هريرة.

(٩) سورة النساء (٨٦).

وحديث أبي هريرة: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسم...**» الحديث[١].

فحديث الإنصات نهيٌ عام عن كل كلام، ويدخل فيه رد السلام، والآية عامة في الأمر بوجوب رد السلام على كل حال. فهذان عمومان متعارضان، كل منهما له وجهته، فرجعنا إلى أصل الكلام، فإذا هو مباح حتى يدل الدليل على النهي عنه، والأمر بالإنصات نهي عام عن كل كلام ما لم يدل الدليل على إباحته، فلزم تخصيص أحد العمومين بالآخر. فإذا عموم حديث الإنصات قد استثنى منه الكلام مع الإمام عند الحاجة كحديث أنس قال: «**أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يارسول الله، هلك المال...**» الحديث[٢]. فكان ذلك مؤشراً على إمكان تخصيص عموم حديث الإنصات بالآية والحديث، فنقول: يجب على المأموم الإنصات وقت خطبة الجمعة ما لم يُسَلَّم عليه فيرد السلام، ولا تعارض[٣].

**٤ـ أن يكون أحد النصين حاظراً لما أُبيح في النص الآخر بأسره أو العكس.**

فالواجب حينئذ الأخذ بالناسخ إن عُلِم، وإلاَّ عُمِلَ بما كان ناقلاً عن معهود الأصل[٤].

مثاله: حديث أُبيٍّ بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الاستئذان، باب ماجاء في التسليم عند القيام وعند القعود وقال حديث حسن (٢٧٠٦ح)، وأبوداود في كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس (٥٢٠٨) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣ح) ومسلم في كتاب الإستسقاء، باب الدعاء في الإستسقاء (٨٩٧ح) عن أنس بن مالك.

(٣) انظر: المحلى (٥/ ٦١ فما بعدها).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٣٠).

الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال: «**يغسِلُ ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي**»(١). وحديث: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب الغسل**»(٢).

وذلك أن حديث الإكسال موافق لمعهود الأصل، إذ الأصل أن لا غُسْل على أحدٍ إلاَّ أن يأمره الله تعالى بذلك، فلما جاء الأمر بالغُسْل علمنا أنه ناقل لمعهود الأصل فوجب يقيناً الأخذ به وترك حديث عدم الغُسْل من الإكسال.

**٥ـ أن يرد النصان بحكمين متغايرين في محل واحد**(٣):

مثاله: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾(٤) الآية. مع حديث: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباعِ، وعن كل ذي مخلبٍ من الطيرِ**»(٥).

فلا تنافي بين عموم ما ذُكِرَ في الآية وبين ما ذُكِرَ في الحديث، فكلها من عموم ما حَرَّم الله علينا سواء ذَكَرَ في كتابه الحكم أم صح عن المصطفى الكريم ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة (٢٩٢ح). ومسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٦ح) عن أُبيّ بن كعب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقىٰ الختانان (٢٩١ح) ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل بإلتقاء الختانين (٣٤٨ح) عن أبي هريرة.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٣٣).

(٤) سورة الأنعام(١٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كُلِّ ذي ناب من السباع (٥٥٣٠ح)، ومسلم في كتاب الصيد، باب تحريم أكل كُلِّ ذي ناب من السباع (١٩٣٢ح) عن بن أبي ثعلبة.

# المبحث السادس
# الترجيح عند تعذر الجمع

إن من الطرق التي اتبعها أهل العلم في التوفيق بين النصوص المتعارضة الترجيح عند تعذر الجمع بينها.

ولكن هذا المسلك مما وقع فيه الخلاف بين الأصوليين من حيث اعتباره مسلكاً يلجأ إليه عند التعارض، فمن قائل به، ومن مانع له، ومن مصرح بمنعه لكنه يسلكه أحياناً، وإليك توضيح ذلك.

**مذاهب الأصوليين في المسألة:**

**أولاً: اتفق جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء والمحدثين وسواهم على وجوب الترجيح بين النصوص المتعارضة، ولزوم العمل بالدليل الراجح[1].**

أدلة الجمهور:

١ـ أجمع الصحابة فمن بعدهم ـ قبل ظهور الخلاف ـ على ترجيح بعض المسالك على بعض، والعمل بالراجح وإهمال المرجوح عند تعذر الجمع بين المتعارضين. والأمثلة على ذلك كثيرة:

منها ما تقدم مثل ترجيح وجوب الاغتسال من التقاء الختانين وإن لم يُنْزِل.

ومثل صحة صيام من أصبح جنباً.

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٤١)، التلخيص (٢/ ٤٣٤ـ٤٣٧)، العدة (٣/ ١٠١٩)، شرح اللمع (٢/ ٣٩١)، إحكام الفصول للباجي (ص٧٣٣)، المحصول (٥/ ٣٩٨)، روضة الناظر (٣/ ١٠٢٩ـ١٠٣٠)، البحر المحيط (٦/ ١٣٠ـ١٣١)، الآيات البينات (٤/ ٢٨٩ـ٢٩٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٠)، الكفاية (ص٤٧٣ـ٤٧٨)، علوم الحديث (ص٢٥٦ـ٢٥٧)، الإرشاد للنووي (ص١٨٩ـ١٩٠).

ومن الأمثلة كذلك: قضية الجدة مع أبي بكر رضي الله عنه.

روى الترمذي وغيره واللفظ له عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، قال لها: مَا لَكِ في كتاب الله شيء، ومَا لَكِ في سنة رسول الله ﷺ شيء فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبوبكر» الحديث قال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح[١].

وجه الدلالة أن أبابكر لما تعارضت عنده الأدلة طلب المرجح من دليل خارجي، وسأل مؤيداً لقول المغيرة حتى يصح الترجيح وإنفاذ الحكم.

٢ـ إقرارالنبي ﷺ معاذاً على ترتيب الأدلة، وذلك ترجيح لبعضها على بعض بحسب قوة الرتبة[٢].

ففي حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن قال له النبي ﷺ: **«كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي. قال ﷺ: الحمد لله الذي وفق رَسُولَ رَسُولِ الله»**[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠٠ح)، وأبوداود في كتاب الفرائض، باب في الجدة (٢٨٩٤ح)، وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة (٢٧٢٤ح).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٨ح) وقال: «حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل»، أبوداود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢ح)، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤)، الكامل لابن عدي (٢/١٩٤)، العلل للدارقطني (٦/٨٨)، وأنظر تفصيل الحكم على الحديث في التلخيص الحبير لابن حجر (٤/٢٠١)، تحفة الأحوذي (٤/٥٥٧ـ٥٥٩)، عون المعبود (٩/٥٠٩ـ٥١٣)، =

٣ـ إن الظنين إذا تعارضا ورجح أحدهما على الآخر، تعين حينئذ المصير إليه عُرْفاً وعقلاً، فلزم إلحاقه بذلك شرعاً؛ لأن الأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية.

ولقوله ابن مسعود موقوفاً: «فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء[١]»[٢].

٤ـ أنه لو لم يُعمل بالدليل الراجح للزم منه أمور، أحدها: العمل بكل منها، وهو متعذر لكونه جمعاً بين المتنافيين، ثانيها: ترك العمل بكل واحد منها بطرحها وهو ارتفاع للنقيضين، ثالثها: العمل بالمرجوح وإهمال الراجح وهو ممتنع، فلزم العمل بالراجح[٣].

٥ـ إن الراجح بالنسبة للمرجوح له مزيّة عليه بوجه من الوجوه، وله قوة تفضل المرجوح أوجبت تقديمه عليه، وإنما وجب التقديم بالترجيح؛ لأنه يدل على قوته فوجب تقديم الأقوى لزاماً[٤].

**ثانياً: ذهب جماعة إلى عدم جواز الترجيح بين الأدلة المتعارضة بل يلزم التخيير أو التوقف:**

وهو مذهب أبي علي[٥] وأبي هاشم[٦] الجبائيين وعبيدالله بن

---

= السلسلة الضعيفة للألباني (٢/ ٢٧٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٠٠ح)، مسند الطيالسي (٢٤٦ح)، وقال الحافظ ابن كثير: «سنده جيد» تحفة الطالب (٣٤٤ح).

(٢) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٨)، المستصفى (٢/ ٣٩٤)، الإحكام للآمدي (٢٦٤).

(٣) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٨).

(٤) انظر: العدة (٣/ ١٠١٩).

(٥) أبوعلي محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان الجبائي، أحد أئمة المعتزلة كان إماماً في علم الكلام، توفي (٣٣٠هـ)، انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٧).

(٦) أبوهاشم عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان الجبائي المعتزلي، المتوفي ببغداد (٣٣١هـ). انظر: الفتح المبين (١/ ١٨٣).

الحسن العنبري[١] وهو الأقرب إلى مذهب أبي الهذيل[٢] ومذهب أبي الحسين البصري[٣] والرازي والجرجاني من الحنفية[٤].

**أدلتهم:**

١- يقول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[٥] ففي هذه الآية أمرٌ من الله تعالى لنا بالاعتبار، ولم يعرج الله تعالى على ذكر الترجيح بشيء، فهو أمرٌ مطلق، لا تفصيل فيه بين راجح ومرجوح، فلا حجة في الآية لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح؛ لأن العمل بالمرجوح داخل في الأمر بالاعتبار في الآية.

٢- إن الحكم على الظواهر أمرٌ سائغ مقرر في الشرع، فربما كان الدليل المرجوح ظاهراً فيجوز العمل به، وحينئذ يستوي الراجح والمرجوح في جواز العمل، ولا يُقدَّم أحدهما على الآخر.

ومما يدل على اعتبار ظواهر الأحوال حديث أم سلمة في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: **«إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»**[٦].

---

(١) عبيدالله بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري قاضيها، ثقة فقيه عابد، عيب عليه مسألة تكافؤ الأدلة، توفي (١٦٨هـ). انظر: تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (ص٦٣٧).

(٢) محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول العبدي أبو الهذيل العلاَّف المتكلم البصري المعتزلي، توفي ببغداد (٢٢٦هـ). أنظر: هداية العارفين للبغدادي (٢/ ١١).

(٣) أبوالحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، أصولي متكلم، توفي ببغداد (٤٣٦هـ). أنظر: الفتح المبين (١/ ٢٤٩).

(٤) انظر: العُمَد لأبي الحسن البصري (٢/ ٢٩٤)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٢٩٩)، التمهيد للكلوذاني (٤/ ٣٤٩)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦١٧، ٣٦٥٢)، البحر المحيط (٦/ ١١٥)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٤٥-١٤٧).

(٥) سورة الحشر (٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحِيَل، باب إذا غصب جارية (٦٩٦٧ح) ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣ح) عن أم سلمة.

٣ـ إن اعتبار الترجيح بين الأمارات الظنية المتعارضة يلزم منه اعتبار الترجيح بين البينات، والترجيح بين البينات غير معتبر فلا اعتبار للترجيح بين الأمارات.

**مناقشة أدلتهم:**

أ ) يجاب عن الاستدلال بالآية من وجوه:

**الأول:** إن الآية خارجة عن محل النزاع، ولا دلالة فيها على التعارض والترجيح بين الأدلة.

وغاية ما في الآية الأمر بالاعتبار، والقياس في أحكام الحوادث ضرب من الاعتبار، وهذه هي النكتة الأصولية التي تستفاد من الآية[١].

**الثاني:** لو فُرِضَ دلالة الآية عليه لكانت دلالة على جزء معنى الآية، وهذه دلالة ظنية لا تعارض الإجماع القطعي.

**الثالث:** ليس في الآية ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح والأخذ بالدليل الراجح، بل يقتضي النظر والاعتبار العمل بالراجح؛ لأنه أقوى من غيره في نظر المرجح، فكان أولى بالاعتبار[٢].

ب) ويجاب عن الدليل الثاني:

إن العمل بالظاهر أمر لا شك فيه ما لم يقم دليل على عدم اعتباره، والظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر، فالمرجوح في مقابل الراجح لا اعتبار له فلا يكون ظاهراً، فلزم تقديم الراجح على المرجوح لكونه ظاهراً[٣].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٣٧٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٦٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٢٥).

(٢) انظر: كشف الأسرار على البزدوي (٤/ ٧٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٦).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٧).

ج) ويجاب عن الدليل الثالث عن وجوه:

**الأول:** لا نسلم امتناع الترجيح في باب الشهادات، بل الترجيح فيها قائم قال به بعض طوائف من علماء السلف وبعض أصحاب المذاهب كالمالكية والشافعية، فلا اتفاق بين العلماء على عدم الترجيح بين البينات[١].

**الثاني:** أنه لو سُلِّم امتناع الترجيح بين البينات لما ساغ قياس الترجيح بين الأدلة المتعارضة عليه؛ لأنه قياس مع الفارق، فالشهادات في الشرع مقدرة بعدد معين فلم تعد محل اجتهاد، بخلاف النظر في الأدلة فإن مبناه على الاجتهاد إلاّ ما كان تعبدياً محضاً وهو قليل، وعليه فهو قياس فاسد الاعتبار[٢].

**الثالث:** لو فرضنا صحة القياس على الترجيح بين البينات؛ لما كان ذلك مقاوماً لما يثبت اعتباره بالإجماع الظني، فكيف وقد ثبت الإجماع القطعي على اعتبار الترجيح بين الأدلة المتعارضة[٣].

**الرابع:** وإن سلمنا لهم أنه لا اعتبار بالترجيح في باب الشهادة، فإنما كان لأن المتبَع هو إجماع الصحابة، وقد وجد منهم اعتبار الترجيح في باب الأدلة المتعارضة دون باب الشهادة[٤].

**الخامس:** لو سلمنا لهم عدم الترجيح في البينات لكان لسد ذريعة بقاء النزاع لا إلى غاية وأمد، ووجه ذلك أن أحد المتنازعين لو جاء بشاهدين لربما جاء خصمه بثلاثة شهود، مما يدعو الأول إلى زيادة الشهود فيزيد الثاني وهكذا إلى دَوْر[٥] لا نهاية له، فيفضي ذلك إلى

(١) انظر: البرهان (٢/٧٤٢)، الإحكام للآمدي (٤/٢٤٧). نهاية الوصول (٨/٣٦٥٣).

(٢) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/١٥٣)، تنقيح الفصل للقرافي (ص٤٢٠)، نهاية السول (٣/٢١٢).

(٣) انظر: البرهان (٢/٧٤٢)، نهاية الوصول (٨/٣٦٥٣).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٤٧).

(٥) هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٤٣).

زوال الحكمة التي لأجلها وضع الحاكم وهي فض الخصومات، فامتنع لأجل ذلك الترجيح بين البينات، وهذا المقتضي للمنع ممتنع في الترجيح بين الأمارات، فاعتبر الترجيح بين الأمارات لغلبة الظن وانتفاء المانع[١].

د ) ذهب أبوبكر الباقلاني[٢] إلى قبول كل ترجيح مقطوع به كتقديم الدليل الظني على القياس وأما الترجيح المظنون فلا يجب العمل به، كالترجيح بالأوصاف والأحوال وكثرة الأدلة ونحوها[٣].

دليله: أن الأصل امتناع العمل بالظن، والترجيح بين الظنيات ظن فلا يجب العمل بالترجيح المظنون.

مناقشة الدليل:

١ـ لا نسلم امتناع العمل بالظن، لأن الظن مراتب، فأي مراتب الظن يمتنع العمل به.

٢ـ إن أكثر أعمال المكلفين مبنية على الظن الغالب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤] وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٥] فالوسع والاستطاعة ظنٌ غالبٌ لا قطع محقق، فلو امتنع العمل بالظن الراجح لبطل التكليف، وهذا ممتنع فلزم العمل بالظن الراجح.

هـ) صرح ابن حزم بعدم وقوع التعارض بين الأدلة، وعدم جواز الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، بل يجب العمل بها كلها،

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٥٣).

(٢) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي، فقيه أصولي متكلم، عُرِفَ بالزهد والورع، توفي ببغداد (٤٠٦هـ). انظر: الديباج المُذَهَّب لابن فَرْحُون (٢/ ٢٢٨).

(٣) انظر: نهاية السول (٤/ ٤٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٩)، شرح تنقيح الفصول لابن حلولو (٢/ ٣٧٢).

(٤) سورة البقرة «٢٨٦».

(٥) سورة التغابن (١٦).

فكلٌّ سواء في وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق، وبالتالي لا يجوز تقوية أحدها على الآخر حتى يعمل به ويطرح الآخر[١].

ولكن إذا نظرنا إلى حيز التطبيق للقواعد الأصولية في المحلى؛ وجدنا أن ابن حزم نفسه يسلك أحياناً بعض مسالك الترجيح بين المتعارضات، بل في بعض تلك المسائل يصرح بكون ذلك مسلك ترجيح صحيح.

وإليك المثال الموضح لذلك:

**مسألة نكاح المُحْرِم:**

روى ابن عباس زواج النبي ﷺ لميمونة فقال: «**تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم**» وفي رواية أخرى قال: «**إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان**»[٢].

وروي عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسَرِف**»[٣].

قال أبومحمد: «...، فبقي أن نرجح خبر عثمان[٤] وخبر ميمونة على خبر ابن عباس ـ رضي الله عن جميعهم ـ فنقول وبالله التوفيق:

خبر يزيد عن ميمونة هو الحق وقول ابن عباس وَهَمٌ منه بلا شك لوجوه بينة:

أولها: أنها ـ رضي الله عنها ـ أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة دونه، هذا ما لا يشك فيه أحد.

وثانيها: أنها ـ رضي الله عنها ـ كانت حينئذ امرأة كاملة، وكان ابن

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب نكاح المحرم (٥١١٤ح)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته (١٤١٠ح) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (١٤١١ح) عن ميمونة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان.

عباس - رضي الله عنه - يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهراً فبين الضبطين فرقٌ لا يخفىٰ.

والثالث: أنه عليه السلام إنما تزوجها في عمرة القضاء هذا ما لا يختلف فيه اثنان، ومكة يومئذ دار حرب، وإنما هادنهم عليه السلام على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرماً بعمرة، ولم يقدم شيئاً إذ دخل على الطواف والسعي وأتم إحرامه في الوقت، ولم يختلف أحدٌ في أنه إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر ميمونة وخبر عثمان لا معارض لهما والحمد لله رب العالمين[1]»اهـ[2].

وهذا المسلك لا يشك أحدٌ في كونه ترجيحاً، فهذا مثال واحد يدل على قبول ابن حزم بعض مسالك الترجيح، ولكن قبول ذلك له شرطان يمكن أن نفهمها من خلال التتبع للمسالك التي رجح بها:

أحدهما: أن يستند الترجيح إلى وجه صحيح دلالة.

ثانيهما: أن يستند إلى وجه صحيح المعنى عقلاً.

ويمكن أن نوجه مذهب ابن حزم في جانب الترجيح إلى كونه يقبل الترجيح إذا كان ذلك شبيهاً بالجمع بين المتعارضات ولا يقبله إذا لم يكن كذلك.

وهذا التوجيه بناء على جعل الترجيح ضرباً من الجمع والتوفيق بين النصوص على ما حقَّقه الشاطبي[3] في الموافقات، حيث قال:

---

(١) المحلى لابن حزم (٧/ ٩٩-٢٠٠).

(٢) انظر: الروايات والجمع بينها أو الترجيح في فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (٩/ ١٦٥-١٦٦).

(٣) أبوإسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلاَّمة المؤلف المحقق الأصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث الإمام الزاهد الورع. توفي (٧٩٠). انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (ص٢٣١).

«وإذا تأملنا المعنى فيه، وجدناه راجعاً إلى الضرب الثاني أي وقوع التعارض في ذهن المجتهد، وأن الترجيح راجع إلى وجه من الجمع وإبطال أحد المتعارضين على ما يذكر»اهـ[١].

**الترجيح بين مذاهب الأصوليين في جواز الترجيح:**

الذي يترجح عندي بعد استعراض مذاهب الأصوليين في مسألة الترجيح صحة مذهب الجمهور، وهو جواز الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا تعذر الجمع والتوفيق بينها، وذلك للأوجه التالية:

أولاً: صحة ما استدلوا به على جواز الترجيح بين المتعارضات.

ثانياً: استنادهم إلى الإجماع القطعي الذي يرفع الخلاف في المسألة.

ثالثاً: سلامة أدلتهم من الاعتراضات التي لا يمكن دفعها.

رابعاً: ضعف الأوجه التي استدل بها المخالف.

خامساً: قبول المخالف لبعض أوجه الترجيح مما يُشْعِر بقوة مذهب القائلين بجواز الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

تنبيه: ترجيحي لمذهب الجمهور في جواز الترجيح بين المتعارضات لا يعني قبول كل مسالك الترجيح التي ذهبوا إليها، ولكن ذلك يذكر في محله إن شاء الله تعالى.

---

(١) الموافقات (٤/١٧٦).

# الفصل الثاني

## معنى الترجيح وأركانه وشروطه وأسبابه

المبحث الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً
المبحث الثاني: أركان الترجيح وشروطه
المبحث الثالث: أسباب الترجيح

# الفصل الثاني
# معنى الترجيح وأركانه وشروطه وأسبابه

## المبحث الأول
## تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً

**المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة:**

الترجيح تفعيل من رَجَحَ؛ يأتي لازماً ومتعدياً؛ تقول: رَجَحَ فلان ورَجَحْتُه، فالراء والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ يدل على الرزانة والزيادة، ومنه رَجَحَ الشيء يرْجُح رُجُوحاً إذا مال وثقلت كفته. وتقول: رَجَّحْتُ الشيء بالتثقيل فضلته وقويته[١].

**المطلب الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحاً:**

لعل مما يوضح الفرق بين الأقوال في تعريف الترجيح تصنيفها بحسب المدارس الأصولية على ما تقدمت الإشارة إليه عند تعريف التعارض.

**أولاً: تعاريف الحنفية للترجيح، ومناقشتها مع شرح المختار:**

١ـ عرف السرخسي الترجيح بقوله: «الترجيح إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفاً لا أصلاً»[٢].

٢ـ وعرفه البزدوي فقال: «الترجيح عبارة عن فضل أحد

---

(١) انظر: العين للخليل (٣/٧٨)، مقاييس اللغة (٢/٤٨٩)، أساس البلاغة (ص٢٢١)، لسان العرب (٣/١٥٨٦)، المصباح المنير (١/٢١٩)، تاج العروس (٢/١٤١) مجمع بحار الأنوار للفتني (٢/٢٨٨). مادة (رَجَحَ).

(٢) أصول السرخسي (٢/٢٤٩).

المثلين على الآخر وصفاً»[١] وبنحوه ذُكِرَعن أبي الثناء الأصفهاني[٢]

٣ـ وذكر ابن الهمام تعريفه فقال: «الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر بما لا يستقل»[٣].

٤ـ وقال التفتازاني: «اقتران الدليل الظني بأمر تابع يقوى به على معارضه»[٤].

٥ـ قال ابن عبدالشكور: «اقتران الدليل بما يقوى به على معارضه»[٥].

٦ـ تعريفه عنه الكرامستي[٦]: «عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً»[٧][٨].

٧ـ قال أمير بادشاه[٩]: «الترجيح جعل أحد المتعادلين راجحاً بإظهار فضلٍ فيه»[١٠].

**التعليق على التعاريف:**

أهم الأوصاف المعتبرة في تعريفهم للترجيح:

١ـ (إظهار فضل، عبارة عن فضل، إظهار الزيادة، اقتران، إثبات فضل، جعل). هذه ستة ألفاظ ذكرت وأُريد بها بيان معنى الترجيح الاصطلاحي.

---

(١) كشف الأسرار على البزدوي (٤/ ١٣٣).

(٢) انظر: بيان معاني البديع (٢/ ٩٩٨).

(٣) التقرير والتحبير (٣/ ١٦).

(٤) التلويح على التوضيح (٢/ ١٠٣).

(٥) فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٤).

(٦) يوسف بن حسين الكرامستي الحنفي، فقيه أصولي بلاغي أديب، توفى (٨٩٩هـ)، انظر: الفتح المبين (٣/ ٥٨).

(٧) الوجيز في الأصول (ص١٩٨).

(٨) فصول البدائع (٢/ ٤٠٠).

(٩) محمد بن أمين الشريف المعروف بأمير بادشاه البخاري الحنفي، فقيه أصولي نظَّار، توفي (٩٧هـ). انظر: هدية العارفين (٢/ ٢٤٩).

(١٠) تيسير الحرير (٣/ ١٥٣).

ولكن قبل تسليط الضوء على هذه الألفاظ لمعرفة معانيها؛ نقف قليلاً لنذكر ضابطاً يتضح به المعنى؛ وهو الفرق بين الترجيح والرجحان.

أما الترجيح فهو فعل المرجح الناظر في الدليل، وهو تقديم أحد الطرفين الصالحين لبيان الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة.

وأما الرجحان فهو صفة قائمة بالدليل أو مضافة إليه، وهو كون الظن المستفاد منه أقوى من غيره.

وبهذا نعلم أن الترجيح وصف المُسْتَدِل، والرجحان وصف الدليل[1].

إذا ظهر هذا عرفناأن من عرَّف الترجيح فقال: (إظهار، إثبات، جَعْل) نظر إلى فعل المرجح.

ومن قال: (عبارة عن فضل، اقتران) نظر إلى صفة الدليل وهي الرجحان.

والخطب في ذلك يسير، ويزداد وضوحاً في مبحث أركان الترجيح إن شاء الله تعالى.

٢ـ (فضل، الزيادة) كلاهما بمعنى ما يحصل به الترجيح.

٣ـ (أحد جانبي المعادلة، أحد المثلين، الدليل، أحد الدليلين، الدليل الظني، أحد المتعادلين) هذه ألفاظ أريد بها المتعارضان، ولكن بعضها أعم من بعض.

أما (أحد جانبي المعادلة، أحد المتعادلين) فهما بمعنى واحد، وهو جنس يشمل كل وجوه التعادل سواء بين الأدلة أو غيرها، والمُعَرَّف أخصُّ منه إذ هو في الأدلة الشرعية فحسب.

وأما (المثلين) فهو جنس يشمل كل أنواع التماثل، ولا يختص

---

(١) انظر: شرح الطوفي (٣/ ٦٧٦).

بالأدلة؛ فهو أعم منها.

وأما (الدليل، أحد الدليلين) فهما جنس يشمل القطعي والظني، ولكن الثاني أدلُّ على المعَرَّف من الأول، إذ قُيِّد ذلك بالدليلين.

وأما (الدليل الظني) فهو جنس في الأدلة الظنيَّة، فلا دخل للترجيح في الأدلة القطعية ـ وهو الصواب ـ لكن الترجيح مفروض في الأدلة الشرعية مطلقاً.

٤ـ (وصفاً لا أصلاً، بما لا يستقل، بأمر تابع، فضل فيه).

هذه كلها قيود تمثل رأي الحنفية في عدم جواز الترجيح بأمر خارج عن الدليل. وهي كلها بمعنى واحد إلاَّ أن الأدل على المعَرَّف والأخصر قولهم (وصفا).

ثانياً: أجمع تعريف وأخصره عند الحنفية:

تعريف الفناري: (الترجيح إثبات فضل أحد الدليلين المتماثلين وصفاً)[1].

ثالثاً: شرح التعريف:

(إثبات فضل) بيان إظهار المستدل لوجه الرجحان.

(أحد) قيد مؤكد لرجحان أحد المتعارضين على الآخر.

(الدليلين) قيد ثان لكون الترجيح بين الأدلة.

(المتماثلين) قيد ثالث لكون الترجيح لا يكون إلاَّ بعد التعارض والتماثل.

(وصفا) قيد رابع احتراز من الترجيح بغير التابع للدليل.

---

(١) فصول البدائع (٢/ ٤٠٠).

ثانياً: تعاريف الجمهور للترجيح، ومناقشتها مع شرح المختار.

١ـ قال إمام الحرمين[١] في تعريف الترجيح: (تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن)[٢].

٢ـ قال الرازي: (تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر)[٣].

٣ـ وعرّفه ابن الحاجب فقال[٤]: (اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضها)[٥].

٤ـ وذكر الآمدي[٦] تعريفه بقوله: (هو عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع معارضتها بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)[٧].

٥ـ وقال البيضاوي: (تقوية أحد الأمارتين على الأخرى ليعمل بها)[٨].

٦ـ وقال إلكيا الهراسي[٩]: (الترجيح إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفا لا أصلا). وقيل: (بيان اختصاص الدليل

---

(١) عبدالملك بن أبي محمد بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية أبوالمعالي الجويني النيسابوري، المعروف بإمام الحرمين لمجاورته فيهما وتعليمه وإفتائه فيهما، إمام فقيه شافعي أصولي نظّار متكلم، توفي بنيسابور (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥).

(٢) البرهان (٢/ ٧٤١)، وبنحوه قال في التلخيص (٢/ ٤٣٤ـ٤٣٥).

(٣) المحصول (٥/ ٣٠٧).

(٤) جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبوعمرو بن الحاجب كردي الأصل، فقيه مالكي أصولي، كان إماماً في اللغة، توفي (٦٤٦هـ). انظر: شجرة النور الزكية (ص١٦٧).

(٥) منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٢٢٢).

(٦) سيف الدين الحسن بن علي بن أبي محمد بن سالم التغلبي الآمدي، إمام فقيه أصولي مناظر، كان على فقه الأمام أحمد ثم أصبح شافعياً، توفي (٦٣١هـ). انظر: الفتح المبين (٢/ ٥٨).

(٧) الأحكام للآمدي (٤/ ٢٤٥).

(٨) الإبهاج على المنهاج (٣/ ٢٠٨).

(٩) علي بن محمد بن علي الطبري عماد الدين المعروف بإلكيا الهراسي أبوالحسن الشافعي، فقيه مفسر أصولي عالم بارع، توفي (٤٠٥هـ). انظر: الفتح المبين (٢/ ٦).

بمزيد قوة عن مقابله ليُعمل بالأقوى)[١].

٧ـ وقال العكبري[٢]: (الترجيح مزية لتقديم أحد المعنيين على الآخر)[٣].

٨ـ وقال ابن مفلح[٤]: (اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها)[٥].

٩ـ وعرفه ابن النجار: (تقوية أحد الأمارتين على الأخرى لدليل)[٦].

١٠ـ وقال الطوفي: (تقدم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة)[٧].

١١ـ وقال الصنعاني[٨]: (اقتران بعض الأمارات على الحكم بشيء يقوى به على المعارض لها).

وقد نظمها بقوله:

**وعاشر الأبواب في الترجيح بين الأمارات وفي التصحيح**
**وهو اقتران بعضها بأمر يقوى به كما أتى في الزبر[٩]**

---

(١) البحر المحيط (٦/١٣٠).

(٢) محب الدين عبدالله بن عبدالله بن عبيدالله بن توبة العكبري الخياط، أبوالبقاء الفقيه الحنبلي الحاسب الفرضي النحوي، توفي (٤٦١هـ). انظر: المقصد الأرشد (٢/٣٩)، وفيات الأعيان (٣/١٠٠).

(٣) أصول العكبري (ص١٢٢).

(٤) برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي أبوإسحاق الحنبلي، الشيخ الإمام البحر الهُمَام سيد العلماء والحكام الفقيه الأصولي ذو التصانيف النافعة. توفي (٨٨٤هـ). انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧/٣٨٨).

(٥) الكوكب المنير (٤/٦١٦).

(٦) المصدر السابق (٤/٦١٦).

(٧) شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٣).

(٨) عزالدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن الأمير الحسني الكحلاني أبوإبراهيم الصنعاني توفي بصنعاء (١١٨٢هـ). انظر: التاج المكلل (ص٤٢٣ـ٤٢٥).

(٩) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص٤١٧).

**التعليق على التعاريف:**

**أولاً:** أهم الأوصاف المعتبرة في تعريفهم للترجيح:

١ـ (تغليب، تقوية، إظهار، تقديم، بيان) ألفاظ تبين معنى الترجيح، وكلها تدل على كون الترجيح فعلا للمستدِل، كما تقدم.

ولكن الإظهار أولى من غيره وبمعناه البيان.

٢ـ (إقتران) بيان لصفة الرجحان في الدليل الراجح.

٣ـ (الدليل، الأماراة، أحد الأمارتين، بعض الأمارات، أحد الصالحين، أحد المثلين، أحد المعنيَيْن، أحد طرفي الحكم)، هذه كلها أوصاف للمتعارضين، ولكن بعضها أوفق للمعرَّف من بعض.

وأما (أحد الصالحين) إحتراز مما ليسا صالحين للدلالة، أو أحدهما؛ فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض؛ ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما[1].

وهذا قيد معتبر متفق عليه، ولكن غيره أخصر منه وأبعد عن الإيرادات، وذلك لأنه أعم من المعرَّف لشموله الأدلة كلها الشرعية وغيرها.

وأما (أحد المثلين) فهو أعم من المعرَّف كما تقدم.

وأما (أحد المعنيَيْن) فهو أعم من ماقبله، ويَرِدُ عليه ما ورد عليه.

وأما (أحد طريقي الحكم) فإن أُريد به الدليل فهو أخص منه، وإن أُريد به ما هو أعم منه؛ فهو أعم من المعرَّف.

والأليق بالمعرَّف هو (الدليل) لكونه موافقا له، وأسلم من الاعتراضات.

٤ـ (بما يقوى به، الزيادة، بمزيد قوة، اختصاصه بقوة) المراد

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٥).

من هذه الألفاظ إثبات اتصافه بفضل زائد رجّحه على مقابله.

وأحسنها ـ وإن كان كلها صالحا ـ(مزيد قوة) لأثباته القوة المقابلة مع فضله عليه.

٥ـ (فيعمل به، بما يوجب العمل به، ليعمل بها، ليعمل بالأقوى) هذه كلها ألفاظ مؤدّاها واحد؛ وهو الاحتراز عما أختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية والعرضية ولا مدخل له في التقوية والترجيح[1].

**ثانياً**: أجمع تعريف وأخصره عند الجمهور:

تعريف الزركشي: (هو بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوىٰ)[2].

**ثالثاً**: شرح التعريف:

(بيان) جنس في التعريف يشمل كل طرق البيان الموصلة إلى الترجيح.

(اختصاص) قيد للبيان، وجيء به للاحتراز من طرق البيان التي لاتؤدي إلى الترجيح.

(الدليل) قيد للترجيح بين الأدلة، وهو احتراز من غيره.

(بمزيد قوة) قيد لبيان الفضل الذي يحصل به الترجيح.

(عن مقابله) احتراز من وجود الفضل مع انتفاء التعارض، لأنه لا ترجيح إلا بعد تحقق التعارض.

(ليعمل به) احتراز من الفضل غير المُسَوِّغ للعمل به.

**ثالثاً: الموازنة بين التعريفين المختارَيْن:**

إن وجه الاختلاف بين المختا من تعريف الحنفية والجمهور

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٦).

(٢) البحر المحيط (٦/ ١٣٠).

للترجيح يظهر في القيد الأخير عند الحنفية، وهو اشتراطهم في جواز الترجيح بين المتعارضين أن يكون المرجح وصفا تابعاً للدليل لا يستقل عنه بوجه.

بينما لم يشترط ذلك الجمهور في تعريفهم للترجيح، وهذا الاختلاف يدعونا إلي بسط المسألة بشيء من الايجاز حتى نتمكن من اختيار التعريف الراجح منهما.

**مسألة: هل من لوازم الترجيح أن يكون المرجح وصفا أم يجوز بأمر خارج؟.**

أ ) ذهب الحنفية إلى اشتراط كون المرجح وصفا حتى يصح الترجيح[(١)].

**أدلة الحنفية:**[(٢)]

١ـ من حيث اللغة؛ فإن الترجيح مأخود من رجحان إحدى كفتي الميزان على الأخرى، ولا تكون الزيادة للرجحان خارجة عن مافي الكفتين من الموزون، وكذلك الحال في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، فلايضم إليها وصف خارجي عنها وإلا لم يكن رجحانا بين المتعارضين وإنما أصبح زيادة على أحدهما ثقلته فكان راجحا.

٢ـ إنه لو كان الرجحان حاصلا بأمر خارجي مستقل عنه لكان الترجيح بالكثرة في باب الشهادات جائزا، وهذا ممتنع.

٣ـ المسائل الفقهية تقرر الحقيقة الأصولية في عدم الترجيح بأمر خارجي.

منها: إذا جرح رجل رجلا جراحة، وجرحه آخر جراحات فمات منها؛ وذلك خطأ، أن الدية تجب نصفين ولا يترجيح صاحب

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار على البزدوي (٤/١٣٣/ ١٤٢).

الجراحات حتى يجعل وحده قاتلا؛ لأن كل جراحة تصلح علة معارضة فلم تصلح وصفا يقع به الترجيح.

فكما لم يترجح صاحب الجراحات على صاحبه، لا يترجح أحد الدليلين بدليل آخر.

ومنها: استواء استحقاق أصحاب الشِقْص[١] الضائع المبيع في الشُفْعَة[٢] وإن تفاوتت نِسَب الأسهم بينهم، لأن كل جزء من أجزاء السهم علة صالحة لاستحقاق الجملة، فقامت المعارضة بكل جزء وإن قَلّ، فلم يصلح شيء منه وصفا لغيره.

ب) ذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث وسواهم إلى جواز الترجيح بين المتعارضين بوصف تابع وأمر خارجي يصلح دليلا مستقلا لولا التعارض[٣].

**أدلة الجمهور:**

١ـ إن الترجيح بأمر خارج هو فعل النبي ﷺ قال له ذو اليدين: «يارسول الله ﷺ أقصرت الصلاة أم نسيت» قال: «**لم تقصر الصلاة ولا نسيت**» فلما راجعه سَئَل أبابكر وعمر رضي الله عنهما «**أكما يقول ذو اليدين**» قالوا: «بلى» فقام إلى مصلاه وصلى مانسيه» الحديث[٤].

---

(١) الشِقْص هو الطائفة من الشيء، والجمع أشقاص. انظر: مختار الصحاح (ص١٦٨)، المصباح المنير (١/ ٣١٩)، مادة (شَقَصَ).

(٢) الشُفْعَة من شَفَعْتُ الشيء: إذا ضممته وثنيته، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب، وهو أن يشفعك فيما اشترىٰ حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه به. انظر: المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش (١/ ٣٨٣)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢١٢).

(٣) انظر: التلخيص (٢/ ٤٣٥ـ٤٣٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥١)، شرح اللمع (٢/ ٣٩١ـ٣٩٧) العدة (٣/ ١٠١٩)، المحصول (٥/ ٤١٤)، المستصفى (٤/ ١٧١ـ١٧٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٧٣٩ـ٣٧٤٤)، الآيات البينات (٤/ ٢٨٩)، نفائس الأصول (٨/ ٣٦٧١) البحر المحيط (٦/ ١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا سلم من ركعتين أو من ثلاث فسجد سجدتين (١٢٢٧ح)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣ح) عن أبي هريرة.

فهذا ولا شك ترجيح بأمر خارج عن المتعارضين.

وكذلك فَعَلَ أبوبكر رضي الله عنه في خبر الجدة[١]، وكذا عمر في خبر الاستئذان[٢]، فالعمل على هذا عند الصحابة رضي الله عنهم[٣].

٢ـ من المتفق عليه أن الخبر كلما تعددت طرقه ازداد قوة وإفادة للعلم، فالمتواتر يفيد العلم القطعي لكثرة طرقه وما انضم إليه من شروط.

وكذلك الحال في الترجيح كلّما كَثُرَتْ الأدلة المؤيدة لأحد الطرفين كلّما كان ذلك أقرب لغلبة الظن على رجحانه[٤].

٣ـ إن دفع أشد المفسدتين بأخفهما أمر مقرر معتبر، ولاشك أن ترك دليل أخف من دليلين فأكثر، وترك الترجيح بأمر خارج إهمال لأكثر من دليل وهذه مفسدة عظمىٰ ينبغي دفعها ما أمكن[٥].

٤ـ إن العقلاء يوجبون الأخذ بموجب الدليلين، ويُسَفِّهُون من جنح إلى أقل منه مع قيامه، والعُرف في مثل هذا مُحَكَّم[٦].

**مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية:**

**مناقشة الدليل الأول:** تقييده بحسب اللغة.

١ـ لا نسلم اختصاص المعنى اللغوي بالرجحان في الأصل دون الزيادة عليه بشيء خارجي، بل هو شامل لكلا المعنيين كما تقدم في مطلب اللغة في المبحث الأول في هذا الفصل.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا (٦٢٤٥ح)، ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان (٢١٥٣ح) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥١).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥١)، شرح البدخشي على المنهاج (٣/ ٢٢٣).

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (ص٢٤ـ٣٠).

(٦) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٥).

٢ـ لا يشترط التطابق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، بل التوافق من بعض الوجوه كافٍ بينهما.

٣ـ إن هذا يعتبر قياسا في اللغة وهو مختلف فيه[1]، والاستدلال يكون بالمتفق عليه على إثبات المختلف فيه، لا العكس[2].

**مناقشة الدليل الثاني:** قياس الأدلة على البينات.

١ـ لا نسلم عدم الترجيح في باب الشهادات، لأن من أهل العلم من يقول به كأصحاب مالك وبعض الشافعية وطوائف من علماء السلف.

٢ـ إن قياس الترجيح بين الأدلة على الترجيح بين الشهادات قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك لأن بين الرواية والشهادة فرق كبير[3]، مع اتفاقهما في مطلق الإخبار[4].

**مناقشة الدليل الثالث:** إثبات الأصول بالفروع.

١ـ الأصل أن الأصول تُثبت الفروع لا العكس.

٢ـ إن الاستدلال يكون بالمتفق عليه على إثبات المختلف فيه، لا بإثبات المختلف فيه للمختلف فيه، والمسائل الفرعية يكثر فيها الخلاف إلا ما قلّ فلا يحسن بها الاستدلال، ومن المختلف فيها ما استدل به على إثبات الأصل.

---

(١) انظر: القياس في اللغة والخلاف فيه في: نهاية الوصول (١/ ١٨٠ـ١٩١)، البحر المحيط (٢/ ٢٥ـ٢٦)، إحكام الفصول (ص٢٩٨ـ٣٠١). وقد نظم الأقوال صاحب المراقي حيث قال:

هل تثبت اللغة بالقياس ... والثالث الفرق لدى أناس

محله عندهم المشتق ... وماعداه جاء فيه الوفق

نثر الورود على مراقي السعود للأمين الشنقيطي (١/ ١٢٢).

(٢) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٣٦).

(٣) انظر: الإعتناء في الفرق والإستثناء للبكري (٢/ ١٠٦٩ـ١٠٨٣)، الفروق للقرافي (١/ ١٨٤).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٧٤٢).

**الترجيح بين المذهبين:**

الذي يظهر لي رجحانه قول جمهور أهل العلم بجواز الترجيح بصفة قائمة بالدليل، أو بمضاف خارجي يُقَوِّيه؛ وذلك لصحة الأدلة التي استدل بها أولا، وثانيا لعدم سلامة أدلة الحنفية من الاعتراضات القوية المؤثرة. والله أعلم.

**التعريف الراجح المختار:**

أرجح التعريفين في نظري ـ والله أعلم ـ تعريف الجمهور للترجيح، لمطابقته للواقع، وسلامته من الاعتراضات القادحة، وهو (بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوىٰ)، وتقدم إيضاحه.

# المبحث الثاني
# أركان الترجيح وشروطه

الحديث عن أركان الترجيح وشروطه حديث لابد منه، حيث إن تحقق معرفتنا لأركان الترجيح يُمَهّد لنا طريق تصوره؛ وذلك لأن الركن جزء الماهية، وبانعدامه يمتنع تصور الماهية على وجهها الصحيح.

والشرط مع خروجه عن ماهية الترجيح إلا أنه دليل بيِّن على وجود الماهية، وذلك لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

ويوضح هذين الأمرين قول صاحب المراقي[(١)]:

**ولازم من انعدام الشرط — عدم مشروط لدى ذي الضبط**
**كسب وذا الوجود لازم — منه وما في ذاك شيء قائم**
**والركن جزء الذات والشرط خرج — وصيغة دليلها في المنتهج**

ولعلي أبدء بالحديث حول أركان الترجيح لكونها الأساس ثم أُثَنيّ بشروط تحققه.

**المطلب الأول: أركان الترجيح[(٢)]:**

أ ) **الركن الأول:** الأدلة المتعارضة التي لا يمكن الجمع بينها:

لابد لتحقق ماهية الترجيح من وجود الأدلة المتعارضة المتعذر الجمع بينها، وذلك لأن الأدلة المتعارضة هي قطب رحى الترجيح.

---

(١) نثر الورود على مراقي السعود (١/٥٨ـ٥٩).

(٢) انظر: أصول اللامشي (ص١٩٦)، ميزان الأصول (ص٧٣٢)، الإشارة للباجي (ص٣٢٩ـ٣٣٠)، المستصفى (٤/١٦٤ـ١٦٧)، التلخيص (٢/٤٣٤ـ٤٣٨)، شرح اللمع (٢/٣٩١)، المحصول (٥/٣٩٧ـ٣١٤)، الإحكام للآمدي (٤/٢٤٥ـ٢٤٨)، البحر المحيط (٦/١٣٠ـ١٣١)، الآيات البينات (٤/٢٨٧ـ٢٩٦)، العدة (٢/١٠١٩) التمهيد (٣/١٩٩ـ٢٠١)، روضة الناظر (٣/١٠٢٨ـ١٠٣٠).

والأدلة المعنية في بحثي هي الشرعية فحسب؛ سواء اتفق على اعتبارها أم لم يُتَفَق، ولكن هنا نكتة لطيفة وهي عدم دخول الإجماع في مسالك الترجيح لاعتبارين.

أحدهما: إن مسالك الترجيح ظنية والإجماع قطعي لا يجري فيه الترجيح.

ثانيهما: إن الإجماع القطعي رافع للخلاف دافع للظن فلا حاجة للترجيح.

**الركن الثاني**: تميز أحد المتعارضين بمزية يحصل بها الترجيح:

تقدم أحد المتعارضين لا يحصل إلاّ بوجود ما يُسَوِّغ له التقدم؛ وذلك بوجود مزيّة تكون مقويّة لأحد شقي التعارض على الآخر، مثل كثرة الرواة، أو كثرة الطرق أو زيادة في القوة أو غير ذلك مما يأتي بيانه في المبحث الذي خصص لذكر مسالك الترجيح، إن شاء الله تعالى.

ج ) **الركن الثالث**: المجتهد المحقق للترجيح بين الأدلة:

من المُسَلَّمَات أن الترجيح لا يحصل إلاّ من مُرَجِّح، وذلك لكونه فعلاً فلابد له من فاعل؛ وهذه هي وظيفة المجتهد الذي له أهلية الترجيح بين النصوص المتعارضة التي تعذر الجمع بينها.

والمجتهدون قسمهم علماء الأصول أقساماً بحسب تحصيلهم لمسوغات الاجتهاد[١] فمن بلغ رتبة الكمال النسبي في ذلك سمي مجتهداً مطلقاً، وهو من ملك أهلية النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام دون التزام مذهب أحد، ومن أمثلة هؤلاء الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشتهرة وغيرهم.

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٨٢٤ـ٣٨٣١)، الموافقات (٤/ ٥٦ـ٦٢)، البحر المحيط (٦/ ١٩٩ـ٢٠٦).

ومن قصرت رتبته عن ذلك سُمي مجتهداً مقيداً، وهو من التزام أصول مذهب معين فنظره في نصوص إمامه كنظر المطلق في نصوص الشرع.

والمقيد قسمان:

١ـ مجتهد المذهب وهو من ضبط وأتقن أصول مذهب إمامه، بحيث يستطيع تخريج الأحكام غير المنصوص عليها من إمامه على المنصوص عليها قياساً. وأحياناً يسمى مجتهد التخريج.

٢ـ مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول على آخر أطلقهما إمامه ولم ينص على ترجيح أحد منهما، وأحياناً يسمى مجتهد الترجيح.

وقد أشار صاحب المراقي إلى ذلك بقوله:

بذل الفقيه الوسع أن يحصلا ... ظنًّا بأن ذاك حتم مثلا
وذاك مع مجتهد رديف ... وما له يحقق التكليف
وهو شديد الفهم طبعاً واختلف ... فيمن بإنكار القياس قد عُرِفْ

ثم ذكر من شروطه إلى أن قال:

هذا هو المطلق والمقيدُ ... منسفل الرتبة عنه يوجد
ملتزمٌ أصول ذاك المطلق ... فليس يعْدُوها على المحقق
مجتهدُ المذهب مَنْ أصولُه ... منصوصة أو لا حوى معقولَهُ
وشرطه التخريجُ للأحكام ... على نصوص ذلك الإمام
مجتهد الفتيا الذي يُرَجِّح ... قولاً على قول وذاك أرجح..[1]

فعلى هذا لا يدخل في الترجيح بين الأدلة المتعارضة سوى المجتهد المطلق، وقد يدخل غيره ممن بلغ رتبة الاجتهاد في باب أو فن أو مسألة أو نحوها على رأي من أجاز[2].

---

(١) نثر الورود على مراقي السعود (٢/ ٦٢٢ـ٦٢٨).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٨٣٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٩ـ١١٠).

قال في المراقي:

يجـوز الاجتهـاد فـي فـن فقـط أو في قضية وبعض قد ربط[١]

**الركن الرابع**: الترجيح:

هذا الركن هو النتيجة التي تتحصل من اجتماع الثلاثة الأركان الماضية؛ وهو الغاية والمقصد. وهذه النتيجة لا يمكن الوصول إليها إلاَّ بضوابط وشروط نص عليها أهل الأصول، وهذه هي النقطة التي أتحدث عنها الآن إن شاء الله تعالى.

**المطلب الثاني: شروط الترجيح[٢]:**

الحديث عن شروط الترجيح فرع عن الحديث في أركان الترجيح على ما تقدم قريباً الإشارة إليه، وكذلك هو مسامٍ له في التوسط بين الإطناب والإيجاز، ولكن ترتيبها متدرج تدلياً منَ المتفق عليه في الجملة إلى المختلف فيه وهكذا.

**أ ) الشرط الأول: تحقيق ثبوت المعارضة بين الدليلين:**

وهذا شرط متفق عليه بين الأصوليين قاطبة، فلا يُحْكَمُ بالترجيح بين الأدلة المتوافقة في حكم واحد؛ لأن الترجيح لا يُلجأُ إليه إلاَّ مع قيام التعارض وتعذر الجمع، ولا إلجاء مع التوافق بين النصوص الشرعية، وهو الأصل.

**ب) الشرط الثاني: التكافؤ بين المتعارضين:**

كذلك يعتبر هذا الشرط متفقاً عليه بين الأصوليين؛ لأنه لا تعارض بين المتفاوتين؛ لانتفاء التساوي بينهما، وانعدام التكافؤ عند اجتماعهما وإذا تحقق ذلك زال التعارض فلا حاجة للترجيح حينئذ.

---

(١) نثر الورود على مراقي السعود(٢/ ٦٢٩).

(٢) انظر: التلخيص (٢/ ٤٣٤ـ٤٣٨)، شرح اللمع (٢/ ٣٩١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٥ـ٢٤٨)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٤٧ـ٣٦٥٦)، الإشارة للباجي (ص٣٢٩ـ٣٣٠)، العدة (٢/ ١٠١٩)، البحر المحيط (٦/ ١٣١ـ١٣٩).

وهذا التكافؤ له جهتان:

أحدهما: التكافؤ من حيث الثبوت، فلا تكافؤ بين القطعي والظني، ولا بين المتفق على ثبوته والمختلف فيه، ولا بين الصحيح والضعيف.

ثانيهما: التكافؤ من حيث الدلالة، فلا تكافؤ بين قطعي الدلالة وظنيها، ولا بين المنطوق والمفهوم، ولا بين العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحوها.

**ج ) الشرط الثالث: تعذر الجمع بين المتعارضين:**

تقدم معنا في بحث «التخلص من التعارض» بيان طرق الأصوليين في التخلص من المعارضة بين الأدلة، فالجمهور صرحوا بتقديم الجمع بين المتعارضين على الترجيح بينهما، والحنفية صرحوا بتقديم الترجيح على الجمع، وبهذا يتضح الخلاف في اعتبار هذا الشرط أو عدم اعتباره.

ولكن عند تتبع أقوال أئمة الحنفية نجد أن قولهم بتقديم الترجيح على الجمع ليس على إطلاقه؛ بل المصير إلى الجمع أولاً هو المتعيِّن الأوفق لنصوص الشرع ومقاصده ولكن إذا تعذر الجمع ابتداءًا صِيْر إلى الترجيح بينهما، ثم إن امتنع ذلك لُجأ إلى الجمع بين النصوص ولو بطريقة متكلَّفة نوعاً ما، ولذلك جعلوا الجمع في آخر طرق التخلص من التعارض[1]، فيكون من باب «آخر العلاج الكي».

فإذا علمنا هذا ظهر لنا عدم الاختلاف من حيث أصل الجمع بين الحنفية وجمهور الأصوليين والله أعلم.

(١) انظر: كشف الأسرار على البزدوي (٣/ ١٦٢).

**د ) الشرط الرابع: انعدم النسخ بين المتعارضين**[١]:

لا شك أنه لا يصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة حتى تتعذر معرفة الناسخ من المنسوخ، وهذا الترتيب متفق عليه بين من جَوَّزوا الترجيح بين المتعارضات، لأنه لو قُدم الترجيح على النسخ لربما رجحنا ما كان منسوخاً، وهذا مخالف لمقصود الشرع، هذا على فرض تقديم الترجيح على النسخ، ولكن معرفة الناسخ من المتعارضين من المنسوخ يرفع احتمال ورود الترجيح بينهما.

وهنا نكتة مهمة لطيفة وهي: هل النسخ مانع للترجيح مطلقاً؟[٢]

والجواب عن هذا السؤال يظهر بتقسيم النسخ إلى قسمين قطعي وظني:

١) **النسخ القطعي**: هو ما ورد الدليل الصريح بنسخه، مثل نسخ الصلاة إلى بيت المقدس بالصلاة إلى الكعبة[٣]، ونسخ نكاح المتعة[٤]، ونسخ حل أكل لحوم الحُمُر الأهليّة[٥]، ونحو ذلك مما ورد النص الصريح بنسخه، فهذا ليس من مواقع الترجيح.

٢) **النسخ الظني**: وهو ما لم يرد الدليل الصريح بنسخه، مثل الاستدلال على[٦] نسخ أحد الحكمين بكون هذا رُوِيَ من صحابي متأخر الإسلام وذاك من متقدم الإسلام، أو هذا مدني وذاك مكي، أو هذا ناقل عن حكم الأصل وذاك موافق لحكم الأصل، ونحو ذلك

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٣).

(٢) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٣١).

(٣) سورة البقرة (١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيرا (٥١١٥ح)، ومسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٤٠٧ح) عن علي بن أبي طالب.

(٥) نفس حديث علي رضي الله عنه المتقدم.

(٦) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٢ـ٧٥٤).

من المؤشرات الدالة على ورود النسخ على أحد الحكمين.

فهذه الصور كلها تثبت النسخ للحكم المتقدم بالمتأخر لا على سبيل القطع وإنما على سبيل الظن الغالب.

فهذا النوع على حسب هذا التقسيم يعتبر مجالاً لورود الترجيح فيه؛ وليس مانعاً من الترجيح.

ومثال ذلك: أن نقول إن حديث أبي هريرة: «**من مس فرجه فليتوضأ**»[١] ناسخ لحديث طلق بن علي: «**إنما هو بضعة منك**»[٢] لاحتمالين:

أحدهما: أن أباهريرة أسلم عام خيبر وطلق بن علي متقدم الإسلام فيكون حديث المتأخر ناسخاً لحديث المتقدم.

ثانيهما: أن حديث طلق بن علي موافق لحكم الأصل وهو كون الفرج بضعة من الأصل فلا وضوء مع مسه كما لو مس صدره أو فخذه، وحديث أبي هريرة ناقل عن حكم الأصل موجب للوضوء من مس الفرج[٣].

فعلمنا من ذلك احتمال ورود الترجيح في حكم النسخ الظني دون القطعي.

هذه أهم شروط الترجيح التي ذكرها جمهور الأصوليين.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٢ح) وقال: حديث حسن صحيح، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١ح) والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٦٣ح) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩ح) عن أبي هريرة وبسرة بنت صفوان وغيرهما.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥ح) وقال: هذا الحديث أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب، وحديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر ـ يعني عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه ـ أصح وأحسن، وأبوداود (١٨٢ح)، والنسائي (١٦٥ح)، وابن ماجه (٤٨٣ح). عن طلق بن علي.

(٣) انظر: أوجه الجمع أو الترجيح بين هذين الحديثين في تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري (١/ ٢٧٥ـ٢٨١).

## المبحث الثالث
## أسباب الترجيح

لقد حرص العلماء على خدمة دين الله تعالى بشتى الوسائل التي تصل بهم إلى إعلاء هذا الدين وحفظه وصيانته عن العبث فيه.

ومن هذه الوسائل الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض وتعذر الجمع والتوفيق بينها.

هذا الترجيح دعت إليه أسباب وبواعث حركت ساكن الفكر لإيجادها وتحقيقها، وهذه الأسباب بعد التأمل يمكن حصرها فيما يلي:

**أ ) السبب الأول: دفع نسبة العجز عن الشرع المطهر[١]:**

إن نسبة العجز إلى الشرع المطهر أمرٌ منتفٌ؛ لأنه تنزيل من حكيم عليم ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ۝٦﴾[٢]، فالله تعالى له الكمال المطلق والمثل الأعلى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦٠﴾[٣]، ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢٧﴾[٤] والله تعالى لا يتعاظمه شيء ولا يؤده ولا يعجزه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾[٥] ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾[٦]، فكان لزاماً على أهل العلم أن يدفعوا شُبَهَ العجز عن الشرع.

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٦٦٢ـ٣٦٦٥)، شرح الطوفي (٣/ ٦٧٩).
(٢) سورة النمل (٦).
(٣) سورة النحل (٦٠).
(٤) سورة الروم (٢٧).
(٥) سورة البقرة (٢٥٥).
(٦) سورة فاطر (٤٤).

**ب) السبب الثاني: حفظ الشريعة من التغيير والتبديل المظنون عند تقابل الأدلة:**

مَيَّز الله تعالى الشريعة المحمدية الخالدة بتولي حفظها منه تعالى حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[1] بخلاف الشرائع السابقة فقد استحفظ الله تعالى عليها أتباع المرسلين. كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾[2] فما حفظوا تلك الأمانة، بل كانت مظنَّة التبديل والتغيير والتحريف بالأباطيل كما قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ۝٧٨ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ۝٧٩﴾[3] فحرص العلماء على صيانة الشرع من الدَخَنِ الذي قد يَرِد عند تقابل الأدلة مع عدم إمكان التوفيق بينها من الجهلة وأهل الأهواء الضالين.

**ج) السبب الثالث: بيان كمال الشرع باستيعابه للأحكام كلها:**

إن واجب أتباع المرسلين بيان كمال الشرع باستكماله لجميع الأحكام التي يحتاجها المكلَّفون كما قال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4]. وقد أكمل الله تعالى الدين ورضيه قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى

(١) سورة الحجر (٩).
(٢) سورة المائدة (٤٤).
(٣) سورة البقرة (٧٨-٧٩).
(٤) سورة النحل (٤٤).

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾[١]؛ ومن بيان كمال الدين الترجيح بين المتعارضات عند تعذر الجمع.

**د ) السبب الرابع: عدم تعليق الأحكام الشرعية[٢]:**

إن تعليق الأحكام الشرعية دون فصل فيها أمر منافٍ لمقتضى الكمال، ودين الله تعالى كامل مُبيَّن لا نقص فيه، يقول تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٣]، ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍۚ﴾[٤]، بل الله عز وجل علاَّم الغيوب قد فصَّل لنا الأحكام عَلِمها العالِمون وجهلها الجاهلون، قال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾﴾[٥] ولذلك اجتهد العلماء وسعهم في دفع تعليق الأحكام الشرعية بالترجيح.

**هـ) السبب الخامس: دفع شبهات الطاعنين بالاضطراب في الدين:**

أخبر الله تعالى عن طائفة مارقة اتخذت من إثارة الشبهات منهجاً، وهم المعنيون بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾، ثم أخبر تعالى عن أهل العلم أنهم يعلمون تأويله فقال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾[٦] فانبرى أهل العلم والإيمان لدفع شبهات الطاعنين، وسد كل ما يؤدي إليها، فكان الترجيح بين المتعارضات عند تعذر الجمع بينها سبباً تُدفع به شبهات الطاعنين[٧].

---

(١) سورة المائدة (٣).
(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٦٢)، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٦٧٣).
(٣) سورة النحل (٨٩).
(٤) سورة الأنعام (٣٨).
(٥) سورة الإسراء (١٢).
(٦) سورة آل عمران (٣).
(٧) انظر: لمعة الإعتقاد لابن قدامة المقدسي (ص٦ـ١٢).

**و) السبب السادس: حاجة الأمة إلى معرفة أحكام المسائل الشرعية[١]:**

أمر الله تعالى العباد بالرجوع إلى أهل العلم عند نزول النوازل لمعرفة أحكامها فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[٢]، فإذا لم يعلم الناس ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية بالتوقف فيها عند ظهور التعارض لم تقم عليهم حجة الله تعالى، والله يقول: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[٣] فوجب التخلص من التعارض بالترجيح لبيان أحكام المكلفين.

**ز) السبب السابع: الترجيح مسلك من أُمِرْنا باتباعهم:**

إن الترجيح بين المتعارضات عند تعذر الجمع مسلك درج عليه السلف الكرام من الصحابة الأعلام المزكَيْن من خير الأنام عليه الصلاة والسلام؛ حيث قال فيهم: «**خير الناس قرني**»[٤] رضي الله عنهم.

وقد أَمَرَنا باتباعهم بقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[٥]، وقد رجَّح أبوبكر خبر الجدة كما تقدم، ولا شك أن الصديق وزيرُ رسول الله ﷺ وخليفته من بعده، فلزمنا اتباعهم، فضلاً عن الإجماع القائم بجوازه إذا احتيج له.

---

(١) انظر: شرح مختصر الطوفي (٣/ ٦٧٣).

(٢) سورة النحل (٤٣).

(٣) سورة النساء (١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي، باب فضائل أصحاب النبي (٣٦٥١ح)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣ح) عن ابن مسعود.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦ح) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبوداود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب أتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢ح) عن العرباض بن سارية.

**ح) السبب الثامن: الترجيح بين المتعارضات من المسالك الشرعية في التفاضل بين المتماثلات:**

إن ذكر بعض فضائل أحد المتماثلات طريق شرعي لبيان رجحانه على غيره، وهذا ما سلكه أهل العلم في الترجيح بين المتعارضات، ولذلك المسلك أمثلة كثيرة في كتاب الله وما صح من سنة رسول الله ﷺ وجماع ذلك في المناقب.

مثال ذلك في كتاب الله تعالى، قوله: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية[1]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿٥٥﴾﴾ الآية[2].

قال الشاطبي: «فبيَّن أصل التفضيل ثم ذكر بعض الخواص والمزايا المخصوص بها بعض الرسل»[3].

ومثال ذلك من السنة ما رواه أبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أكرم؟ قال: أكرمهم عند الله أتقاهم. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فأكرم الناس يوسف نبي الله؛ ابن نبي الله؛ ابن نبي الله؛ ابن خليل الله. قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم. قال: خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا**»[4].

ومن ذلك حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يَكْمُل من النساء إلاَّ مريم بنت عمران وآسيا امرأة فرعون، وفضلُ عائشة على النساء كفضل الثريد**

---

(١) سورة البقرة (٢٥٣).

(٢) سورة الإسراء (٥٥).

(٣) الموافقات (٤/١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿۞ لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿٧﴾﴾ (٤٦٨٩ح) واللفظ له، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في فضائل يوسف عيله السلام (٢٣٧٨ح) عن أبي هريرة.

على سائر الطعام»[١].

ط) السبب التاسع: إعمال أحد الدليلين المتعارضين أولى من طرحهما[٢]:

من القضايا المتفق عليها عند جمهور أهل العلم أن إعمال أحد الدليلين أولى من طرحهما إذاتعذر التوفيق بينهما، وهذا مفرع على قاعدة «دفع أشد المفسدتين بأخفهما»[٣].

وهذه القاعدة داخلة تحت إحدى القواعد الخمس التي عليها مدار الفقه وهي: «الضرر يُزَال».

وقد جمع القواعد الخمس الكلية صاحب المراقي بقوله[٤]:

قد أُسِّسَ الفقه على رفع الضرر ... وأن ما يشق يجلب الوطر
ونفي رفع القطع بالشك وأن ... يُحَكَّم العُرْف وزاد من فطن
كون الأمور تبعَ المقاصد ... مع تكلُّفٍ ببعضٍ وارد

وأصل قاعدة دفع الضرر هو قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٥]. وفي ذلك يقول الأهدل[٦]:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (٣٧٦٩ح)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٦ح) عن أبي موسى.

(٢) انظر: المحصول (٥/٤٠٦)، نهاية الوصول (٨/٣٦٦٢)، الآيات البينات (٤/٢٩٨)، نفائس الأصول (٨/٣٦٨٣).

(٣) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (ص٧٨ـ٨٣).

(٤) نثر الورود على مراقي السعود (٢/٥٧٩).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٢٨٦٧ح)، وابن ماجه (٢٣٤١ح)، عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغِش (١٩٤٠ح) وقال: حديث حسن غريب، وأبوداود في كتاب الأقضية، أبواب من القضاء (٣٦٣٥ح)، وابن ماجه (٢٣٤٢ح) بلفظ: «من ضار أضرّ الله به» الحديث عن أبي صِرْمَة رضي الله عنه، وله غير هذه الطرق. قال النووي: حديث حسن وله طرق يُقَوِّيْ بعضها بعضاً. انظر: شرح الأربعين للسندي (ص١٠٢)، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢٠٧ـ٢٢٥)، وأنظر طرقه وشرحه هناك، وقد ذكر طرقه الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٨٤ـ٣٨٦)، وقد أستوفى تخريجه العلامة الألباني في الإرواء (٣/٤٠٨ـ٤١٤).

(٦) أبوبكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الحسيني اليمني المعروف بابن الأهدل الصوفي =

وأصلها قول النبي لا ضرر ... ولا ضرار حسب ما قد استقر

إلى أن قال:

وعد من تلك القواعد الضرر ... على الدوام لا يُزال بالضرر
لكنه استثنى مهما يكن ... فردهما أعظم ضرا فافطن
فإنه يرتكب الذي يخف ... كذاك في المفسدتين قد وصف[١]

وتوضيح ذلك في مسألتنا أن ترك الدليلين المتعارضين مفسدة عظمى، دفعت بإعمال أحدهما عند تعذر الجمع بينهما وهي مفسدة أقل من طرحهما.

**ي) السبب العاشر: توقف الاجتهاد على الترجيح[٢]:**

إن من أعمال المجتهد الترتيب بين الأدلة بحسب قوتها؛ هذا فيما إذا تفاوتت النسب بينها. أما إذا تساوت الأدلة من حيث القوة؛ مع اتحاد الجهة وامتناع الجمع وانعدام النسخ؛ فإنه إما أن يرجح بينهما حتى يمكنه الاجتهاد في المسائل لأنها ركن فيها.

وإما أن يتوقف فيها فتكون كالمعدومة فلا يسوغ له الاجتهاد لانتفاء شرطه، وهو وجود الأدلة المسوِّغة له في المسألة لإعمال الفكر.

فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه أو شرطه.

---

= الحنفي، صاحب منظومات وتصانيف، توفي (١٠٣٥هـ). انظر: هداية العارفين للبغدادي (١/٢٣٩).

(١) الفوائد الجنية للفاداني (١/٢٦٦ـ٢٨١).

(٢) انظر: شرح مختصر الطوفي (٣/٦٧٣).

# الفصل الثالث

## مسالك الترجيح التي ردَّها ابن حزم باعتبار السند

# الفصل الثالث
# مسالك الترجيح التي ردَّها ابن حزم باعتبار السند
## تمهيـــد

قبل الخوض في مباحث هذا الفصل لابد من إيراد بعض التعريفات لأهم المصطلحات التي يكثر ورودها في هذا الفصل حتى يسهل تصورها عند بحثها.

**أولاً: تعريف المسالك لغة واصطلاحاً:**

أ) المسالك لغة: جمع مَسْلَك وهو مَفْعَل من سَلَكَ المتحرك، وبابه قَعَدَ اللازم، فالسين واللام والكاف أصل يدل على نفوذ شيء في شيء.

تقول: سَلَكْتُ الطريق والمكان أسْلُكُه سَلْكاً وسُلُوكاً، وسَلَكه غَيره وأسْلَكَه، والسلوك النفوذ في الطريق، يقول تعالى: ﴿لِّتَسْلُكُواْ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ۝٢٠﴾[١] والمسلك الطريق؛ أسلكه سلوكاً وفي الحديث: «**ما أجد له مسلكاً**»[٢] وحديث: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً**»[٣] الحديث.

فالمسلك مصدر ميمي، ومنه: سلك مسلكاً رشيداً، وهو يدل على طريق الشيء وطريقته، تقول: ذهب في مسلك خفي، وخذ في مسالك الحق، وهذا الكلام دقيق السِلْك خفي المسلك[٤].

---

(١) سورة نوح: ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (٦٤٥٢ح) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩ح) عن أبي هريرة.

(٤) انظر: العين للخليل (٥/٣١١) معجم مقاييس اللغة (٣/٩٧) المفردات (ص٢٣٩)، لسان العرب =

ب) مسالك الترجيح اصطلاحاً: هي طرق العلماء في الترجيح بين المتعارضات.

**ثانياً: تعريف الرد لغة واصطلاحاً:**

أ) الرد لغة: مصدر رَدَدْت الشيء أرده ردًّا منعته فهو رَدِيْد ومَرْدُوْدٌ ومنه رَدَّ عليه الشيء إذا لم يقبله. فالراء والدال أصل واحد مُطِّرد منقاس وهو رَجْع الشيء ومنه سُمِيَ المرتد لأنه رَدَّ نفسه إلى كفره، ويقال هذا أمر لا رادة له أي لا مرجوع له ولا فائدة فيه[١].

ب) الرد اصطلاحاً: هو منع المستدل قبول حجج الغير[٢].

**ثالثاً: تعريف السند لغة واصطلاحاً:**

أ) السند لغة: بفتحتين من سَنَدَ الذي بابه قَعَدَ، تقول: سندت إلى الشيء أسْنِد سُنُودا، واستندت استناداً، وأسندت غيري إسناداً وفلان سند أي معتمد.

فالسين والنون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، وهو معتمد الإنسان كالمستَند ويقال: سيد سند أي معتمد عليه.

فالإسناد في الحديث رفعه إلى قائله، والأسانيد قوائم الحديث، وهو حديث قوي السند، وحديث مسند، وهو القياس[٣].

---

= (٤/٢٠٤٣)، المصباح المنير (١/٢٨)، الاشتقاق لابن دريد (ص٢٤٦)، الأفعال لابن القطاع (٢/١٢١)، مادة (سَلَكَ).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/٣٨٦)، أساس البلاغة (ص٢٢٧)، لسان العرب (٣/١٦٢١)، المصباح المنير (١/٢٢٤)، تاج العروس (٢/٣٥٠)، الأفعال (ص/٥٥)، مجمع بحار الأنوار (٢/٣١٢). مادة (رَدَّ).

(٢) انظر: التوقيف للمناوي (ص٣٦٢)، اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/٥٥٠).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/١٠٥)، أساس البلاغة (ص٣١٠)، لسان العرب (٤/٢١١٤)، المصباح المنير (١/٢٩١)، تاج العروس (٢/٣٨١). مادة (سَنَدَ).

ب) السند اصطلاحاً: هو الطرق الموصلة إلى المتن[١]، وقال بعضهم: هو الإخبار عن طريق المتن[٢].

قال السيوطي:

**والسند الإخبار عن طريق متن كالإسناد لدى فريق[٣]**

**رابعاً: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً:**

أ ) العدالة لغة: مصدر عَدَلَ عدالةً وعدولة فهو عدل أي مرضي يقنع به، والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه، وقال بعضهم: رجل عدل وعادل جائز الشهادة، ومنه: عدَّلْت الشاهد نسبته إلى العدالة ووصفته بها، فالعدل الذي لم تظهر منه الريبة[٤].

ب) العدالة اصطلاحاً: صفة حكمية تحمل موصوفها على ملازمة التقوى والمروءة[٥].

العدل: هو المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة، المتيقظ الحافظ إن حدَّث من حفظه، المتقن الضابط إن حدث من كتابه، العالم بما يحيل المعنى إن روى بالمعنى[٦].

**خامساً: تعريف المرسل لغة واصطلاحاً:**

أ) المرسل لغة: اسم مفعول من رَسِلَ بابه تَعِبَ، فالراء والسين

---

(١) انظر: اليواقيت والدرر شرح نزهة النظر على نخبة الفكر للمناوي (٢/ ٤٨٣).

(٢) انظر: الغاية شرح الهداية لابن الجزري (١/٢٣٨)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٤)، تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٤٣).

(٣) إسعاف ذوي الوطر على ألفية السيوطي في الحديث للأثيوبي (١/١٣).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٤/٢٤٦)، لسان العرب (٥/٢٨٣٨)، المصباح المنير (٢/٣٩٧)، تاج العروس (٨/ ٩).

(٥) انظر: الغاية شرح الهداية (١/٢٣٨)، فتح المغيث (١/ ١٥)، اليواقيت والدرر (١/ ٢١٠)، إسعاف ذوي الوطر (١/١٧).

(٦) انظر: معرفة علوم الحديث (ص٥٣)، الإرشاد للنووي (ص١٠٩).

واللام أصلٌ واحد مطَّرِدٌ مُنْقَاس، يدل على الانبعاث والامتداد.

فالمرسل مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق وعدم المنع، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾[(١)] الآية.

فكأن المرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف.

أو مأخوذ من قولهم: ناقة مِرْسَال أي سريعة السير، كأن المُرْسِلَ أسرع فيه عَجِلا فحذف بعض إسناده.

أو هو من قولهم جاء القوم أرسالاً أي قطعاً متفرقين، لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته.

وكلها معان لها وجهها فهي محتملة[(٢)].

ب) المرسل اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف المرسل على أقوال، نظمها السيوطي بقوله:

المرسل المرفوع بالتابع أو ... ذي كبر أو سقط راوٍ قد حكوا
أشهرها الأول ثم الحجة ... به رأي الأئمة الثلاثة
ورده الأقوى وقول الأكثر ... كالشافعي وأهل علم الخبر[(٣)]

محصل تعريفات المرسل ما يلي:[(٤)]

أحدها: مرفوع من دون الصحابي مطلقاً؛ وهو الحديث الذي يرفعه التابعي فما بعده دون ذكر إسناده، وهذا أوسع التعاريف.

ثانيها: مرفوع التابعي الكبير مطلقاً؛ وهو الحديث الذي يرفعه التابعي الكبير ـ كابن المسيب ونحوه ـ دون ذكر سنده، وهو أضيقها.

---

(١) سورة مريم: ٨٣.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٩٢)، أساس البلاغة (ص٢٣١)، لسان العرب (٣/ ١٦٤٣)، المصباح المنير (١/ ٢٢٦)، تاج العروس (٧/ ٣٤٣) مادة (رَسَلَ).

(٣) إسعاف ذوي الوطر (١/ ١١٧ ـ ١٢٠).

(٤) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص٢٣ ـ ٣٢).

ثالثها: مرفوع التابعي مطلقاً؛ وهو الحديث الذي يرفعه التابعي مطلقاً دون إسناده.

رابعها: ما سقط من سنده راوٍ واحد؛ وهو على هذا رديف المنقطع، وهو ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر لا على التوالي[١].

ومما ينبغي أن يُعلم أن المرسل يختلف تعريفه عند الأصوليين عن تعريفه في اصطلاح المحدثين، فإن الأصوليين يطلقون المرسل على مرفوع من دون الصحابي مطلقاً، فيشمل المرسل عند المحدثين على المشهور وهو مرفوع التابعي مطلقاً، ويشمل المنقطع وهو ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر لا على التوالي، ويشمل المعضل عند المحدثين وهو ماسقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي.

قال في المراقي:

ومرسل قولة غير من صحب ... قال إمام الأعجمين والعرب
عند المحدثين قول التابعي ... أو الكبير قال خير شافع[٢]

وقد قال الخطيب البغدادي[٣] بقول الأصوليين في تعريف المرسل[٤].

---

(١) انظر: العلل الصغير للإمام الترمذي (١/ ٥٢٩)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٢٥)، الإرشاد للنووي (ص٧٩)، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص٤٢٣)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص٤٧ ـ ٤٩)، المقنع في علم الحديث لابن الملقن (١/ ١٢٩)، الغاية على الهداية (١/ ٢٧٢)، فتح المغيث (١/ ١٥٦)، تدريب الراوي (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٣)، الباعث الحثيث لأحمد شاكر (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، إسعاف ذوي الوطر (١/ ١١٨ ـ ١٢٠).

(٢) نثر الورود على مراقي السعود (١/ ٤٠٧).

(٣) الإمام الأوحد العلامة المفتي الحافظ الناقد محدث الوقت أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، خاتمة الحفاظ، صاحب تصانيف نافعة، كل من جاء بعده شهد له بالفضل، توفي (٤٦٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠).

(٤) انظر: الكفاية (٤٢٣).

# المبحث الأول
# الترجيح بالمفاضلة بين العدلين[(١)]

## تمهيـــد

قبل الدخول في تقرير المسألة المتنازع عليها؛ لابد من بيان أوجه المفاضلة بين العدلين التي يحصل بها الترجيح.

فالمفاضلة بين العدلين تحصل من وجوه متعددة أشهرها ما يلي[(٢)]:

١ ـ المفاضلة باعتبار شهرة عدالته
٢ ـ المفاضلة باعتبار كثرة معدّلِيْه
٣ ـ المفاضلة باعتبار إمامة مُعَدِّلِيْه
٤ ـ المفاضلة باعتبار صراحةتعديله
٥ ـ المفاضلة باعتبار اعتقاده
٦ ـ المفاضلة باعتبار علمه
٧ ـ المفاضلة باعتبار ضبطه
٨ ـ المفاضلة باعتبار ورعه
٩ ـ المفاضلة باعتبار الإتقان
١٠ ـ المفاضلة باعتبار الفطنة.

وقد جمع ذلك صاحب المراقي بقوله:

قد جاء في المرجحات بالسند ... علوه والزَّيْدُ في الحفظ يُعَد
والفقهُ واللغةُ والنحُو وَرَعْ ... وضَبْطُه وفطنةٌ فَقْدُ البدعْ
عدالةٌ بقيد الاشتهارِ ... وكونه زُكّيَ باختيار
صريحها وأن يزكي الأكثر ... وفَقْدُ تدليسٍ كما قد ذكروا[(٣)]

فإذا عرفنا هذه ساغ لنا أن نطلع على الخلاف في الأصل.

---

(١) انظر: التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح للعراقي (ص٢٧٢).
(٢) انظر: المحصول (٥/ ٤١٥ ـ ٤٢٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٧٧ ـ ٣٦٨٥)، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٦٩٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٥).
(٣) نثر الورود على مراقي السعود (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢).

أ ) ذهب الجمهور من الأصوليين وأهل الحديث إلى اعتبار التفاضل بين العدلين مرجحاً عند التعارض[(١)].

من أمثلة ذلك:

١ـ تقديم رواية شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلاَّ من صوتٍ أو ريح»[(٢)] على حديث إيجاب الوضوء من القهقهة؛ لأنه من رواية بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة: «أعد وضوءك»[(٣)].

وقد قال ابن عدي[(٤)]: ومحمد الخزاعي هذا هو من مجهولي مشايخ بقية، وفي المقابل شعبة أمير المؤمنين في الحديث[(٥)].

٢ـ ترجيح حديث بسرة بنت صفوان المروي من طرق منها ما رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٥١)، كشف الأسرار على البزدوي (٣/٢٠٤)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/١١٠)، كشف الأسرار على المنار (٢/٦١)، التقرير والتحبير (٣/٢٧)، تيسير التحرير (٣/١٦٣)، إحكام الفصول (ص٧٣٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢/٣١١)، المنخول للغزالي (ص٤٣٠)، المستصفى (٤/١٦٨)، شرح اللمع (٢/٣٩١ ـ ٣٩٢)، المحصول (٥/٤١٥ ـ ٤٢٠)، الإحكام للآمدي (٤/٢٥٢ ـ ٢٥٤)، نهاية السول (٤/٤٧٤)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٦٣)، البحر المحيط (٦/١٥٣ ـ ١٥٧)، العدة (٣/١٠٢٣)، التمهيد (٣/٢٠٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٣٥)، الاعتبار للحازمي (ص٦٠ ـ ٦١).

(٢) أصله في صحيح مسلم في كتاب الحيض، باب من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث (٣٦١ح)، وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٤ح)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلاَّ من حدث (٥١٥ح) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٤٦)، وابن عدي في الكامل (٣/١٦٦)، وانظر للحكم عليه: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/٤٣٤)، والتلخيص الحبير (١/١٢٤)، ونصب الراية (١/٤٩).

(٤) أبوأحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك القطان الجرجاني، إمام حافظ ناقد جوال، عالم بأحوال الرجال له كتاب الكامل في ضعفاء الرجال، توفي (٣٦٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٥٤).

(٥) انظر: الإبهاج على المنهاج (٣/٢٢٤).

عروة بن الزبير عن بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ قال: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**»[١].

على حديث طلق بن علي المروي من طريق هنَّاد عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي الحنفي عن أبيه عن النبي ﷺ قال لمن سأله عن الرجل يمس ذكره في الصلاة؟ «**وهل هو إلاَّ بضعة منك!**»[٢].

قال الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وتثبته[٣].

قال ابن أبي حاتم[٤]: «سألت أبي وأبازرعة عن حديث محمد بن جابر هذا، فقالا: قيس ابن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه، ولم يثبتاه»[٥].

قال البيهقي[٦]: «حديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح، لم يحتجا بشيء من رواياته، ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث.

وحديث بسرة بنت صفوان وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع في

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٢ح) وقال: حديث حسن صحيح، وأبوداود (١٨١ح)، والنسائي (١٦٣ح)، وابن ماجه (٤٧٩ح)، وأصله في الموطأ للإمام مالك (٥٨ح) عن بسرة بنت صفوان، وتقدم تخريجه من حديث أبي هريرة (ص١٧٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٧٧).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/٤٠٨).

(٤) أبومحمد عبدالرحمن بن محمد أبوحاتم بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، إمامٌ حافظ محدث متقن نقاد، إمام من أئمة الجرح والتعديل، توفي (٣٢٧هـ)، انظر: سير النبلاء (١٣/٢٦٣).

(٥) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٠٠، ٢١٩، ٢٢٠)، تهذيب التهذيب (٨/٣٩٨ ـ ٣٩٩)، سنن الدارقطني (١/١٤٩)، الاعتبار للحازمي (ص١٥٣).

(٦) أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي النيسابوري، إمامٌ فقيه شافعي محدث أصولي صاحب تصانيف، توفي (٤٥٨هـ). انظر: سير النبلاء (١٨/١٦٣).

سماع عروة من بسرة، أو هو عن مروان عن بسرة؟ فقد احتجا بسائر رواة حديثها، والرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في هؤلاء الرواة؛ دون من خالفهم[١].

٣ـ روى الخطيب عن علي بن خشرم قال: «قال لنا وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم؛ الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله؛ فقال: ياسبحان الله؛ الأعمش شيخ، أبووائل شيخ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ»[٢].

٤ـ تقديم حديث: «**لا صام من صام الأبد**»[٣] على حديث: «**من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله**»[٤] المروي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى المديني، تركوه لبدعته[٥]، قال يحيى القطان[٦]: سألت مالكاً عنه: أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه.

وقال الإمام أحمد: كان قدرياً معتزلياً جهمياً، كل بلاء فيه.

قال ابن معين[٧]: كان فيه ثلاث خصال، كذاباً، قدريًّا، رافضياً.

قال البخاري[٨]: جهمي تركه ابن المبارك والناس، وقد كان يرى

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤) مختصراً.
(٢) الكفاية (ص٤٧٧)، الاعتبار (ص٧٤).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم (١٩٧٧ح)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر (١١٥٩ح) عن عبدالله بن عمرو.
(٤) أخرجه أبوالشيخ عن أبي هريرة. انظر: كنز العمال للمتقي الهندي (٢٤١٦١ح).
(٥) انظر: الإبهاج على المنهاج (٣/ ٢٢٠).
(٦) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبوسعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار الطبقة التاسعة، توفي (١٩٨هـ). انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص١٠٥٥).
(٧) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبوزكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، من الطبقة العاشرة، توفي (٢٣٣هـ)، انظر: تقريب التهذيب (ص١٠٦٧).
(٨) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم أبوعبدالله البخاري، جبل الحفظ وإمام=

القدر[١].

وأما حديث عبدالله بن عمرو فهو مخرج في الصحيحين.

٥ـ ترجيح رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«من أعتق شركاً له في عبد؛ فكان له مال يبلغ ثمن العبد؛ قوِّم عليه قيمة العدل؛ فأعطى شركاءه حصصهم؛ وعتق عليه العبد؛ وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ما عتق»**[٢] لجلالة مالك وشدة ضبطه وإتقانه وإمامته، وتابعه خمسة عشر راوياً كلهم عن نافع عن ابن عمر[٣]، وتابع نافع سالمَ بن عبدالله بن عمر، على رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نَهِيْك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من أعتق شِقْصاً له في عبد، فخَلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال؛ استسعى العبد غير مشقوق عليه»**[٤] قالوا: لأن سعيداً دون مالك في الحفظ والإتقان، ولكونه تغيَّر بآخره، وكذلك تفرد به فلا يقدم حديثه على حديث أئمة مجتمعين[٥]؛ وسعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة كما قاله ابن معين، بل نُقل عن الإمام أحمد

---

= الدنيا في فقه الحديث، من الطبقة الحادية عشرة، توفي (٢٥٦هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٨٢٥).

(١) انظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢/ ٥٣٥)، المجروحين لابن حبان (ص١٠٥)، الجرح والتعديل (٢/ ١٢٥)، الكامل لابن عدي (١/ ٢١٧)، تهذيب الكمال للمزي (٢/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين (٢٥٢٢ح)، ومسلم في كتاب العتق (١٥٠١ح) عن أبي هريرة.

(٣) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٥/ ١٥٠ ـ ١٥٥)، وشرح الأبي على مسلم (٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً من عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه (٢٥٢٧ح)، ومسلم في كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد (١٥٠٣ح) عن أبي هريرة.

(٥) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٢٢)، إحكام الفصول (ص٧٣٦) كلاهما للباجي.

تقديمه على شعبة في قتادة[١].

وقد أشار صاحب ألفية العلل إلى ذلك بقوله:

أثبتهم نجل أبي عروبة ... بذا يقول جل أهل الثَّبَتِ[٢]

وأما اختلاط ابن أبي عروبة فإنه مُمَيَّز، بل إن جُل الأئمة روى عنه قبل الاختلاط[٣]، منهم رواة هذا الحديث وهم يزيد بن زُرَيْع وهو أثبتهم فيه، وابن علية، وعيسى بن يونس، وجرير بن حازم[٤].

وقد نظم أولئك في شافية الغلل بقوله:

ومنهم نجل أبي عروبةِ ... خلط آخراً لدى الروايةِ
جل الأئمة له قد نقلَ ... قبل اختلاطه فهاك مثلا
شعبة والثوري وعبدالأعلى ... وخالد وابن زُرَيْع أعلى
مع ابن بكر وابن بشر عبدةِ ... عيسى وحماد ورَوْحٍ فاثبتِ
كذلك الخَفَّاف والقطان ... وابن عليةَ فهم ميزان[٥]

وأما تفرد ابن أبي عروبة فغير مُسَلَّم؛ إذ تابعه على روايته عن قتادة حجاج بن حجاج وأبان بن يزيد العطار، وموسى بن خلف وغيرهم كلهم ساقه بتمامه، وذكره مختصراً شعبة وهشام الدستوائي[٦].

وقد جمع الإمام البخاري بين الحديثين جمعاً لطيفاً حيث أورد حديث ابن عمر وبَوَّب له بقوله: «**بابٌ إذا أُعتِق عبد بين اثنين أو أمة بين شركاء**» ثم بوَّب بعده لحديث أبي هريرة بقوله: «**بابٌ إذا أَعتَق نصيباً في عبدٍ وليس له مالٌ؛ استسعى العبد غير مشقوق عليه**

---

(١) العلل الصغير للترمذي (٢/ ٦٩٤).

(٢) ألفية علل الحديث المسماة (شافية الغلل بمهمات علم العلل) للأثيوبي (ص٧٣).

(٣) انظر: العلل الصغير (٢/٧٤٣)، الكواكب النيرات لابن الكيال (ص١٩٠ ـ ٢١٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٥/١٥٨)، شرح الأبي على مسلم (٥/ ٢٨٤).

(٥) شافية الغلل (ص٨١ ـ ٨٢).

(٦) انظر: فتح الباري (٥/١٥٦ ـ ١٦٠).

نحو الكتابة».

فكأنه يقول: إن حديث ابن عمر فيما إذا كان المعتِق موسراً طولب بضمان حق الشركاء ويعتق عليه، وحديث أبي هريرة فيما إذا كان معسراً طولب العبد بالاستسعاء كالمكاتب[١].

**أدلة الجمهور على اعتبار حجية هذا المسلك للترجيح[٢]؛**

١ـ إن اعتبار هذه الصفات مؤثرة في قبول الأخبار يوجب تقديمها كلما تأكد تمكنها في ناقل الخبر.

٢ـ إن أصل هذه الصفات والزيادة فيها يفيد زيادة الظن في ثبوت الخبر، فلزم تقديم الخبر الزائد في الأصل لأن إلغاء الفارق يؤدي إلى إبطال الأصل المعتبر في القبول.

٣ـ إن سكون النفس إلى زيادة الأوصاف المعتبرة للقبول في الناقل أشد، وغلبة الظن بترجيح خبره أقوى وآكد، فلزم اعتبارها مؤثرة في الترجيح.

**ب) ذهب ابن حزم إلى عدم اعتبار الترجيح بين العدلين حجة[٣]**

**أدلة ابن حزم في المنع[٤]:**

١ـ إن الله عز وجل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل منه، فنذارة العدل الفقيه مقبولة، وكذا شهادة العدول فحسب مقبولة، فمن حكم في ذلك بغير الكتاب والسنة والإجماع المتيقن فقد قفى ما ليس له به علم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ١٥٠ ـ ١٦٠)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٦)، السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٥ ـ ٢٨٥).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٣٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٢)، لب الأصول للأنصاري (ص١٤٢)، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٦٩٤).

(٣) انظر: الأحكام لابن حزم (٢/ ٤٢ فمابعدها).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٤٣)، (٢/ ٩٠ فما بعدها).

﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[١].

٢ـ إن العلم هو المعتبر بعد ثبوت العدالة، فقد يعلم العدل ما لا يعلمه الأعدل، فلا عبرة حينئذ بتقديم خبر الأعدل.

٣ـ إن الخطأ في الرواية وارد على العدل والأعدل بانتفاء العصمة عنهما، فلا وجه لتقديم خبر أعدل على عدل.

٤ـ العدالة هي صفة تمنع صاحبها من الفسق وخوارم المرءوة مع تمام الضبط، فلا حاجة إلى أعدل من العدل؛ لأن لازم ذلك الزيادة على الأصل بشبه النفل، وعدم النفل لا يقدح في تمام الأصل، فلا عبرة بالزيادة على العدالة.

٥ـ إن ترجيح الأعدل على العدل هو من باب طيب النفس ولا عبرة به في الأحكام الشرعية لأنه محض تخرص وظنون، وقد قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾[٢] وقال: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[٣].

٦ـ لو شهد أبوبكر الصديق مع عدالته وقابلته شهادة عدلين من عَرْض الناس لقُدِّمَت شهادتهما عليه، فأين ترجيح العدل.

٧ـ فرق الله تعالى بين شهادة الزنى وغيرها كدماء المسلمين، فدل ذلك على توقيف الأمر على الشرع لا على طيب النفس.

٨ـ عدم قيام الدليل الشرعي على اعتبار الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

٩ـ إن القائلين به لا يعملون به مرات عديدة.

---

(١) سورة الإسراء (٣٦).
(٢) سورة النجم (٢٣).
(٣) سورة النجم (٢٨).

**مناقشة الجمهور لأدلة ابن حزم :**

**١ـ لا دليل على ترجيح خبر الأعدل على العدل.**

الجواب: لم يرد تصريح بذلك، ولكن وردت إشارة إلى ذلك في سياق الآيات الواردة في إشهاد من حضره الموت في السفر حيث قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾[1].

وذلك بتقديم قِسامة الأوليان على قِسامة الشاهدين لمكان الريبة في شهادتهما بعد ثبوت عدالتهما، لظهور أمارات يغلُب على الظن صدق صاحبها، وهذا تقرير لأصل قاعدة الترجيح، وذلك بتغليب ما استحق التقديم لأوصاف معتبرة حفت به.

وكذلك في قوله: ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ على قول من فسر الجار والمجرور بالعشيرة والقرابة وجه ترجيح؛ لأن القرابة أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان من غيرهم، ولذلك استحقوا الصدارة على سواهم[2].

**٢ـ إن ترجيح خبر الأعدل على العدل من باب طيب النفس ولا حكم له شرعاً.**

(١) سورة المائدة (١٠٦ـ١٠٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٣٥٠).

الجواب: ليس المراد من طيب النفس التشهي واتباع الهوى؛ وإنما المراد تقديم ما يغلب على الظن أرجحيته وفق الضوابط الشرعية.

وقد اعتبر النبي ﷺ ذلك عند اشتباه الأشياء على الإنسان حيث قال: «**استفت قلبك، البر: ما اطمأنت إلية نفسك، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك وأفتوك**»(١) ويشهد له حديث الحسن بن علي: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(٢).

٣ـ أما قوله بعدم تفريق الشرع بين نذارة وشهادة العدل والأعدل، فهذا نعم فيما إذا لم تتعارض، وأما مع التعارض فلابد من الترجيح.

٤ـ قوله: قد يعلم العدل ما لا يعلمه الأعدل، هذا لا نزاع فيه؛ لأنه من باب زيادة الثقة، ولكن الترجيح بينهما فيما إذا استويا في العلم وتقابلا فيرجح الأعدل.

٥ـ قوله: انتفاء العصمة عنهما يجعلهما متساويين في نسبة الخطأ عليهما، هذا لا يسلم لأن نسبة وقوع الأعدل في الخطأ أقل منها في العدل، فلزم تقديمه لهذا الاعتبار.

٦ـ قوله: شهادة العدلين مقدمة على شهادة أعدل الناس إذا كان منفرداً؛ ولو كان أبابكر الصديق ليس هذا مسلّماً من كل وجه، بل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٠٢٨ح) والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٤٩)، وابن كثير في جامع المسانيد (٩٧٠١ح) وطرقه في أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي لابن حجر (٧٤٩٩ح)، ومجمع الزوائد للهيثمي (١٠/٢٩٤ ـ ٢٩٥)، وقد حسّنه الإمام النووي في رياض الصالحين (٥٩٦) جامع العلوم والحكم (٢/٩٣ ـ ٩٦). عن وابصة بن معبد.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨ح)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الاستعاذة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٧١١ح)، وغيرهما عن الحسن بن علي.

ربما تكون شهادة رجل تعدل شهادة رجلين كما حصل في شهادة خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل النبي ﷺ شهادته تعدل شهادتين، وإن كانت لا تصلح للقياس، ولكنها مقررة لمبدأ الترجيح بين العدلين.[١].

٧ـ قوله: إن القائلين به لا يعملون به أحياناً. فهذا لا يقدح في تقرير القاعدة الترجيحية، إذ القاعدة الترجيحية أغلبية لا كلية، فربما تخلف العمل بها لعارض يمنع تقريرها، أو لقاعدة أخرى غُلِّبَتْ عليها أو نحو ذلك.

**ج) الترجيح بين المذهبين، مع مناقشة المذهب المرجوح:**

إن مما يظهر من سير مناقشة أدلة الفريقين صحة ما احتج به الجمهور لحجية الترجيح بالمفاضلة بين العدلين عند التعارض في الجملة.

وذلك لأن بعض أوجه الترجيح التي تندرج تحت المفاضلة بين العدلين لا تسلم من كل وجه؛ لأن العبرة بما تتقوى به العدالة والضبط لا بما زاد على ذلك، ولكن لو زاد على ذلك حسن الاعتقاد والورع والفقه لكان حسناً؛ لأنه زيادة خير؛ لكنه ليس شرطاً في قبول الخبر فلا عبرة بتخلفه عن الراوي.

ولذلك نجد أن العبرة عند أهل الحديث الذين هم أهل البصر بقبول الأخبار وردّها؛ هي العدالة والضبط مع بقية شروط الصحة والقبول.

فكم قبلوا أحاديث مبتدعة غير مُكَفَّرين؛ ولا دعاة ما داموا عدولاً في أنفسهم ضابطين لمرويهم، كالأعمش[٢] وأبي إسحاق

---

(١) انظر: الإصابة (٢/١١١).

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبومحمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ ـ عارف بالقراءة ورع ـ لكنه يدلس، من الطبقة الخامس، مات (١٤٧هـ). تقريب التهذيب (٤١٤).

السبيعي[(١)] وعمران بن حِطَّان[(٢)] ونحوهم.

قال الذهبي: أبان بن تَغْلِب[(٣)] الكوفي شيعي جلد لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته، فقد وثَّقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبوحاتم[(٤)]، قال ابن عدي: كان غالياً في التشيع[(٥)].

فالراجح في ظني ـ والله أعلم ـ حجية الترجيح بماكان مؤثراًفي قبول الخبر، وهي العدالة والضبط وما انضم إليه من شروط القبول.

**د) موافقة ابن حزم في بعض الأمثلة للترجيح بين العدلين :**

وافق ابن حزم في بعض أوجه الترجيح التي درج عليها الجمهور في هذا المسلك من حيث التطبيق العملي، مما يؤكد اعتباره لبعض مسالك الترجيح التي يؤيدها الدليل.

ولعلي أستعرض بعض الأمثلة التي ظهر فيها إعمال ابن حزم بعض وجوه الترجيح بين العدلين عند التعارض.

**المثال الأول: مسألة نوم الجنب على غير طهارة:**

قال ابن حزم: «ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب.

وأما أمره بالوضوء في حديث عمر بن الخطاب «**توضأ واغسل**

---

(١) عمرو بن عبدالله الهمداني، أبوإسحاق السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة مكثر عابد، من الطبقة الثالثة، اختلط بآخره، مات (١٢٩هـ). المصدر السابق (٧٣٩).

(٢) عمران بن حِطّان السدوسي، صدوق إلاَّ أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال: رجع عن ذلك مات (٨٤هـ). المصدر السابق (٧٥٠).

(٣) أبان بن تَغْلِب، أبوسعد الكوفي، ثقة؛ تكلم فيه للتشيع، من الطبقة السابعة، مات (١٤٠هـ). المصدر السابق (١٠٣).

(٤) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبوحاتم الرازي، أحد الأئمة الحفاظ النقاد ذوي البصر من الطبقة الحادية عشرة، توفي (٢٧٧هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٨٢٤).

(٥) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٥).

ذكرك ثم نَمْ»[١] فهو ندبٌ، لما رواه عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام جُنباً ولا يمس ماء»[٢] وهذا لفظٌ يدل على مداومته لذلك وهي رضي الله عنها أحدث الناس عهداً بمبيته ونومه جنباً وطاهراً.

فإن قيل: إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان؛ لأن زهير بن معاوية خالفه فيه. قلنا: بل أخطأ بلا شك من خَطَّأ سفيان بالدعوى بلا دليل، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك»[٣]اهـ.

قلت: وهذا بلا شك ترجيح لسفيان الثوري على زهير بن معاوية وكلاهما ثقة وفوق ذلك[٤].

**المثال الثاني: مسألة حكم المني:**

قال ابن حزم: «والمني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب، ولا تجب إزالته والبصاق مثله ولا فرق.

واحتج من رأى نجاسة المني بحديث رويناه من طريق سليمان بن يسار عن عائشة «**أن رسول الله ﷺ كان يَغْسِل المني، وكنت أغسِلُه من ثوب رسول الله ﷺ**»[٥].

وذكروا حديثاً رويناه من طريق أبي حذيفة عن سفيان الثوري

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٩٠ح) ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٦ح) عن عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (١٠٨٢ح) عن عائشة، وقال الترمذي (١١٨ح) وهو غلط عن أبي إسحاق، قال أبوداود (٢٢٨ح) قال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم.

(٣) انظر: المحلى (١/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٤) انظر: تقريب التهذيب (ص٣٤٢، ٣٩٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه (٢٢٩ح)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٩ح) عن عائشة.

مرة قال: عن الأعمش ومرة قال: عن منصور، ثم استمر عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة في المني: «**أن رسول الله ﷺ كان يأمر بحتّه**»[١].

قال ابن حزم: أما حديث سليمان بن يسار فليس فيه أمر بغسله ولا بإزالته ولا بأنه نجس، وإنما فيه أنه ﷺ كان يغسله وكذا عائشة وأفعاله ليست على الوجوب.

وأما حديث سفيان فإنما انفرد به أبوحذيفة موسى بن مسعود النهدي، بصري ضعيف مُصَحِّف كثير الخطأ روى عن سفيان البواطل

قال أحمد بن حنبل فيه: هو شِبْه لا شيء، كأن سفيان الذي يحدث عنه أبوحذيفة ليس سفيان الذي يحدث عنه الناس»[٢].

قلت: أبوحذيفة أقل أحواله أنه صدوق في حفظه شيء، بل قد وثّقه غير واحد، قال ابن معين لمن سأله؛ أصحاب الثوري أيُّهم أثبت؟: «هم خمسة يحيى بن سعيد، ووكيع بن الجراح وعبدالله بن المبارك، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبونعيم الفضل ابن دكين.

فأما الفريابي وأبوحذيفة وقبيصة وعبيدالله وأبوعاصم وأبوأحمد الزبيري وعبدالرزاق وطبقتهم، فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض، وهم ثقات كلهم، دون أولئك في الضبط والمعرفة»[٣]اهـ

وقال العجلي[٤]: صدوق ثقة[٥]، وقال الذهبي: صدوق

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨ح) عن عائشة.

(٢) انظر: المحلى (١/ ١٥٢ ـ ١٢٧).

(٣) انظر: علل الترمذي (٢/ ٧٢٢).

(٤) الإمام الحافظ الأوحد الزاهد أبوالحسن أحمد بن عبدالله بن صالح بن مسلم العجلي الكوفي نزيل طرابلس المغرب، توفي (٢٦١هـ). انظر: سير النبلاء (١٢/ ٥٠٥).

(٥) تاريخ الثقات للعجلي (ص٤٤٥).

يُصَحِّف[١]. وقال أبوحاتم: صدوق معروف بالثوري[٢].

وقد صرح بضعفه الترمذي[٣] في جامعه حيث قال: وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث[٤]. وابن حزم وبندار، وقد قال ابن معين عن ذلك: هو خير من بندار، ومن ملء الأرض مثله[٥].

وسبب تضعيفه أنه روى عن الثوري بضعة عشر ألف حديث، وفي بعضها شيء فإطلاق الضعف عليه بمرة غير سديد[٦]؛ وقد صرح الحافظ ابن حجر[٧] بتصحيح إسناد هذا الحديث[٨]، وأبوحذيفة أخرج له البخاري في المتابعات[٩].

ومن هذا يظهر إعمال ابن حزم الترجيح بين العدلين ـ خاصة بعد بيان ثقة أبي حذيفة كما قال ابن معين ـ بتقديمه رواية سليمان بن يسار على رواية أبي حذيفة لكونه أحفظ وأتقن منه.

**المثال الثالث: حكم السمن إذا وقعت الفأرة فيه[١٠]:**

قال ابن حزم: «روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن

---

(١) الكاشف للإمام الذهبي (٢/٣٠٨).
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/١٦٣).
(٣) الحافظ المتقن الإمام المتفنن أبوعيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السلمي الضريري البوغي الترمذي، أحد أئمة الحديث المعتد بهم، توفي (٢٧٥هـ). انظر: سير النبلاء (١٣/٢٧٠).
(٤) الجامع الصحيح للترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في مرحبا (٢٧٣٥ح).
(٥) انظر: تهذيب الكمال (٢٩/١٤٧).
(٦) انظر: الجرح والتعديل (٨/١٦٣).
(٧) شهاب الدين أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، الإمام الحافظ المحدث الفقيه المؤرخ صاحب التصانيف الفائقة في الحديث والرجال، توفي (٨٥٢هـ). انظر: التاج المكلل (ص٣٦٨ ـ ٣٧٠).
(٨) انظر: التلخيص الحبير (١/١٩١).
(٩) انظر: تهذيب الكمال (٢٩/١٤٦)، لسان الميزان لابن حجر (٧/٤٠٥)، التقريب (ص٩٨٥).
(١٠) انظر: المحلى (١/١٢٧).

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «**سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه**»[١] فإن قيل: فإن عبدالواحد بن زياد روى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة هذا الخبر فقال: «**وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به أو قال انتفعوا به**»[٢].

قال ابن حزم: عبدالواحد قد شك في لفظة الحديث، فصح أنه لم يضبطه ولا شك في أن عبدالرزاق أحفظ لحديث معمر»[٣]اهـ.

قلت قال في الألفية:

**ابـــن المبـــارك لمعمـــرٍ سبـــق ... أو عبدالرزاق وقد قيل الأحق**[٤]

وهذا ترجيح بَيِّن من ابن حزم بَيْن عدلين، فعبدالرزاق بن همام الصنعاني ثقة حافظ، وعبدالواحد بن زياد العبدي: ثقة[٥].

ولعلي أكتفي بهذا القدر من الأمثلة في الترجيح بين العدلين مع وجود أمثلة أخرى في إعمال ابن حزم لهذا المسلك من الترجيح[٦].

ومن هذا العرض يظهر رجحان مذهب الجمهور في حجية هذا المسلك، وقد قدمت أوجه الترجيح آنفاً.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٨٣ح، ٢٨٤ح)، وأبوداود (٣٨٤٢ح) عن أبي هريرة. قال البخاري: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، وقال الترمذي: وهو حديث غير محفوظ. جامع الترمذي (٢٢٦/٤).

(٢) انظر: الحديث والحكم عليه في الاستذكار لابن عبدالبر (٢٧/ ٢٢٠)، والتمهيد لابن عبدالبر (٩/ ٣٤، ٤٣ ـ ٤٨)، الجوهري النقي على سنن البيهقي لابن التركماني (٩/ ٣٥٤)، وتهذيب السنن لابن القيم (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٤١).

(٣) انظر: علل الترمذي (٢/ ٧٠٦).

(٤) شافية الغُلل (ص٧٤).

(٥) انظر: تقريب التهذيب (ص٦٠٧)، (ص٦٣٠).

(٦) انظر: المحلى (١/ ١٧٥)، (٢/ ٦٢)، (٢/ ٩١)، (٣/ ١٠٨)، (٣/ ٢٦).

# المبحث الثاني
# الترجيح بكثرة الرواة

**مذاهب العلماء في حجية المسلك :**

**أ) ذهب جمهور الأصوليين والمحدثين إلى اعتبار كثرة الرواة مسلكاً للترجيح عند تعارض الأدلة التي تعذر الجمع بينها[(١)]**

**ـ أدلة الجمهور:**

١ـ كثرة الرواة أقوى في غلبة الظن بثبوت الخبر، ولذلك تعيَّن المصير إليها.

٢ـ إن نسبة احتمال الخطأ تَقِلُّ كلما كَثُر العدد، فلذلك لزم التعويل عليها.

٣ـ كثرة العدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، فَقَوِيَ احتمال رجحانه.

٤ـ كثرة الرواة تَقْرُبُ إلى العلم منها إلى الظن، فتأكَّد الترجيح بها.

٥ـ جرى العمل على الترجيح بالكثرة من زمن النبوة فالصحابة فمن بعدهم.

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٥٥ ـ ٧٥٦)، التلخيص (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩)، شرح اللمع (٢/ ٣٩٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥١)، مخطوط رفع الحاجب (٢/ ٣٠٥ب)، المحصول (٥/ ٤١٤)، البدخشي على المنهاج (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، البحر المحيط (٦/ ١٥٠ ـ ١٥٢)، نفائس الأصول (٨/ ٣٦٧٥ ـ ٣٦٨١)، العدة (٣/ ١٠١٩ ـ ١٠٢٣)، التمهيد (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٦)، شرح مختصر الطوفي (٣/ ١٠١٩ ـ ١٠٢٣)، الكوكب المنير (٤/ ١٢٨)، إحكام الفصول (ص٧٣٧ ـ ٧٣٩)، ابن حلول على تنقيح الفصول (٢/ ٣٧٣)، الكفاية (ص٤٧٦)، الاعتبار (ص٥٩ ـ ٦٠).

والأمثلة على ذلك كثيرة شهيرة، كحديث ذي اليدين[١]، وقصة الصديق مع المغيرة في ميراث الجدة[٢]، وعمر مع أبي موسى في الاستئذان ثلاثاً[٣].

٦ـ الأخذ بموجب الدليلين يوجبه العقلاء، وكثرة العدد بمثابة الأدلة المجتمعة فوجب اعتباره والاعتماد عليه.

**ب) ذهب الحنفية وبعض الشافعية وهو مذهب ابن حزم إلى عدم جواز الترجيح بين المتعارضين بكثرة الرواة[٤].**

**أدلتهم:**

١ـ إن خبر الواحد وخبر الجماعة، إما أن يكون حقًّا، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقًّا لَزِم الأخذ بهما؛ لأنهما في باب القبول سواء، وإن كان باطلاً وجب نبذهما لأنهما في باب الرد سواء، وإن كان أحدهما حقًّا والآخر باطلاً أُعمل الحق وأُبطل الباطل ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾[٥].

٢ـ خبر الواحد والجماعة سواء في باب وجوب الطاعة والعمل، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟﴾[٦]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾[٧].

٣ـ إن كثرة الرواة ما لم تنته إلى حد التواتر لا تخرج عن حيز

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٤٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٦٨).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٤٢)، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والكرخي وأكثر مشايخ الحنفية، أصول اللآمشي (ص١٩٨)، كشف الأسرار على المنار (٢/ ٦٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٣)، ونهاية السول (٤/ ٤٧٥)، وهو قول بعض الشافعي، شرح اللمع (٢/ ٣٩٣).

(٥) سورة الإسراء (٨١).

(٦) سورة النساء (٥٩).

(٧) سورة النساء (٦٤).

الظن، وخبر الفرد كذلك ظن، فلا يجوز ترجيح أحد الظنين على الآخر.

٤ـ إن الشهادة لا ترجح بكثرة العدد، فكذلك الأخبار لا ترجح بكثرة العدد.

٥ـ كثرة العدد لا تدل على الحجية غالباً، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾[1].

٦ـ إن القائلين به لا يعملون به، فمن الأمثلة على ذلك:

أ) ترك ظاهر القرآن في المحرمات من النساء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[2] لحديث: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[3].

ب) تقييد مطلق آية حد السرقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4] بحديث: «**لا تقطع يد السارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً**»[5].

---

(١) سورة الأنعام (١١٦).

(٢) سورة النساء (٢٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٤٢).

(٤) سورة المائدة (٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (٦٧٨٩ح)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤ح) عن عائشة.

فأين ياتُرَىٰ الترجيح بالكثرة، إذ لا مقارنة بين القرآن المتواتر وخبر الآحاد في الثبوت.

**مناقشة الجمهور لأدلة ابن حزم ومن معه:**

١ـ الترجيح بالكثرة من باب تغليب أحد الحقين عند تعذر العمل بهما بدل تركهما؛ وليس من باب إبطال الحق.

٢ـ لا شك في استوائهما في جانب الطاعة، ولكن تقديم أحدهما عند امتناع إعمالهما متعيّن امتثالاً للطاعة، وتحقيقاً لها.

٣ـ خبر الجماعة والآحاد لا يستويان في حَيِّز الظن، بل يَفْضُل خبر الجماعة خبرَ الفرد بغلبة الظن فوجب ترجيحه عند التعارض.

٤ـ قياس الشهادة على الأخبار قياس مع الفارق، إذ الشهادة تعبديّة في نِصابها، بخلاف الأخبار فإنها اجتهادية الثبوت.

٥ـ كثرة العدد لا تدل على الحجية إذا كانت على الباطل، وأما إن كانت على الحق فلا شك في حجيتها بدليل الإجماع.

٦ـ أما تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها فليس تركاً لظاهر القرآن؛ ولكنه جمع بين النصوص، فما ورد تحريمه في السنة يعتبر زيادة على ما حُرِّم في القرآن، وكذلك الآية لا تدل على الحصر، وإنما على تحريم نكاح من ذكر فيها.

٧ـ وأما تقييد القطع بما زاد على ربع دينار فهو بيان من النبي ﷺ لمجمل الآية وليس ترجيحاً.(١)

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٧٣٨ ـ ٧٣٩)، العدة (٣/١٠٢٢)، نهاية السول (٤/٤٧٤)، الكوكب المنير (٤/٦٢٨، ٦٣٥)، الاعتبار (ص٦٠).

**ج) الترجيح بين المذهبين، مع مناقشة المذهب المرجوح:**

إن مما يبدو في المسألة رجحان كفة الجمهور القائلين باعتبار كثرة الرواة مسلكاً من مسالك الترجيح بين المتعارضات المتعذر الجمع بينها.

ويدل على ذلك ما يلي:

١ـ قوة أدلتهم العقلية والنقلية.

٢ـ مماستها للواقع العملي تطبيقاً.

٣ـ إعمال المانعين لهذا المسلك أحياناً عند الحاجة إليه.

**د) موافقة ابن حزم في بعض الأمثلة للترجيح بكثرة الرواة:**

المثال الأول: حكم فضلات الحيوان مأكول اللحم:

قال ابن حزم في معرض الرد على من يقول بطهارة فضلات مأكول اللحم: «أما حديث ابن مسعود فلقد رويناه من طريقه وفيه: «**كان رسول الله ﷺ يصلي عند البيت وملأ من قريش جلوس وقد نحروا جزوراً لهم، فقال بعضهم: أيُّكم يأخذ هذا الفرث بدمه، ثم يمهله حتى يضعَ وجهه ساجداً فيضعه على ظهره...**»[1] الحديث، فلا حجة لهم فيه؛ لأن فيه أن الفرث كان معه دم، وليس هذا دليلاً عندهم على طهارة الدم، فمن الباطل أن يكون دليلاً على طهارة الفرث دون طهارة الدم، وكلاهما مذكوران معاً.

وأيضاً فإن شعبة وسفيان وزكريا بن أبي زائدة رووا كلهم هذا الخبر عن الذي رواه عنه علي بن صالح، وهو أبوإسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود فذكروا أن ذلك كان سلى جذور، وهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قذر (٢٤٠ح)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي من أذى المشركين (١٧٩٤ح) عن ابن مسعود.

أوثق وأحفظ من علي بن صالح[١]، وروايتهم زائدة على روايته، وإذاكان الفرث والدم في السلى فهما غير طاهرين»اهـ[٢].

فلا شك أن وجه مقارنة رواية الجماعة مع رواية علي بن صالح؛ ثم بناء الحكم على وفق رواية الجماعة هو عين الترجيح بكثرة الرواة ولو لم يصرح به.

المثال الثاني: حكم طهارة الرجل بالماء الذي خلت به المرأة:

قال ابن حزم في سياق إجابته على أدلة المخالف: «واحتجوا بحديث رويناه من طريق الطِّهْراني عن عبدالرزاق أخبرني ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة**» مختصر[٣].

قال: أخطأ في هذا الحديث الطِّهْراني[٤] بيقين، لأن هذا أخبرناه عبدالله بن يوسف ـ بسنده ـ إلى مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ ومحمد بن حاتم قال إسحاق أخبرنا محمد بن بكر وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر وهو البرساني ثنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أباالشعثاء أخبرني عن ابن عباس أنه أخبره: «**أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة**».

قال أبومحمد: فصح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع

(١) علي بن صالح بن صالح بن حيّ الهمداني، أبومحمد الكوفي، ثقة عابد، من الطبقة السابعة، مات (١٥١هـ). تقريب التهذيب (٦٩٨).

(٢) انظر: المحلى (١/١٦٨ ـ ١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٣ح) عن ابن عباس.

(٤) هو محمد بن حماد الطِّهراني، بكسر المهملة وسكون الهاء، ثقة حافظ، أبوعبدالله الحافظ الرازي من الطبقة العاشرة، مات (٢٧١هـ). تقريب التهذيب (٨٣٨).

بإسناده، وهؤلاء أوثق من الطَّهْراني وأحفظ بلا شك»[١]اهـ[٢].

قلت: تخطئة ابن حزم للطَّهْراني مبنيّة على مخالفته لابن راهويه ومحمد بن حاتم الذَيْن يرويان هذا الحديث عن البُرْساني المتابع لعبدالرزاق في روايته عن ابن جريج، وقد ذكرا تصريح عمرو بن دينار بالشك في روايته عن أبي الشعثاء، بينما لم يشك في رواية الطهراني، فقدم ابن حزم رواية ابن راهويه ومحمد بن حاتم للكثرة.

المثال الثالث: حكم متابعة الإمام ونحوه.

قال ابن حزم بعد ذكره لأدلة وجوب متابعة الإمام ولو كان قاعداً:

«أما حديث الأسود عن عائشة وفيه: «**كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وأبوبكر يُسْمِعُهم التكبير**»[٣].

وحديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة وكذا عن ابن عباس وفيه: «**فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبوبكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد**»[٤].

---

(١) قلت: نقل الإمام الذهبي كلام ابن حزم في حديث أبي الشعثاء وتخطئته له، وتعقبه بقوله: «ماأخطأ، بل اختصر هذا التحمل، وقنع بعن، ودلّس، والحديث في مسلم». ميزان الاعتدال (٤/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، وقد ارتضى الحافظ ابن حجر تعقب الذهبي لابن حزم، ونقل قول الفرجي في الثناء عليه حيث قال: «من أراد أن ينظر إلى أحمد بن حنبل وإسحاق وتلك الطبقة فلينظر إلى ابن الطِّهْراني» وقال أبوبكر بن جابر الرملي في الطِّهراني: ما رأىٰ مثل نفسه، وما رأيت أنا مثله. تهذيب التهذيب (٩/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) انظر: المحلى (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة (٦٨٣ح) عن عائشة، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٣ح) عن جابر بن عبدالله.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤١٨ح) عن عائشة وابن عباس.

ولا متعلق لهم بهذا؛ إذ صفة هذه: أن النبي ﷺ أمام الناس، والناس خلفه، وأبوبكر عن يمينه في موقف الإمام يسمع الناس تكبير النبي ﷺ.

ووجه اقتداء الناس بتكبير أبي بكر أنه كان قائماً والناس جلوس خلفه مقتدون بالنبي ﷺ، ولذلك تمكنوا من متابعة فعل النبي ﷺ اقتداءًا بفعل أبي بكر وهو قائم يبلغ الناس التكبير.

وأما حديث حميد عن أنس وفيه: «**آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم؛ صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر**»[(١)].

فلا متعلق لهم به، إذ حديث أنس غير حديث عائشة وابن عباس لاختلاف الوقائع، وصفة الصلاة في حديث أنس أن النبي ﷺ كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس، فارتفع الإشكال جملة.

وأما ما عُورِض به من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أرقم بن شراحبيل: «**أن رسول الله ﷺ استسم من حيث انتهى أبوبكر من القراءة**»[(٢)].

فهذه رواية مُطَّرحة لا يُعارض بها ما رواه مثل إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وعبيدالله عن عائشة وابن عباس، لأن إسرائيل قد انفرد بها؛ ومثله لا يَحتمل الانفراد؛ لأنه ضعيف، وكذلك أرقم ليس مشهور الحال فلا يلتفت إليه»اهـ[(٣)].

قلت: هذا ترجيح ظاهر بالكثرة من ابن حزم، ولكنَّ حال من رجح عليهما ليس كما قال، بل إن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء «إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً» (٣٦٣ح) عن أنس، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) هذا الأثر حسن الإسناد إلاَّ أنه مرسل، لأن أرقم بن شرحبيل تابعي ولم يذكروا واسطته.

(٣) انظر: المحلى (٣/٥٨ ـ ٦٩).

إسحاق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة[١]، وقدمه ابن مهدي في جده أبي إسحاق على شعبة[٢]، وأما أرقم بن شرحبيل فإنه تابعي ثقة[٣].

وفيما أشرت إليه من الأمثلة كفاية، يتبين من خلالها اعتبار ابن حزم الكثرة مسلكاً من مسالك الترجيح عند التطبيق، بصرف النظر عما يصدره ابن حزم من تضعيف لبعض الرواة مع كونهم فوق هذه الرتبة، فهم إما ثقات أو خَفَّ ضبطهم إلى درجة الصدوق، كما بينت ذلك من أقوال أئمة الجرح والتعديل.

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (ص١٣٤).
(٢) انظر: علل الترمذي (٢/ ٧١٢).
(٣) انظر: تقريب التهذيب (ص١٢٢).

## المبحث الثالث
## الترجيح بكون الراوي صاحب القصة

**اتفق العلماء ووافقهم ابن حزم على اعتبار الترجيح بكون الراوي صاحب القصة حجة عند تعارض الأدلة المتعذر الجمع بينها[١].**

**أدلتهم:**

١ـ أن صاحب القصة أعلم بها من غيره؛ لأنه أعلم بما شاهد من أمر نفسه.

٢ـ أن من لم يحضر القصة إنما نقله عن غيره، ولا ندري عمن نقله لأنه مجهول، ولا تقوم الحجة بمجهول.

**المثال الأول: نكاح المحرم:**

ترجيح خبر ميمونة في نكاح النبي ﷺ إياها وهما حلالان حيث قالت: «**تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسَرِف**»[٢] على خبر ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان**»[٣] لوجوه منها:

١ـ أنها ـ رضي الله عنها ـ أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة دونه.

٢ـ أنها كانت امرأة كاملة وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة

---

(١) انظر: المستصفى (٤/١٦٩)، التلخيص (٢/٤٤٠)، الإحكام للآمدي (٤/٢٥٢)، إحكام الفصول (ص٧٤٢)، شرح العضد على المختصر (٢/٣١٠)، التمهيد (٣/٢٠٧)، نفائس الأصول (٨/٣٧٠٣)، الإحكام لابن حزم (٢/٤٣)، الكفاية (ص٤٧٦)، الاعتبار (ص٦٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٥٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٥٤).

أعوام وأشهر، فبين الضبطين فرق لا يخفى[(١)(٢)].

**المثال الثاني: نوم الجنب دون وضوء:**

ترجيح حديث عائشة «**كان رسول الله ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماء**»[(٣)] على حديث: «**توضأ واغسل ذكرك ثم نم**»[(٤)] بصرف الأمر فيه إلى الندب؛ لأن لفظ حديث عائشة يدل على مداومته ﷺ لذلك، وهي ـ رضي الله عنها ـ أحدث الناس عهداً بمبيته ونومه جنباً وطاهراً[(٥)].

---

(١) انظر: المحلى (٧/ ٢٠٠).

(٢) تنبيه: خالف الحنفية في هذا الترجيح، حيث قالوا بتقديم رواية ابن عباس على خبر ميمونة، وذلك لأن روايته عارضتها رواية يزيد بن الأصم وابن عباس لا يعدله يزيد في الضبط والإتقان، وكذلك أن المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم، فقدمت رواية ابن عباس لكونه مثبتاً وغير نافي. انظر: كشف الأسرار على المنار (٢/ ٦١)، التقرير والتحبير (٣/ ٣١).
هذه الأوجه التي رجح بها الحنفية غير مسلّمة إذ المعارضة بين رواية ابن عباس ورواية ميمونة وأبي رافع، وليست بينه وبين يزيد بن الأصم، مع كونه ابن أخت ميمونة، وكذلك هو ثقة كما في التقريب (ص١٠٧١).
وترجيح رواية ميمونة وأبي رافع من وجوه عدة يطول ذكرها، انظر فتح الباري (٩/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢١٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص٢٠٢).

(٥) انظر: المحلى (١/ ٨٧).

# المبحث الرابع
# الترجيح بموافقة الرواة للراوي

**مذاهب العلماء في حجية المسلك:**

أ) ذهب جمهور الأصوليين إلى اعتبار موافقة الرواة للراوي مسلكاً من مسالك الترجيح بين الأدلة المتعارضة عند تعذر الجمع بينها، فيقدم الحديث الذي لم يختلف على راويه فيه على ما وقع الاختلاف عليه فيه[١].

**الأدلة:**

١ـ اجتماع الرواة على موافقة الراوي أقوى في الثبوت من اختلافهم عليه فلزم المصير إلى المتفق عليه وتقديمه على ما اختلف فيه.

٢ـ إن نسبة ورود الخطأ على الراوي الموافق للجماعة أقل من نسبتها على المخالف للجماعة.

إلى غير ذلك من الأدلة التي تقدم ذكرها للترجيح بكثرة الرواة.

ب) وذهب ابن حزم إلى منع الترجيح بموافقة الرواة للراوي[٢].

**أدلته:**

١ـ أن الأصل قبول خبر العدل لتوفر شروط القبول فيه،

---

(١) انظر: التلخيص (٢/٤٤٥)، نهاية الوصول (٨/٣٦٨٨)، الإحكام للآمدي (٤/٢٥٧)، شرح اللمع (٢/٣٩٤)، العدة (٣/١٠٣١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٢٦)، التقريب والتحبير (٣/٣١)، الكفاية (ص٤٧٦).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/١٢، ٤٧، ٩٠).

وحينئذ يستوي الأمر سواء وافقه بقية الرواة أو خالفوه.

٢ـ الأصل أن من علم حجة على من لم يعلم، فإذا كان مع الراوي زيادة علم فلا مفهوم لتقديم من دونه في العلم ولو كثر عددهم.

٣ـ إن المثبت مُقَدَّم على النافي، فالراويَ العدل معه فضل علم يُثْبِتُ به مَرْوِيَّه، فلاترجيح إذاً للنافي ولو كانوا جماعة.

٤ـ رد رواية العدل منفرداً يفضي إلى رد رواية العدول لو كانوا منفردين، وهذا إبطال لماتوجبه العدالة من قبول الأخبار.

**مناقشة الأدلة:**

عند التأمل في أدلة الفريقين نلاحظ أنها وجيهة كلها، فأدلة الجمهور لا نزاع فيها، وأدلة ابن حزم متجهة فيما إذا لم تتعارض الأدلة، وفيما إذا كان الراوي معه زيادة فضل علم فلا شك في ترجيحه على غيره مما لم يكن معه زيادة علم.

ويمكن ملاحظة هذا جليًّا في المثال التالي:

ـ حكم ما يخرج في زكاة الإبل إن زادت على مائة وعشرين:

ورد في حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق الذي ذكر فيه فريضة الزكاة في الإبل وغيرها، وفيه: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي خمسين حقه»[1].

قال ابن حزم: «هذا الحديث في نهاية الصحة، وعَمِلَ به أبوبكر الصديق بحضرة جميع الصحابة، لا يعرف له مخالف أصلاً، رواه عن أبي بكر أنس بن مالك وهو صاحب، ورواه عن أنس؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الفرض في الزكاة (١٤٤٨ح) عن أنس بن مالك.

ثمامة بن عبدالله بن أنس وهو ثقة، سمعه من أنس ورواه عن ثمامة حماد بن سلمة، وعبدالله بن المثنى، وكلاهما ثقة وإمام، ورواه عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد، وهو مشهور ثقة ولي القضاء بالبصرة، ورواه عن محمد بن عبدالله؛ محمد بن إسماعيل البخاري جامع الصحيح، وأبوقِلابة، وإسماعيل بن إسحاق القاضي والناس.

ورواه عن حماد بن سلمة؛ يونس بن محمد، وشريح بن النعمان، وموسى بن إسماعيل التبوذكي، وأبوكامل المظفر بن مُدْرك، وغيرهم، وكل هؤلاء إمام ثقة مشهور(١).

وروى عاصم بن ضَمْرة عن علي بن أبي طالب في الإبل إذا زادت عن عشرين ومائة قال: «ترد الفرائض إلى أولها، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه»(٢)، كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي.

ورواه شريك عن أبي إسحاق وفيه: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون».

فهذه الرواية موافقة لحديث أنس، والأولى تخالفه، وحديث أنس لم تختلف الرواية فيه، وحديث علي اختلفت الرواية فيه، فالمصير إلى حديث أنس أولى(٣).

---

(١) انظر: المحلى (٦/ ٢٠ ـ ٢١).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٢ح)، عن علي بن أبي طالب، وقال: «وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه، أوقفوه على علي». قال ابن القطان: إسناده صحيح. انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمد بن محمود السبكي (١٣٩٠ح). وانظر ما قيل فيه في تهذيب السنن مع عون المعبود (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٣) انظر: الاعتبار (ص٧٠).

**الأمثلة التي أعمل ابن حزم فيها الترجيح بموافقة الرواة:**

**المثال الأول: حكم البول مطلقاً:**

قال ابن حزم: «والبول كله من كل حيوان إنسان أو غير إنسان، مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ونحوه حرام أكله وشربه إلاّ لضرورة تداوٍ أو إكراه أو جوع أو عطش فقط، وفرضٌ اجتنابه».

ودليله حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**. . .»[1] الحديث. فافترض رسول الله ﷺ على الناس اجتناب البول جملة، وتوعّد على ذلك بالعذاب،فهذا عموم لا يجوز أن يخص منه بول دون بول.

فإن قيل: إن هذا الخبر الذي فيه العذاب في البول إنما هو من رواية الأعمش عن مجاهد، وقد تكلم فيه. فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أن شعبة ووكيع ذكرا في الحديث سماع الأعمش له من مجاهد.

الثاني: أن الأعمش لم ينفرد به بل تابعه على ذلك منصور بن المعتمر عن مجاهد»[2].

قلت: فهذا ترجيح ـ ولا شك ـ بموافقة الرواة للراوي.

«وأما رواية من رَوَى «من بوله» فقد عارضهم من هو فوقهم، فروى هناد بن السري وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلهم عن وكيع فقال: «من البول».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى (٦٠٥ح)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول (٢٩٢ح) عن ابن عباس.

(٢) انظر: المحلى (١/١٧٨).

ورواه ابن عون وابن جرير عن أبيه عن منصور عن مجاهد فقالا: «من البول».

ورواه شعبة وعُبَيْدة بن حميد كلاهما عن منصور عن مجاهد فقالا: «من البول».

ورواه شعبة وأبومعاوية الضرير وعبدالواحد بن زياد كلهم عن الأعمش فقالو: «من البول»»[١] اهـ.

قلت: وهذا ترجيح بَيِّن بموافقة الرواة للراوي.

**المثال الثاني: حكم الصفرة تراها المرأة:**

قال ابن حزم: «الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة، فمتى ظهر من فرج المرأة فهي حائض حتى ترى الطهر، فإذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفاً فقد طهرت.

وأماخبر عائشة المروي من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: «كنت أرى النساء يرسلن إلى عائشة بالدُرْجَة فيها الكرسف؛ فيها الصفرة يسألنها عن الصلاة، فسمعت عائشة تقول: لا تصلين حتى ترينَّ القَصة البيضاء»[٢].

قال: وقد خولفت أم علقمة في ذلك عن عائشة، وخالف هذه الرواية عن أم علقمة غير أم المؤمنين من الصحابة.

روت أم طلحة أنها سألت أم المؤمنين فقالت: دم الحيض

(١) المصدر السابق (١/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدبارها، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ١٧٦)، وهو عند مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب طهر الحائض برقم (٩٧).

بحراني أسود[١].

وروت معاذة العدوية عن عائشة قالت: ماكنا نعد الصفرة والكُدْرَة حيضاً[٢].

وفي حديث أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكُدْرَة شيئاً[٣].

وفي أثر علي بن أبي طالب قال: إذا رأت بعد الطهر مثل غُسَالَة اللحم، أو مثل قطرة الدم من الرُّعَاف؛ فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان، فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل، فإن كان عَبِيُطاً لا خفاء به فلتدع الصلاة[٤].

قال: فهذا أقوى من رواية أم علقمة وأولى»[٥]اهـ.

قلت: وهذا ترجيح بموافقة الرواة للراوي.

---

(١) هكذا روي موقوفاً على عائشة وأخرجه أبوداود مرفوعاً من حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش (٢٨٦ح)، وبمعناه من حديث عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض... وذكر الحديث، وقد أعلَّه ابن القطان بالانقطاع بين عروة وفاطمة، وبالاختلاف على ابن أبي عدي فيه، وبغيرها، وقد أجاب ابن القيم على تلك العلل وفندها في تهذيب السنن مع عون المعبود (١/ ٤٧٠ ـ ٤٧١). وبنحو أثر عائشة روي عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦٧ح) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٠).
وقال الخطابي في بيان معنى «الدم البحراني» يريد الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم، ونسب إلى البحر لكثرته وسعته، والتبحر التوسع في الشيء والانبساط فيه» اهـ. معالم السنن (١/ ١٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٩٥ح) من طريق ابن علية عن عبّاد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة قالت: كانت عائشة... وذكرت الأثر، وهذا الأثر رجاله أخرج لهم الجماعة غير عبَّاد بن إسحاق واسمه عبدالرحمن فقد أخرج له البخاري تعليقاً، وهو صدوق رمي بالقدر. انظر التقريب (ص٥٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٣٢٦ح) عن أم عطية.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١٦١ح)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٩٤ح)، ومداره على الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الخوتي أبوزهير الكوفي، قال الحافظ ابن حجر: «صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف» التقريب (ص٢١١).

(٥) انظر: المحلى (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

# المبحث الخامس
# الترجيح باختصاص الراوي بذلك المعنى

**تمهيد :**

إن المراد من اختصاص الراوي بالمعنى الذي ورد فيه الحديث؛ هو كونه أشد اعتناءًا من غيره بمثل هذه الأحاديث، فالنساء أشد اعتناءًا بمسائلهن كالحيض والنفاس والعِدَد، ونحو ذلك، وكذلك نساء النبي ﷺ أشد الناس حرصاً على حفظ سنته الخاصة ببيته وعشرته لأهله، وكذلك أنس ونحوه أعلم الناس بسنة النبي ﷺ في سفره وبين الناس لأنهم كانوا قائمين بخدمته حضراً وسفراً.

فلهذا المعنى رجح طائفة من الأصوليين بين الأحاديث عند التعارض.

**مذاهب العلماء في حجية المسلك :**

**أ ) ذهب طائفة من الحنفية إلى اعتبار اختصاص الراوي بمعنى الحديث مرجحاً له على غيره عند التعارض[(١)]**

**أدلتهم :**

١ـ إن كل جنس أعلم بما يختص به من غيره.

٢ـ حرص كلٍّ على معرفة الأحكام التي يحتاجها.

٣ـ إن أصحاب كل فن أعلم به من غيرهم، فكذلك كل إنسان أعلم بما يخصه من غيره.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣١)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٨)، حاشية كشف الأسرار على المنار (٢/ ٦٢ ـ ٦٣)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٢٧)، واستظهره الهندي في نهاية الوصول (٨/ ٣٦٩٦).

**ب) ذهب جمهور الأصوليين والمحدثين إلى عدم اعتبار اختصاص الراوي بمعنى الحديث مسلكاً من مسالك الترجيح**(١).

**الأدلة:**

١ـ لا معنى لهذا المسلك في الترجيح؛ لأن الأحكام قد يستوي فيها الذكر والأنثى على حدٍّ سواء.

٢ـ إن العالم المتفقه حريص على علم كل المسائل الشرعية كحرص صاحب النازلة، بل أشد.

٣ـ العبرة في قبول الأخبار بالعدالة والضبط؛ لا باختصاص الراوي بالمعنى الذي ورد لأجله الحديث.

٤ـ إن حفظ الرواة للأخبار يكون لنقلها والعمل بها، وقد حثَّ النبي ﷺ على حفظ الأخبار ونقلها بقوله: «**نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع، فرُبَّ مُبلَّغ أوعى من سامع**»(٢).

**ج) الترجيح بين المذهبين، مع مناقشة المذهب المرجوح :**

الذي يترجح في نظري ـ والله أعلم ـ عدم اعتبار اختصاص الراوي بمعنى الحديث وهو مذهب الجمهور وهو اختيار ابن حزم في المسألة وذلك لما يلي:

١ـ صحة ما استدل به الجمهور من حيث العقل والنقل.

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص٧٣٧)، وأصول اللآمشي (ص١٩٨) وحكى فيه الإتفاق، كشف الأسرار على البزدوي (٣/٢٠٨ ـ ٢١٠)، كشف الأسرار على المنار (٢/٦٢)، إحكام الفصول (ص٧٤٤)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٢٧)، الإحكام لابن حزم (٢/٥٢)، ولم يتعرض له كثير من الأصولين لعدم اعتباره مرجحاً.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٧ح) وقال: حديث حسن صحيح، وأبوداود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠ح) والنسائي في الكبرى في كتاب العلم (٥٨٤٧ح) عن زيد بن ثابت، وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علماً (٢٣٠ح) عن ابن مسعود.

٢ـ إن الواقع يشهد لما ذهب إليه الجمهور، فكم من مسائل نقلها من لا يختص بالمعنى الذي ورد فيه الحديث؛ لأن العبرة بنقل السنة لا نقل ما يخصه الراوي من الأحكام.

**مناقشة أدلة المرجحين بهذا المسلك:**

١ـ أما الدليل الأول فيمكن فرضه في المسائل العامة التي لا تختص برواية الحديث، وأما اعتبار ذلك في نقل العلم ورواية الحديث فغير صحيح، إذ لو كان معتبراً لنص على اشتراطه العلماء لناقلي العلم والخبر.

٢ـ أما الدليل الثاني فهو كسابقه من حيث عدم الاعتبار في مسائل العلم؛ لأن حاجة الإنسان للشيء لا تنفي معرفة غيره، بل ربما تبحره فيه، وهذا هو المفروض في العلماء.

٣ـ وأما الدليل الثالث فإنه على فرض صحته إلاَّ أنه غير وارد على رواية الأخبار ولو كان وارداً لاعتُبِرَ شرطاً فيه.

# المبحث السادس
# ترجيح ماعضَّده المرسل

**مذاهب العلماء في حجية المسلك :**

**أ ) ذهب جمهور الأصوليين ممن رأوا حجية المرسل إلى اعتبار تعضيد المرسل للحديث مسلكاً من مسالك الترجيح عند تعذر الجمع بين المتعارضين[(١)] .**

**الأدلة :**

١ـ ما تقدم من الأدلة في مسلك الترجيح بكثرة الرواة .

٢ـ إن المرْسَل مع ضعف حجيته في مقابلة المسند إلاَّ أنه يعطيه قوة يترجح بها على معارضه المسند .

**ب) ذهب ابن حزم إلى منع اعتبار ما عُضِّد بالمرْسَل راجحاً على ما لم يُعضَّد به[(٢)] .**

**أدلته :**

١ـ إن المرسل غير حجة فكيف يُحتج به في مسالك الترجيح .

٢ـ إن الضعيف لايزيد الصحيح إلاَّضعفاً، فكيف يعتبر به في الترجيح

٣ـ إن العبرة بما قام الدليل على حجيته، وأما ما ليس حجة فلا نشتغل به .

**ج) وقفة بين يدي الترجيح :**

**ـ مسألة حجية المرسل[(٣)] :**

---

(١) انظر: المستصفى (٤/١٦٩)، العدة (٣/١٠٥)، البحر المحيط (٦/١٧٩)، الآيات البينات (٤/٣٠٩)، قواعد الأصول لصفي الدين البغدادي الحنبلي (ص١٦٩)، الاعتبار (ص٨٢)، الكفاية (ص٤٧٦)، التقييد والإيضاح للعراقي (٢٧٢).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١/١١٣، ١٣٦)، (٢/٧٠).

(٣) انظر: شرح علل الترمذي (١/٥٢٩ ـ ٥٥٧)، معرفة علوم الحديث (ص٢٥ ـ ٢٧)، الكفاية (ص٤٢٣ ـ ٤٢٩)، علوم الحديث (ص٤٩ ـ ٥١)، الإرشاد (١/١٦٧ ـ ١٧٩)، المقنع (١/١٢٩ =

**أ ) ذهب الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك في المشهور عنه وجمهور أتباعهما؛ وأحمد في رواية عنه، وحكاه غير واحد عن كثير من الفقهاء إلى حجية المرسل.**

**شروط قبوله:**

١ـ أن يكون المرسِل لا يُرسِل إلاَّ عن ثقة.

٢ـ أن يكون المرسِل من أهل القرون الثلاثة المزكَيْن.

**حجتهم:**

١ـ إن سبب ردِّه هو جهالة المُرْسَلِ عنه، فإذا ارتفعت الجهالة بكون الراوي لا يُرسِل إلاَّ عن ثقة زال العارض فثبتت الحجة في المُرْسَل.

٢ـ إن احتمال الضعف في الواسطة منتفٍ في أهل القرون الثلاثة المفضلة، فتقييد المرسل بالتابعين يدفع مظنة الضعف لثبوت عدالتهم، فوجب اعتبار المرسل حجة.

**ب) ذهب الشافعي وابن حزم وجمهور أهل الحديث، وحكى عن ابن المسيب ومالك وهو قول كثير من الفقهاء والأصوليين وأهل النظر؛ إلى ضعف حجية المرسل، وعدم قبوله.**

**الأدلة[1]:**

١ـ جهالة حال المحذوف توجب رد الخبر، لأن المحذوف يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك فإمَّا أن يكون ثقة أو ضعيفاً، وهكذا دواليك إلى ما لا نهاية عقلاً، أو إلى ستة أو سبعة استقراءًا، على ما حكاه الحافظ ابن حجر.

٢ـ جهالة المُرْسَل عنه أشد من جهالة العين والحال؛ لأنه لا

---

= ـ ١٤٠)، نهاية الوصول (٨/ ٣٦٩٣).

(١) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص٤١، ٤٩، ٥٠).

يعرف أصلاً، وأما مجهول العين فهو من روى عنه واحد ولم يوثق مع تسميته، ومجهول الحال من روى عنه اثنان ولمن يوثق مع تسميته، فلا شك أنهما دونه في الجهالة.

٣ـ جهالة المحذوف وإبهامه مع توثيقه غير مقبولة في الأصح، فلا عبرة بالمرسل ولو كان الراوي لا يروي إلاَّ عن ثقة.

**تنبيـــه:**

اعتبر الشافعي المرسل مقبولاً، لا لذاته، وإنما لغيره بشروط وهي[(١)]:

١ـ كون المُرْسِل من كبار التابعين.

٢ـ أن تكون روايته موافقة لروايات الثقات.

٣ـ أن يشهد له حديث غيره أو قول صحابي أو مُرْسَل غيره أو قول الجمهور أو القياس.

٤ـ روايته عن الثقات.

وقد نظمها السيوطي بقوله[(٢)]:

**نعـــم بـــه يَحْتَـــجُّ إن يعتضـــدِ ... بمـــرســـلٍ آخـــر أو بمسنـــدِ**

**أو قـولِ صاحـبٍ أو الجمهور أو ... قَيْـسٍ ومـن شـروطـهِ كمـا رأوا**

**كـون الـذي أرسـل مـن كبـار ... وإن مشـى مـع حـافـظٍ يجـاري**

**وليـس مـن شيـوخـه مـن ضُعِّفا ... كنهي بيع اللحمِ بـالأصلِ وفـىٰ**

ووردت أقوال أخرى أوصلها العلائي[(٣)] إلى عشرة أقوال في حجية المرسل[(٤)]، وقد نظمها العلامة الأثيوبي

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص٤٦١ ـ ٤٧١).

(٢) إسعاف ذوي الوطر (١/١٢٣).

(٣) صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبدالله أبوسعيد العلائي الدمشقي، فقيه شافعي أصولي محدث متكلم نظّار أديب بحّاث. توفي بالقدس (٧٦١هـ). انظر: الدرر الكامنة (٢/١٧٩).

(٤) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص٤٨ ـ ٤٩).

بقوله[١]:

| | |
|---|---|
| وجملة الأقوال في المَرَاسِلِ | عشرة كاملة فاستفصلِ |
| به احتجاجٌ مطلقاً وقيل لا | أو إن أتى عن القرون الفُضَلا |
| أو إن روى من بثقاتٍ قَيّدا | أو عن سعيدٍ أو يَجِي مُعْتَضِدا |
| أو لم يكن في الباب حاسواهُ | وبعضُهم مِنْ مسندٍ أعلاهُ |
| أو حجةٌ ندباً أو الصحابي | أرْسَلَه فذا تمامُ البابِ |

والذي يترجح في نظري ـ والله أعلم ـ عدم حجية المرسل ما لم يكن مرسل صحابي فإنه حجة لكونه لا يُرسل غالباً إلاّ عن صحابي، والصحابة كلهم عدول، ويندر إرساله عن غير الصحابة، والنادر لا حكم له، ولو أرسل عن غير الصحابة بيّن، وغالباً هم المخضرمون أو كبار التابعين الثقات.

**د ) الترجيح بين المذهبين في الترجيح بما عضده المرسل:**

فالذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ ضعف المذهب القائل بالترجيح بما اعتضد بالمرسل من المتعارضين، وعمدة ذلك عدم حجية المرسل، بالإضافة إلى أدلة ابن حزم.

**مناقشة أدلة المذهب المرجوح:**

١ـ إن اعتبار كثرة الرواة يرجح بها فيما إذا كانت متساوية في الاعتبار والحجية، أما إذا سقطت حجية شيء فلا عبرة به حينئذ.

٢ـ لا نُسلِّم أن المُرْسَل يُقَوّيْ المسند فضلاً على الترجيح به، لأن الضعيف لا يُقَوّىٰ على مساندة القوي إلاّ إذا ساواه أو قاربه، والمرسل ساقط لا حجة تقوم به.

---

(١) إسعاف ذوي الوطر (١/١٢٨).

# المبحث السابع
# الترجيح بشدة التقصي للحديث

**مذاهب العلماء في حجية المسلك:**

**أ ) ذهب جمهور الأصوليين وطائفة من أهل الحديث إلى اعتبار شدة التقصي في طلب الحديث مسلكاً من مسالك الترجيح التي يلجأ إليها عند تعذر الجمع بين المتعارضين من الأخبار[(١)]:**

**دليلهم:**

١ـ إن شدة الحرص على تقصي الحديث أصل في الضبط والإتقان للمروي، فلزم اعتبار الرجحان بزيادة الضبط.

٢ـ إن المتقصي للحديث يغلب على الظن سلامته من الخطأ المفضي لرد الحديث لزيادة علمه ومعرفته بكيفية التلقي له بخلاف غيره، فناسب تقديم روايته عند التعارض.

٣ـ الخبرة في كل شيء معتبرة يرجح بها، وكذلك تكون في الأخبار، فقدم الخبير عمن سواه.

**مثالهم:**

تقديم حديث جابر بن عبدالله في الحج[(٢)] على حديث غيره عند التعارض؛ لأن جابراً كان أشد تقصياً للحديث من غيره، وبيان ذلك يظهر من إيراده صفة حج النبي ﷺ كاملة منذ خروجه من

---

(١) انظر المستصفى (١٦٩/٤)، إحكام الفصول (ص٧٤٢)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٢٧)، الاعتبار (ص٦٧)، التقييد والإيضاح (ص٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي (١٥٥٧ح)، ومسلم بطوله في كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ (١٢١٨ح) عن جابر بن عبدالله.

المدينة حتى عاد إليها بعد تمام نسكه ﷺ.

**ب) ذهب ابن حزم إلى عدم اعتبار شدة تقصي الراوي للحديث مسلكاً من مسالك الترجيح(١):**

**أدلته:**

١ـ إن العدل لا يُفَرَّق بين روايته الحديث متقصياً له أم غير متقصي، بل متى ما ضبط الحديث وأتقنه مع عدالته قُبِلَ منه دون استفصال.

٢ـ إن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فربما حفظ العدل ما لم يحفظه العدل المتقصي للحديث، فلا عبرة حينئذ بهذا المسلك للترجيح.

٣ـ رد رواية العدل ولو ثبت عدم تقصيه يعتبر ردًّا لرواية بقية العدول؛ لأن الأصل قبولها.

٤ـ تقصي الراوي للحديث ليس شرطاً في قبوله، فلا عبرة به مادامت شروط القبول متوفرة.

**ج) الترجيح بين المذهبين:**

الذي يظهر لي في المسألة التوسط بين المذهبين، فلا تعتبر شدة التقصي مرجحة بإطلاق، ولا يرد اعتبارها مسلكاً بإطلاق؛ وإنما القول باعتبارها مرجحاً عند وجود القرائن الدالة على ذلك؛ وهذا ما يبدو من صنيع أهل الحديث، حيث إنهم يقدمون رواية بعض الرواة عن ذلك الشيخ لطول الملازمة والاختصاص بذلك الشيخ، وهذا لا شك أنه نوع من شدة التقصي لحديث ذلك الشيخ. والأمثلة كثيرة في

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٥٥).

ذلك منها:

١ـ عائشة وأبوهريرة وأنس وابن عمر وغيرهم رواياتهم تقدم كثيراً على غيرهم عند التعارض، لشدة تقصيهم لحديث رسول الله ﷺ وإكثارهم عنه، بخلاف غيرهم؛ فهم المكثرون في رواية الأحاديث كما قال السيوطي[(١)]:

**والمكثرون في رواية الأثر أبوهريرةَ يليه ابنُ عمر**
**وأنسٌ والبحرُ كالخدريِّ وجابرٌ وزوجةُ النبيِّ**

٢ـ نافع مقدم في ابن عمر[(٢)]، وابن عيينة مقدم في عمرو بن دينار[(٣)]، الدستوائي مقدم في يحيى بن أبي كثير[(٤)]، وحماد بن زيد مقدم في أيوب السختياني[(٥)]، وغير ذلك.

**مثال لتوافق ابن حزم مع الجمهور:**

**مسألة نجاسة البول مطلقاً[(٦)]:**

تقدم معنا قريباً مذهب ابن حزم في هذه المسألة، واستدلاله بحديث ابن عباس في صاحبي القبرين الذيْن يعذبان وفيه: «**كان لا يستتر من البول**»[(٧)]، وقد اعترض عليه بالاضطراب في سنده من مجاهد بن جبر، حيث رواه مرة عن طاووس عن ابن عباس، وأخرى بإسقاط الواسطة بينه وبين ابن عباس.

---

(١) إسعاف ذوي الوطر (٢/ ١٨٥).
(٢) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٦٥).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٦٨٤).
(٤) نفس المصدر (٢/ ٦٧٧).
(٥) نفس المصدر (٢/ ٦٩٩).
(٦) انظر: المحلى (١/ ١٧٩).
(٧) تقدم تخريجه (ص٢٢١).

فأجاب عن الاعتراض من وجهين:

أحدهما: أن ذلك ليس اضطراباً، وإنما هو تقوية للخبر لإتيانه من وجهين.

ثانيهما: أن هذا لا يتعلل به، لأن كليهما يعني مجاهداً وطاووساً إمام، وكليهما صحب ابن عباس وطالت صحبتهما له، فمجاهد سمعه مرة بواسطة وأخرى بدون واسطة.

والشاهد أنه جعل طول الصحبة مؤشراً على صحبة الخبر لاضطرابه، ولا شك أن طول الصحبة تدل على شدة استقصاء الراوي في طلب الحديث.

# المبحث الثامن
# الترجيح بموافقة الراوي مرويّه

**مذاهب العلماء في حجية المسلك :**

**أ ) ذهب جمهور الحنفية إلى اعتبار موافقة الراوي مرويّه مسلكاً للترجيح عند تعذر الجمع بين المتعارضين[١] :**

**الأدلة :**

١ـ إن الراوي إذا خالف مرويّه دل ذلك على قيام العارض المانع للعمل بموجب الرواية، وقضى بردِّها، فكذلك إذا وافق مرويّه كان ذلك تأكيداً لإثبات موجب الرواية، وبالتالي تُرجَّح على معارضها.

٢ـ إن الراوي هو أعلم الناس بمرويّه، فإذا وافق مرويّه حكمنا بقوة ثبوته، بخلاف ما لم يوافقه، فكان هذا مرجِّحاً له على معارضه.

**ب) ذهب جمهور الأصوليين وأهل الحديث وابن حزم إلى عدم اعتبار عمل الراوي بمرويّه مسلكاً للترجيح عند التعارض[٢] :**

**الأدلــة :**

١ـ العبرة قائمة بالكتاب والسنة الصحيحة والإجماع ولا عبرة بموافقة الراوي أو مخالفته.

٢ـ إن فعل الصحابي ليس حجة على الصحيح، فكيف يصلح مسلكاً

---

(١) انظر: التلويح على التوضيح (٢/ ١٣)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٠)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٦).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٧٥)، البحر المحيط (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٧٢)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٩٠ ـ ٩٧).

للترجيح.

٣ـ العمدة في ما روى الراوي لا في ما رأى.

٤ـ أن تقليد غير النبي ﷺ غير واجب، فكيف يسوغ تقليد غيره بل يرجح بفعله بين النصوص الشرعية.

**مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية:**

١ـ كون الراوي لم يعمل بما روى يحتمل عدة أسباب، إما نسيانه لمرويِّه، أو تأوله للحديث على غير وجهه، أو إعماله حديثاً آخر يعارضه، أو غير ذلك، وهذه كلها لا توجب ردَّ مرويِّه، كذلك عمله بما روى لا يوجب قبوله ما لم تتوفر فيه شروط القبول، فكذلك لا يرجح به بين المتعارضين.

٢ـ كذلك عمل الراوي بمرويِّه لا يوجب قبولاً ولا ردًّا، فلا ينظر فيه في باب الترجيح بين المتعارضين.

**ج) الترجيح بين المذهبين، مع مناقشة المذهب المرجوح:**

يظهر جليًّا رجحان مذهب ابن حزم الموافق رأي الجمهور وذلك لما يلي:

١ـ صحة ما استدلوا به على تقرير مذهبهم.

٢ـ عدم سلامة مذهب الحنفية من الاعتراضات الوجيهة.

٣ـ إن هذه المسألة مبنية على الخلاف في رد الرواية بمخالفة الراوي لها، وهي من مفردات الحنفية في هذا الباب، ومذهبهم في تلك المسألة ضعيف مخالف للأدلة، فكذلك ما انبنى على الضعيف فهو مثله[1].

٤ـ إن العبرة بفعل النبي ﷺ وتركه، لا بأحدٍ سواه، فلا تقوم الحجة

---

(١) انظر: مخالفة الصحابي للحديث النبوي للنملة (ص٨٧ ـ ١٤٥).

في الترجيح بما ليس حجة.

**د ) أمثلة من موافقة ابن حزم لقول الحنفية أحياناً:**

**المثال الأول:**

**مسألة وقت غسل الجمعة:**

ذكر ابن حزم مذهبه في المسألة وأنه يجزىء الإنسان الاغتسال للجمعة في أي وقت من اليوم، ولو بعد الفجر من يوم الجمعة. فاعترض عليه بحديث ابن عمر وفيه: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[1] وفي رواية: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**»[2] وفي رواية: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[3]، وأنه يفيد تقدم الغسل على الرواح بيسير.

قال: «هذه ألفاظ ليس يفهم منها إلاّ أن من كان من أهل الرواح إلى الجمعة، وممن يجيء إلى الجمعة، ومن أهل الإرادة للإتيان إلى الجمعة فعليه الغسل ولا مزيد، وليس في شيء منها وقت الغسل، فصارت ألفاظ خبر ابن عمر موافقة لنا. وعهدنا بخصومنا يقولون: إن من روى حديثاً فهو أعرف بتأويله، وهذا ابن عمر راوي هذا الخبر كان يغتسل يوم الجمعة إثر طلوع الفجر من يومها»[4] اهـ.

وهذا الترجيح وإن كان من باب إلزام المخالف بقوله إلاّ أن ابن حزم عَوّل عليه على سبيل الاستئناس بما يؤيد الدليل، وهذا شِبْه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧ح)، ومسلم في كتاب الجمعة (٨٤٤ح) عن ابن عمر واللفظ له من رواية عبدالله بن عبدالله بن عمر.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠١٤ح) من رواية عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعبيدالله قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع. انظر: التقريب (ص٦٤٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٨٤٤ح) من طريق الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر.

(٤) انظر: المحلى (١٩/١ ـ ٢٢).

إقرار لقاعدة الحنفية عند الحاجة إليها.

**المثال الثاني:**

**مسألة مواقيت الصلوات:**

ذكر ابن حزم أوقات الصلوات الخمس مبدأها ومنتهاها، وأورد من الأدلة على صحة رأيه حديث عبدالله بن عمرو في مواقيت الصلاة[1]، فاعترض عليه باضطراب قتادة فيه، فمرة يرويه عن أبي أيوب المراغي عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً ومرة موقوفاً.

قال ابن حزم مجيباً عن ذلك التعليل:

«لم يخف علينا اعتلال من اعتل في حديث عبدالله بن عمرو، بأن قتادة أسنده مرة، وأوقفه أخرى، وهذا ليس بعلة، بل هو قوة للحديث، إذا كان الصاحب يرويه مرة عن النبي ﷺ، ويفتي به أخرى»[2]اهـ.

قلت: وهذا تقوية من ابن حزم لمن أسند الحديث؛ وذلك بموافقة فتيا الراوي لمرويّه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٢ح) عن عبدالله بن عمرو.

(٢) انظر: المحلى (٣/١٦٦ ـ ١٦٨).

# المبحث التاسع
# الترجيح بكثرة الطرق

**تمهيـــد:**

لا تكرار بين الترجيح بكثرة الرواة والترجيح بكثرة الطرق؛ لأن كثرة الطرق أعم من كثرة الرواة، فقد يكثر الرواة في حديث فرد من أصل مخرجه وهو الصحابي، كحديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في النية[١]، وقد تكثر الطرق وتتعد المخارج ولا يكثر الرواة، فبين كثرة الرواة وكثرة الطرق عموم وخصوص وجهي، حيث يجتمعان عند كثرة الرواة وتعدد المخارج، وينفرد الأول فيما إذا كثر الرواة واتحد المخرج، والثاني فيما إذا تعددت المخارج وقل الرواة.

**مذاهب العلماء في حجية المسلك:**

**أ ) ذهب جمهور الأصوليين إلى اعتبار كثرة الطرق مسلكاً من مسالك الترجيح التي يعمل بها عند تعذر الجمع بين المتعارضين[٢]:**

**أدلتهم:**

١ـ إن الظن مع تعدد المخارج والطرق يقوي بخلافه عند اتحاد المخرج، فلزم إعمال الظن القوي على الضعيف في الترجيح بين المتعارضين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١ح)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧ح) عن عمر بن الخطاب.

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٧١)، العدة (٣/ ١٠١٩)، المحصول (٥/ ٤٢٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٤)، الإبهاج على المنهاج (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٨)، التحصيل من المحصول للأرموي (٢/ ٢٦٧)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٣٨١)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٢)، إحكام الفصول (ص٧٣٧)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٢٣)، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٦٩٠)، الاعتبار (ص٦٩)، التقييد والإيضاح (ص٢٧٢).

٢ـ إن دلالة المتواتر يقينية ودلالة الآحاد ظنية وذلك بكثرة مخارج الأول وقلة ذلك في الثاني، فلزم اعتبار هذا في الترجيح.
٣ـ إن الحكم الواحد إذا عمل به في بلدان شتى يكون أقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وإن كان عدد هؤلاء أكثر؛ لأنه لا يمكن اجتماعهم على باطل، فكذلك الحال مع كثرة المخارج والطرق من حيث الرواية.

**ب) ذهب ابن حزم وغيره إلى عدم اعتبار كثرة الطرق مسلكاً للترجيح عند تعارض ظواهر الأدلة الشرعية(١):**

**أدلته:**

١ـ إن الكثرة في الطرق والقلة لا معنى لها؛ لأنها لا تثبت باطلاً، ولا تنفي حقًّا، وإنما الحق حق، والباطل باطل بصرف النظر عن الكثرة والقلة.

٢ـ إن الكثرة والقلة في باب وجوب القبول سواء.

٣ـ كذلك هما في باب الطاعة سواء ولا فرق.

٤ـ إن المخالفين لا يعملون بقاعدتهم أحياناً، وذلك كتقديمهم خبر الآحاد على القرآن المقطوع بثبوته تواتراً.

**ج) الترجيح بين المذهبين، مع مناقشة المذهب المرجوح:**

الذي يترجح في نظري ـ والله أعلم ـ صحة مذهب الجمهور لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات المؤثرة، ومطابقتها للواقع.

مناقشة أدلة ابن حزم :

١ـ إن الكثرة لا تثبت ما لا يثبت ولا تنفي ما هو ثابت، ولكنها

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٨٥).

تقويّ جانبه.

٢ـ نعم هما في باب القبول سواء من حيث توفر شروط القبول، ولكن ليسوا في الرتبة سواء بدليل تقسيم الحديث إلى غريب[١] وعزيز[٢] ومشهور[٣] ومتواتر[٤].

٣ـ كذلك هما في باب الطاعة سواء، ولكن القلب يطمئن إليه بتعدد الطرق، لضعف احتمال ورود الخطأ فيه.

٤ـ المخالفة للقاعدة أحياناً لا تنافي صحتها لأنها أغلبية لا كلية، وكذلك ربما تركت القاعدة لدليل أقوى منها ونحو ذلك.

(١) الغريب: هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد في أي طبقة من السند. انظر: نزهة النظر (ص٢٥).

(٢) العزيز: هو ما يرويه اثنان فصاعداً في جميع طبقات السند. انظر: نزهة النظر (ص٢٤).

(٣) المشهور: هو ما يرويه أكثر من اثنين فصاعداً في جميع طبقات السند. انظر: نزهة النظر (ص٢٣).

(٤) المتواتر: هو ما يرويه جماعة عن مثلهم في كل طبقات السند تحيل العادة تواطؤهم على الكذب واستندوا لأمر محسوس. انظر: نزهة النظر (ص١٨ ـ ٢١).

# الفصل الرابع

## مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم باعتبار المتن

تمهيـــد

المبحث الأول: ترجيح القول المتفق عليه على الفعل المختلف فيه.

المبحث الثانـي: ترجيح المسند على ما قيل بإدراجه

المبحث الثالـث: الترجيح باجتماع القول والفعل على الانفراد

المبحث الرابـع: ترجيح المروي باللفظ على المروي بالمعنى

المبحث الخامس: ترجيح ما لم يخصص من العام على ما دخله التخصيص

المبحث السادس: ترجيح ما ورد ابتداءًا على ما ورد جواباً

المبحث السابـع: ترجيح ما كان أبعد من الشناعة

المبحث الثامـن: ترجيح ما لا يضيف إلى السلف نقصاً

# الفصل الرابع
# مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم باعتبار المتن

**تمهيد: أهم التعاريف المتعلقة بمباحث الفصل:**

**أولاً: تعريف المتن لغةً واصطلاحاً:**

أ ) المتن لغةً: من مَتُن الشيءِ بالضم مَتَانةً اشتد وقَوِيَ فهو مَتِيْن، فالميم والتاء والنون أَصل صحيح واحد يدل على صلابةٍ في الشيء مع امتداد وطول.

ومنه المتن: ما صَلُبَ من الأَرض وارتفع وانقاد، وجمعه متان كسِهَام ومُتُون كفُلُوس.

ومنه المُمَاتَنَة: وهي المباعدة في الغاية، وكذا التَمْتِيْن وهو شد القوس بالعقب، وكذا مَتَنَ الكبش؛ من باب ضرب، يَمْتُنه مَتْناً؛ شق صفنه ـ جلد خصيته ـ واستخرج بيضه بعروقها[١].

ب) المتن اصطلاحاً: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام[٢].

وقيل: هو ألفاظ الحديث التي تتقوّم بها المعاني[٣].

قال السيوطي:

والمتن ما انتهى إليه السند      من الكلام والحديث قيدوا[٤]

وهو مشتقٌ من الأربعة المعاني اللغوية الماضية:

ـ فإذا كان من (ما صَلُبَ وارتفع من الأرض)، فكأن المُسْنِدَ يقوّيه

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٩٤)، أساس البلاغة (ص٥٨١)، لسان العرب (٧/ ٤١٣)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٢)، تاج العروس (٩/ ٣٤٠)، مادة (مَتُنَ).

(٢) انظر: الغاية شرح الهداية (١/ ٢٣٨)، اليواقيت والدرر (٢/ ٤٨٣).

(٣) انظر: تدريب الراوي (١/ ٤٤).

(٤) إسعاف ذوي الوطر (١/ ١٤).

بالسند، ويرفعه إلى قائله.

- وإن كان من (المماتنة) فلكون المتن غاية السند.
- وإن كان من (التمتين) فلأن المُسْنِدَ يُقوي الحديث بسنده.
- ولو كان من (متن الكبش) فكأن المسند استخرج المتن بسنده[١].

**ثانياً: تعريف المسند لغة واصطلاحاً:**

أ ) المسند لغة: بفتح النون اسم مفعول أسند، وقد تقدم تعريف السند.

ب) المسند اصطلاحاً: هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال. وهذا الأصح[٢].

وقيل: ما اتصل سنده إلى منتهاه.

وقيل: ما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله إلى أن يصل الإسناد[٣] إلى صحابي مشهور إلى النبي ﷺ، وهو معنى الأول المختار.

وقيل: هو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة[٤].

وقد جمع السيوطي الأقوال الثلاثة بقوله:

**المسنـــد المـــرفـــوع ذا اتصـــال ... وقيـــل أول وقيـــل التـــالـــي[٥]**

**ثالثاً: تعريف المدرج لغة واصطلاحاً:**

أ ) المدرج لغة: بفتح الراء اسم مفعول من الإدراج، وأصله من

---

(١) انظر: المقنع في أصول الحديث (١/١١)، تدريب الراوي (١/٤٤)، إسعاف ذوي الوطر (١/١٤).

(٢) انظر: المقنع في أصول الحديث (١/١٠٩)، التقييد والإيضاح (ص٦٤)، تدريب الراوي (١/٢٢٣)، اليواقيت والدرر (٢/٢٥٢).

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث (ص١٧).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١/٢١).

(٥) إسعاف ذوي الوطر (١/٩٦).

الدَرْج وهو أصل بمعنى الستر والتغطية، تقول أدرجت الكتاب، وأدرجت الحبل إذا طويته، ومنه أدرجت الميت في القبر إذا أدخلته فيه، وأدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمنته إياه(١).

ب) المدرج اصطلاحاً: ما كانت فيه زيادة ليست منه.

وهو قسمان:

١ـ مدرج الإسناد: وهو ما كانت المخالفة فيه بتغيير السياق.

٢ـ مدرج المتن: وهو ما كانت المخالفة فيه بدمج موقوف بمرفوع(٢).

قال ابن الجزري(٣):

| | |
|---|---|
| والمدرج الملحق بالتحديث | من قول راوي لا من الحديث |
| نحو إذا قلت عن التشهد | وأسبغوا وقد يجيء في سند(٤) |

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٧٥)، أساس البلاغة (ص١٨٥)، لسان العرب (٣/ ١٣٥١)، المصباح المنير (١/ ١٩١)، تاج العروس (٢/ ٣٩).

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث (ص٣٩)، مقدمة ابن الصلاح (ص٨٦)، المقنع في أصول الحديث (١/ ٢٢٧)، فتح المغيث (١/ ٢٨١)، تدريب الراوي (١/ ٣٤٠)، اليواقيت والدرر (٢/ ٤٠٣)، إسعاف ذوي الوطر (١/ ٢٧٣).

(٣) شمس الدين محمد بن محمد بن محمد علي بن يوسف أبوالخير العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي المعروف بابن الجزري، شيخ القراء المتفنن فيها، الحافظ في الحديث، توفي (٨٣٣هـ). انظر: غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٢٤٧).

(٤) الغاية شرح الهداية (١/ ٢٩٩).

# المبحث الأول
# ترجيح القول المتفق عليه على الفعل المختلف فيه

**تمهيد: يشتمل على جملة من الأحكام المتعلقة بالأفعال النبوية بإيجاز:**
**أقسام الأفعال النبوية وأحكامها:**

تعرف العلماء السنة النبوية بأنها ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة[١].

كما قال صاحب المراقي:

**وهي ما انضاف إلى الرسول ... من صفة كليس بالطويل**
**والقول والفعل وفي الفعل انحصر ... تقريره كذا الحديث والخبر[٢]**

فأفعاله ﷺ داخلة في عموم السنية جملة، إذ السنة عند الأصوليين ما تتعلق بالأحكام فحسب من قول أو فعل أو تقرير، وقد قسم الأصوليين الأفعال النبوية إلى عدة أقسام أذكرها باختصار:

**المطلب الأول: الأفعال التشريعية، وأقسامها:**
**أولاً: الفعل الابتدائي:**

وهو ما يفعله النبي ﷺ دون أمر سابق له، ويمثل له بالجمع بين الصلاتين[٣]، صلاة الاستسقاء[٤]، صلاة الكسوف[٥]، صيام أكثر

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/ ١٦٤)، تدريب الراوي (١/ ٤٢ ـ ٤٤)، قواعد التحديث للقاسمي (ص٦٢).

(٢) نثر الورود على مراقي السعود (١/ ٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٦ح)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٣ح) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب استقبال القبلة في الاستسقاء (١٠٢٨ح)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء (٨٩٤ح) عن عبدالله بن زيد المازني.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤ح)، ومسلم في كتاب =

شعبان[١].

**حكمه:**

أن الأمة متعبدون بذلك؛ على وفق ما وقع من النبي ﷺ إن واجباً فواجب، وإن ندباً فندب، وإن إباحة فإباحة، وهو المختار[٢].

**دليله:**

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[٣]، ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[٤].

فالاتساء بالنبي ﷺ واتباعه هما طريق الهداية، وسبيل من كان يرجو الآخرة.

**ثانياً: الفعل البياني[٥]:**

وهو ما يفعله النبي ﷺ بياناً لنص سابق له، ومن أمثلته بيان صفة الوضوء[٦]، والتيمم[٧]، والصلاة[٨]، والحج[٩]، وبيان حد

---

= المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٦٠١ح) عن عائشة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صيام النبي في غير رمضان (١١٥٦ح) عن عائشة.

(٢) انظر: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة (ص٥٨).

(٣) سورة الأحزاب (٢١).

(٤) سورة الأعراف (١٥٨).

(٥) انظر: المحقق فيما يتعلق بأفعال الرسول (ص٥٧).

(٦) كما في حديث عثمان بن عفان المخرج في البخاري (١٥٩ح)، ومسلم (٢٢٧ح)، تقدم تخريجه (ص١١٤).

(٧) صفة التيمم وردت في حديث عمار بن ياسر، المخرج في البخاري، في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما (٣٣٨ح)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨ح).

(٨) وردت صفة الصلاة في عدة أحاديث منها حديث عائشة عند مسلم في كتاب الصلاة، باب صفة صلاة النبي ﷺ (٤٩٨ح).

(٩) كما في حديث جابر بن عبدالله عند البخاري (١٥٦٨ح) وبطوله في مسلم (١٢/٨ح)، تقدم تخريجه (ص٢٣١).

القطع في السرقة[١] ونحو ذلك.

**حكمه:**

القاعدة أن المبيِّن - بصيغة اسم الفاعل - آخذ حكم المبيَّن - بصيغة اسم المفعول -.

**دليله:**

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾[٢]، ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣].

فطاعة الرسول ﷺ طاعة لله، وفعله مبيِّن لأمر الله تعالى.

**ثالثاً: الفعل الخاص:**

وهو ما يفعله النبي ﷺ ويَرِد الدليل بخصوصيته به دون غيره، مثل نكاح أكثر من أربع[٤]، نكاحه دون ولي[٥]، عدم وجوب القَسْم بين نسائه[٦].

**حكمه:**

يظهر حكم هذا القسم من اسمه، فما ثبتت خصوصيته من الأحكام بالنبي ﷺ ولم يَرِد ما يدل على عمومه لأمته لم يجز لأحد

---

(١) تقدم عن عائشة (ص٢٠٩).

(٢) سورة النساء (٨٠).

(٣) سورة النحل (٤٤).

(٤) حكى ابن حزم على ذلك الاتفاق، كما في مراتب الإجماع (ص٦٣)، وكذلك حكى ابن الملقن الإجماع على ذلك، كما في غاية السول في خصائص الرسو ل(ص١٨٨)، ويدل على عدم جواز ذلك لغيره قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ سورة النساء (٣).

(٥) لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ سورة الأحزاب (٦)، وحديث أنس في نكاح النبي ﷺ دون ولي، أخرجه البخاري (٥٠٨٦ح)، ومسلم (١٣٦٥ح)، وانظر توضيح المسألة في غاية السول (ص٢٠١، ٢٠٤).

(٦) لقوله تعالى: ﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ سورة الأحزاب (٥١)، وحديث عائشةعند البخاري (٤٧٨٩ح)، ومسلم (١٤٦٤ح).

من الأمة التعبد به على الوجه الذي ثبتت به الخصوصية، وقد حُكِيَ الإجماع على هذا[١].

وقد فصَّل أبوشامة[٢] ذلك تفصيلاً بديعاً، وصفه الزركشي بأنه (تفصيل حسن لمن فهم الفقه وقواعده)[٣]، ملخصه: أن خصائص النبي ﷺ ثلاثة أقسام:

١ـ المباحات: كنكاح ما زاد على أربع ونحوه، ليس لأحد التشبه بها، وإلاّ زالت الخصوصية.

٢ـ الواجبات: كقيام الليل والوتر والضحى[٤] وحوها، فيندب التأسي به.

٣ـ المحرمات: كأكل الصدقة[٥]، وما له رائحة كريهة[٦]، فيستحب التنزه عنها[٧].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٢/٣٠٢)، الإحكام للآمدي (١/٢٤٧)، سنن البيهقي الكبرى (٧/٧٥، ٧٦)، المحقق في أفعال الرسول (ص٤٣)، أفعال الرسول للأشقر (١/٣٧٧).

(٢) شهاب الدين أبوالقاسم عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي المعروف بأبي شامة الدمشقي الشافعي المقرىء النحوي الأصولي، بلغ درجة الاجتهاد، توفي (٦٦٥هـ). انظر: الذيل على طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢/٧٦٧).

(٣) البحر المحيط (٤/١٧٩).

(٤) هذه الثلاثة لا يصح وجوبها على النبي ﷺ واختصاصه بذلك، ولكن حكمهاله ولغيره الندب والاستحباب لكونها نوافل، وأما ما روي من الأحاديث في ذلك فهو ضعيف لا يقوم على ساق فضلاً عن إثبات الخصوصية، انظر ذلك في: ذخيرة الحفاظ على الحروف والألفاظ للحافظ محمد بن طاهر المقدسي (٢٥١٤ح)، وغاية السول (ص٧٥ـ٩٥)، والتلخيص الخبير (٣/١٣٥ ـ ١٣٨)، وزاد المعاد لابن القيم (١/٣٢٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (١٤٩١ح)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (١٠٦٩ح) عن الحسن بن علي.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٥ح)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٥٦٤ح) عن جابر بن عبدالله.

(٧) انظر: المحقق في أفعال الرسول (ص٥١ ـ ٥٦).

**بعض أدلة الخصائص النبوية[١]:**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ﴾[٢]، ﴿ ۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ﴾[٣]، ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ ﴾[٤]، ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ ﴾[٥].

فهذه كلها من خصوصيات النبي ﷺ فلا يجوز الاقتداء بها.

**رابعاً: الفعل الإعجازي[٦]:**

وهو الآية التي يجريها الله ـ عز وجل ـ على يد رسوله ﷺ من خوارق العادت؛ لكي تكون دليلاً على صدق نبوته، وتأييداً له على قومه، مثل انشقاق القمر[٧]، ونبع الماء من بين أصابعه[٨]، وحنين

---

(١) انظر: بعض الخصائص والكلام على صحتها في: غاية السول لابن الملقن، وسنن البيهقي (٧/٣٦ ـ ٧٦)، والتلخيص الحبير ٣/ ١٣٥ ـ ١٦٥).

(٢) سورة الأحزاب (٥٠).

(٣) سورة الأحزاب (٥١).

(٤) سورة الأحزاب (٦).

(٥) سورة الأحزاب (٥٣).

(٦) انظر: أفعال الرسول ﷺ (٢٤٩)، دلائل النبوة لِقِوَام السنة.

(٧) سورة القمر (١).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٩ح)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (١٨٥٩ح) عن جابر بن عبدالله.

الجذع[١]، ونحو ذلك.

حكمه:

يظهر حكم هذا القسم من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول**: الفعل الخارق نفسه، وهو أخص من الخاص لا يتعدى للغير لكونه آية معجزة للغير، ولو تساوى الغير فيها لبطل الإعجاز لإمكان مماثلتها.

**الوجه الثاني**: هل يطلب المؤمن تحصيل الآية المعجزة؟

هذه مسألة لا طائل تحتها من الناحية العملية لكون الكرامة لا تقع بقصد المرء، وفيها قولان: أحدهما المنع وهو للجمهور، والآخر الجواز مال إليه الشاطبي، والأول أقرب والله أعلم.

**الوجه الثالث**: التصرف بمقتضى الخارق، وهو قريب من طلب التحصيل المتقدم، إلاّ أنه تظهر فائدته في الناحية العملية، حيث ذهب بعض العلماء إلى جواز العمل بمقتضى الخارق؛ إذا لم يخرم حكماً شرعياً ولا قاعدة دينية[٢].

ومثَّل لذلك بقصة عمر حيث قال وهو يخطب لقائده: «ياسارية الجبل»[٣].

ولكن الأظهر عدم جواز العمل بمقتضى خوارق العادات؛ لأن العبرة بالشرع في جميع الأمور لا بالكرامات والمنامات وخوارق العادات.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصُّناع في أعواد المنبر والمسجد عن جابر بن عبدالله.

(٢) انظر: الموافقات (٤/ ٦١)، الأفعال للأشقر (١/ ٢٤٩ ـ ٢٦١).

(٣) أخرجه اللآلكائي في كرامات الأولياء (٧٦ح) وجَوَّد إسناده ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ١٣٢)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٥٣)، والألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٥٩٥٤ح).

بعض أدلة الآيات النبوية:

﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾[١]، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾[٢]، ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾﴾[٣]، ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾[٤].

وهذه كلها آيات معجزة تدل على النبوة فلا وجه للاتساء بها لعدم إمكان تحصيلها من المكلَّف، إلاَّ مَنْ خُصَّ بذلك على سبيل التأييد.

**المطلب الثاني: الأفعال الجبلّية[٥] وأقسامها:**

وهي التي يفعلها النبي ﷺ لا للتشريع، وإنما هي جارية على مقتضى العادة والجبلة البشرية، وحصرها في ثلاثة أقسام:

**أولاً: الفعل الجبلي المحض، حكمه:**

مثل لبسه الإزار والرداء والعمامة[٦]، وإطالة شعره[٧]

---

(١) سورة البقرة (٢٣).
(٢) سورة الإسراء (١).
(٣) سورة القمر (١).
(٤) سورة الأنفال (١٧).
(٥) انظر: المحقق في أفعال الرسول (ص٤٥ ـ ٥١)، البحر المحيط (٤/١٧٦ ـ ١٧٨)، الأفعال للأشقر (١/٢١٩ ـ ٢٣٨).
(٦) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً (١٧٦٧ح)، وقال: حديث حسن غريب صحيح، وأبوداود في كتاب اللباس (٤٠٢٠ح)، عن أبي سعيد الخدري.
(٧) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر (١٧٥٥ح) وقال: حديث صحيح، وأبوداود في كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر (٤١٨٧ح)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٥ح) عن عائشة.

وترجُّلِه[١]، ومشيه[٢] ونحوها.

حكمه:

سنية التأسي به مع جواز تركه لا إعراضاً عنه، وإنما تمشِّياً مع العادة السائدة ما لم تحمل محذوراً شرعيًّا.

**ثانياً: الفعل الجبليّ الشرعي، حكمه:**

وهو ما فعله جبلّة مع تقييد الشرع له بقيود، مثل طول إزاره إلى أنصاف ساقيه فوق الكعبين[٣]، أكله باليمين والتسمية[٤]، شربه قاعداً[٥]، وعدم التنفس في الإناء[٦]، قضاء الحاجة إلى غير القبلة[٧]، إعفاء اللحية، قص الشارب، نتف الإبط، حلق العانة[٨] ونحو ذلك.

حكمه:

سنية التأسي به بحسب الوارد في فعله، مع عدم جواز مخالفة الوجه الشرعي الوارد فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الترجل والتيمن فيه (٥٩٢٦ح)، ومسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة (٢٥٨ح) عن عائشة.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة رسول الله ﷺ (٣٦٣٧ح) وقال: حديث حسن صحيح، عن علي بن أبي طالب.

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية، انظر مختصرها للألباني (٩٧ح) عن عبيد بن خالد المحاربي، (٩٨ح) عن سلمة بن الأكوع.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام (٥٣٧٦ح)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها (٢٠٢٢ح) عن عمر بن أبي سلمة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً (٢٠٢٤ح) عن أنس.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة (٥٦٣١ح)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الإناء (٢٠٢٨ح) عن أنس.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (١٤٥ح)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦ح) عن ابن عمر.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١ح) عن عائشة.

### ثالثاً: الفعل الجبلّي المتردد بين الجبلّة المحضة والشرعية، حكمه:

هذه هي أفعال مجردة مترددة بين الأصلين، مثل ركوب الدابة في سفره[(١)] ومدخله إلى مكة[(٢)]، ومبيته بذي طوى[(٣)] ونحو ذلك.

**حكمه:**

سنية التأسي به مع عدم الحرج في تركه ما لم يكن إعراضاً عنه، بناء على ما تقدم في دليل الاتساء به.

### المطلب الثالث: الأفعال الدنيوية[(٤)]:

وهي الأفعال النبوية التي لغرض تحصيل منفعة أو دفع مضرة دنيوية، كالرعي[(٥)]، والتجارة[(٦)]، وتأبير النخل[(٧)]، والتحصن من العدو[(٨)]، ولبس لباس الحرب[(٩)] ونحوها.

**حكمه:**

هذه الأفعال النبوية يشرع التأسي بها ما لم تكن مخالفة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحج على الرحل (١٥١٧ح) عن أنس، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر(٧٠٠ح) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة (١٥٧٥ح)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (١٢٥٧ح) عن ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة (١٥٧٣ح)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوىٰ (١٢٥٩ح) عن ابن عمر.

(٤) انظر: أفعال الرسول ودلالتها (١/ ٢٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب الرهن في السلم (٢٢٥٢ح) عن أبي هريرة.

(٦) انظر: الإشارة إلى سيرة المصطفى لمغلطاي (ص٨٠)، طبقات ابن سعد (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دونما ذكره من معايش الدنيا (٢٣٦٣ح) عن عائشة وأنس.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب حفر الخندق (٢٨٣٥ح)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب (١٨٠٥ح) عن أنس.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من علق سيفه بالشجرة في السفر عند القائلة (٢٩١٠ح) عن جابر بن عبدالله في باب لبس البيضة (٢٩١١ح) عن سهل بن سعد في باب من لم ير كسر السلاح عند الموت (٢٩١٢ح) عن عمرو بن الحارث.

للمصلحة الدنيوية وقد قال النبي ﷺ: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»(١)، وما لم يكن تحصيل المصلحة الدنيوية مخالفاً لمصلحة شرعية راجحة أو دليل شرعي، فحينئذ لا تجوز المخالفة.

إذا علمنا أهم أقسام الأفعال النبوية وحكم كلٍّ، وعلمنا ما له علاقة بالتشريع؛ وما لا علاقة له به، يسهل علينا ذكر ما يدور في فلكه الخلاف، من حيث تعارض الفعل للنص الصريح.

الأصل أن فعل النبي ﷺ التشريعي صادر عن وحي من الله تعالى؛ لأنه مبلِّغ عن الله ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ﴾(٢). وأن مخالفته ﷺ الشرع دون وحي ممتنع لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾(٣).

فمحل الحديث فيما إذا ورد الفعل عقب القول ولا دليل على الاختصاص أو التخصيص أو التقييد أو النسخ أو الجمع والتوفيق فأيهما يرجح حينئذ.

**المطلب الرابع: الخلاف في ترجيح القول على الفعل:**

**مذاهب العلماء في حجية المسلك:**

**أ ) ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز ترجيح القول المتفق عليه على الفعل المختلف فيه عند تعذر الجمع والتوفيق بينهما(٤):**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره من معايش الدنيا (٢٣٦٣ح) عن عائشة وأنس.

(٢) سورة المائدة (٦٧).

(٣) سورة الأنعام (١٥).

(٤) انظر: التلخيص (٢/ ٢٥٤)، المستصفى (٣/ ٤٧٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٦)، نهاية الوصول (٨/ ٣٧٠)، العدة (٣/ ١٠٣٤)، البحر المحيط (٦/ ١٧٧)،الكوكب المنير (٤/ ٦٥٦)، الاعتبار (ص٨٤)، التقييد والإيضاح (ص٢٧٢)، الآيات البينات (٤/ ٣٠١).

**أدلتهم:**

١ـ القول صريح الدلالة، وأبلغ في البيان من الفعل، فناسب تقديم القول على الفعل عند تعذر الجمع بينهما.

٢ـ القول لا خلاف في حجيته من حيث وجوب التشريع به، بخلاف الفعل فإن الخلاف فيه وارد؛ لاحتمال الخصوصية، وعدم ورود دليل صريح يعيّن المراد، فلزم تقديم المتفق عليه على المختلف فيه.

٣ـ أن الفعل لا يدل في نفسه على شيء بخلاف القول، فلزم تقديم ما دل بنفسه على ما احتاج إلى مبين لدلالته.

٤ـ أن القول له صيغة يفهم منها الحكم، بخلاف الفعل فإنه لا صيغة له تدل على الحكم التكليفي للأمة.

٥ـ القول خطاب للأمة، والفعل محتمل الخصوصية وغيرها، فوجب تقديم القول لتعلق تكليف الأمة به بخلاف الفعل المحتمل لعدة وجوه.

**ب) ذهبت طائفة من الأصوليين ومنهم ابن حزم إلى عدم جواز ترجيح القول على الفعل عند التعارض[1]:**

**أدلتهم:**

١ـ أن الأصل قبول خبر العدل الناقل للسنة النبوية مطلقاً دون تفريق بين قول وفعل، وحينئذ لا ترجيح بينهما.

٢ـ إن فعل النبي ﷺ وقوله في باب الاتساء سواء فلا فرق بينهما.

---

(١) انظر: التلخيص (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦)، المستصفى (٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٨)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٤٥)، الكوكب المنير (٤/ ٦٥٦).

٣ـ إن تقديم القول على الفعل أو العكس تحكم لا دليل عليه، لصدورهما من مشكاة واحدة فلا عبرة إذاً بتقديم أحدهما على الآخر.

٤ـ إن الفعل النبوي الذي ظهرت معارضته للقول يمكن توجيهه دون حاجة إلى الترجيح بينهما، كحمل النهي المخالف بالفعل على الكراهة أو الجواز، والأمر المخالف بالفعل على الندب أو الإباحة.

**ج ) ذهب قوم إلى تقديم الفعل على القول، وهو قول القاضي أبي الطيب**[١]:

**أدلتهم:**

١ـ إن الفعل أقوى في بيان الحكم من القول لمماسته للواقع.

٢ـ إن الفعل أولى؛ لأنه مما لا يحتمل؛ لوقوعه على جهة واحدة حالاً، بخلاف القول فإنه لعدم وقوعه في العيان يَرِدُ عليه احتمال وقوعه على جهة كذا أو كذا، وما ورد عليه الاحتمال سقط به الاستدلال فناسب تقديم الفعل على القول.

**د ) ذهب طائفة من الأصوليين منهم أبوحامد الغزالي إلى التوقف عن الترجيح بين القول والفعل**[٢]:

**أدلتهم:**

١ـ إن لكل طرف مزية يمكن الترجيح بها، ولا فضل لأحدهما على الآخر فيتوقف فيهما وينظر لدليل آخر.

٢ـ إن التوقف عن الترجيح مع عدم قيام دليل الرجحان أحوط وأقرب

---

(١) انظر: المحقق في أفعال الرسول (ص١٩٣)، البحر المحيط (٤/ ١٩٨)، أفعال الرسول ودلالتها (٢/ ٢٠٣).

(٢) انظر: التلخيص (٢/ ٢٥٢)، المستصفى (٣/ ٤٧٧)، المحقق في أفعال الرسول (ص١٩٣)، البحر المحيط (٤/ ١٩٨)، أفعال الرسول ودلالتها (٢/ ٢٠٣).

للسلامة، فينبغي سلوك مسلك الاحتياط بالتوقف.

**هـ) وذهب بعض الأصوليين إلى التفريق بين التقابل في حق النبي عليه السلام فيترجح الوقف، وبين التقابل في حق الأمة فيترجح القول على الفعل[(١)]:**

**أدلتهم:**

١ـ أن الأمة مكلفة بخطاب الشارع المتعلق بها وهو القول، وليست متعبدة بما لا يتعلق بها وهو فعل النبي ﷺ، فكان تقديم القول في حقها أسلم، وأقرب للنص، والتوقف فيما يتعلق بالنبي ﷺ أحسن لعدم جريان الاجتهاد فيه.

بالإضافة إلى أدلة القائلين بتقديم القول على الفعل كما تقدم.

**و ) تحرير المذاهب ومناقشة أدلتها:**

عند التأمل في المذاهب المذكورة في المسألة، نجد أن بعضها قد يندرج في بعض بحيث تصبح مذهباً واحداً.

فمذهب التفريق بين التعارض في حق الأمة وفي حق النبي ﷺ، يندرج من وجه في مذهب الجمهور القائلين بتقديم القول على الفعل.

فعلى هذا تصبح المذاهب أربعة، أولها وأولاها من حيث النظر مذهب الجمهور، وثانيها وأقربها إلى العمل مذهب ابن حزم، وثالثها وهو أحوطها مذهب التوقف، ورابعها وأضعفها تقديم الفعل. وإليك التوضيح.

(١) انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٠١)، أفعال الرسول ودلالتها (٢/ ٢٠٤).

ز ) **التوفيق بين مذهب الجمهور وابن حزم:**

مذهب الجمهور القائلين بتقديم القول على الفعل عند تعارضهما وتعذر الجمع والتوفيق بينهما أولى المذاهب بالصواب. والله أعلم؛ لأمور:

١ـ أنه أبعد المذاهب عن الاعتراضات القادحة.

٢ـ أنه نظر إلى المسألة من أهم الحيثيات المؤثرة فيها وهي:

أ) قوة الدلالة وصراحتها. ب) الحكم التكليفي المتعلق بالأمة.

ج) حجية الطرفين.

ومذهب ابن حزم القائل بعدم الترجيح بين القول والفعل عند التعارض لا إشكال فيه، لأنه يمكن توجهيه فيما إذا أمكن الجمع ولم نحتج إلى الترجيح.

وسبب هذا التوجيه أن ابن حزم نفسه صرح بترجيح القول على الفعل فيما إذا كان الفعل متقدماً على القول، وفي ذلك يقول: «وأما القول والفعل إذا تعارضا فإن كان الفعل قبل القول أو لم يعلم قبله أم بعده، فالحكم للقول ويكون الفعل حينئذ منسوخاً، ولا يجوز أن يستثنى منه الفعل، لأننا لا ندري أحالَه نخص أم زمانَه أم مكانَه إذ ليس في الفعل بيان عمومٍ ولا تفسير حدٍّ»[1] اهـ.

فإذا علم ذلك ظهر انتفاء الخلاف بين ابن حزم ومذهب الجمهور.

وأما القائلون بالوقف، فقد بنوا مذهبهم على التساوي بين القول والفعل، وهذا غير مُسَلَّم من عدة وجوه:

الأول: أن القول له صيغة تدل على خطاب التكليف بخلاف الفعل.

(١) النبذ في أصول الفقه، (ص٧٠ ـ ٧٧)، الإحكام لابن حزم.

الثاني: أن القول خوطبت به الأمة، والفعل لم تخاطب به إلاَّ بدليل.
الثالث: أن القول يدل على الحكم بنفسه بخلاف الفعل.
الرابع: أن القول لا يحتمل الخصوصية بخلاف الفعل.
الخامس: أن دلالة القول على المراد أقوى من دلالة الفعل.

فبهذه الأوجه وغيرها يظهر الفرق بين القول والفعل، ويبطل التساوي بينهما، وبالتالي يضعف القول بالوقف.

وأما القائلون بتقديم الفعل على القول، فمذهبهم أضعف المذاهب، للوجوه المتقدمة في الوقف، ولكون ذلك يفضي إلى المشقة والعَنَتَ لوجوب متابعة جميع الأفعال النبوية، ولكون الأفعال منها ما هو خاص ومعجز وجبليّ كما تقدم ومتابعة هذا كله يبطل المعجزة والخصوصية، ويجلب العنت في الجبليّ، فدل ذلك على ضعف هذا القول.

**ح ) بيان الراجح من المذاهب في حجية هذا المسلك:**

فالراجح مذهب الجمهور القاضي بتقديم القول على الفعل إذا تعذر الجمع والتوفيق بينهما، والله أعلم.

# المبحث الثاني
# ترجيح المسند على ما قيل بإدراجه

**تمهيـد :**

تقدم معنا في المباحث التمهيدية لهذا الفصل تعريف العلماء للمسند والمدرج، وعرفناأن الإدراج نوعان، أحدهما ما كان في الإسناد، والآخر ما كان في المتن، وهذا الأخير هو المقصود في هذا المبحث.

وقد اتفق العلماء من أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم على حرمة تعمد الإدراج في الحديث، واستثنوا من ذلك ما كان على سبيل بيان غريب في الحديث، فإنه يتسامح فيه بشرط فصله عن سياق متن الحديث بفاصل، نحو «يعني، أي، هو» كحديث بدء الوحي» كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد»(١).

كما قال السيوطي:

**وكـل ذا محـرم وقـادح ... وعنـدي التفسيـر قـد يسـامـح**(٢)

والحديث المدرج منه ما هو صحيح ومنه ما هو دون ذلك، بل بعض المدرجات داخلة في باب الموضوع، وجعلت مثالاً للوضع بغير قصد، كحديث **«من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٣ح)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦٠ح) عن عائشة.

(٢) إسعاف ذوي الوطر (١/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرقاق والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٣ح)، وابن عدي=

وبهذا نعلم أن الإدراج في الحديث ربما كان سبباً في رده، وربما توقف فيه، وربما قبل بعد أخذ ورد، ومن ثَمَّ كان المدرج دون المسند ولورد النزاع في قبوله[1]، وهذا هو بيان سبب الترجيح بينها، ومنه نعرف سبب الخلاف.

**أ ) ذهب جمهور علماء الأصول وغيرهم إلى ترجيح ما اتفق على رفعه إلى النبي ﷺ على ما قيل بوقوع الإدراج فيه[2]:**

**أدلتهم:**

١ـ الأخذ بالمسند أولى من المدرج عند قيام التعارض؛ لأن المدرج في حكم الموقوف، والمقرر تقديم المرفوع على الموقوف عند التقابل، لكونه أعلى رتبة منه، فكذلك رجح المسند على المدرج.

٢ـ الأخذ بالمتفق على حجيته أولى من المختلف فيها، فالمسند لا خلاف في حجيته وليس المدرج كذلك.

٣ـ الأخذ بالمتفق على رفعه أولى من المختلف في رفعه، ولهذا قُدِّم المسند على ما قيل بإدراجه.

٤ـ إن إعمال المسند أقرب إلى الاحتياط من طرحه، وإهمال

---

= في الكامل (٢/٩٩) وقال: «ثابت بن موسى كوفي روى عن شريك حديثين منكرين بإسنادٍ واحد، ولا يعرف الحديثان إلاَّ به، وأحدهما سرقه منه جماعة الشعفاء»، وذكر بإسناده منهاحديث جابر هذا، والخطيب البغدادي في تاريخه (١/٣٤١)، (١٣/١٢٦)، وتذكره الحفاظ لابن طاهر المقدسي (٨٩٣ح)، وذكر طرقه والكلام عليه كذلك في ذخيرة الحفاظ (٥٥٤٥ح).

(١) انظر: الإرشاد للنووي (١/٢٥٤ ـ ٢٦٤)، تدريب الراوي (١/٣٤٠ ـ ٣٦٤)، الباعث الحثيث (١/٢٢٤ ـ ٢٣٦).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٥٧)، المحصول (٥/٤٢١)، البحرالمحيط (٦/١٥٩)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٢٤)، الاعتبار (ص٧٣)، نهاية السول (٤/٤٩٣)، حاشية ابن حلول على تنقيح الفصول (ص٣٧٦)، نفائس الأصول (٨/٣٧٠٦)، الكفاية (ص٤٧٦)، التقييد والإيضاح (ص٢٧٢).

المدرج أقرب إلى الاحتياط من إعماله؛ لأن النبي ﷺ حذرنا من نسبة ما لم يتبين لنا رفعه إليه بقوله: «**من حدث عني بحديث يُرَىٰ أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[١] (يَرَىٰ) ضبطت بفتح المثناة التحتية وضمها، بمعنى علم أو ظن، (الكاذِبَين) ضبطت بالتثنية والجمع[٢].

**ب) ذهب ابن حزم إلى عدم ترجيح المسند على ما قيل بإدراجه، وأنهما من حيث القبول سواء**[٣].

**أدلته:**

١ـ الأصل قبول رواية العدل، فيستوي في ذلك المسند وما قيل بإدراجه حتى يظهر الإدراج، فيُرَدُّ حينئذ إذ لا حجة فيه.

٢ـ لا يحكم على الحديث بالإدراج إلاَّ بدليل، ومع انتفاءه يبقى الحديث في درجة القبول، فيستوي هو والمسند ولا يرجح بينهما.

٣ـ لا حجة في المدرج لكونه ليس كتاباً ولا سنة وهما الحجة، فلا ترجيح حينئذ لانتفاء التعارض بين الأدلة الشرعية، والمدرج ليس منها.

**ج) تحرير محل النزاع في المسألة:**

محل النزاع بين المذهبين في المسألة هو في الحديث الذي لم يتبين الإدراج فيه، وإنما وقع احتمال في وجوده.

فالجمهور نظروا إلى كون وجود الإدراج حقيقيًّا، ومن ثمَّ

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح (١/٣٩)، مع الأبي، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب (٢٦٦٢ح)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي القباس القرطبي (١/١١١ ـ ١١٢)، إكمال المعلم للأبي (١/٤٠).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٤٧).

قرروا ترجيح المسند عليه.

وابن حزم أسقط الاحتمال الذي لا دليل عليه، وأعمل الأصل وهو كون الحديث مسنداً؛ لأنه اليقين الذي لا يزال بالشك.

ونلمح هنا إلى تحقيق الموافقة بين رأي ابن حزم ورأي الجمهور فيما إذا كان الإدراج واقعاً بيِّناً.

**د ) الترجيح بين المذهبين:**

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان ما ذهب إليه ابن حزم من عدم القول بترجيح المسند على ما قيل بإدراجه، وذلك لما يلي:
أولاً: صحة ما استدل به ابن حزم في تقرير مذهبه.
ثانياً: إن إعمال الأصل المتفق عليه (اليقين لا يُزَال بالشك) أولى من إهماله، وبناءًا على ذلك لا يحكم بالإدراج في الحديث إلاَّ بدليل، ويبقى الحديث مسنداً مرفوعاً مقبولاً غير مرجح عليه ولا مهمل مردود.
ثالثاً: إن الاحتياط هو إعمال ما ثبت رفعه لا طرحه بمجرد احتمال الإدراج.

**هـ) أمثلة توضيحية لمذهب ابن حزم:**

**مسألة:** من أعتق شِرْكاً له في عبد ولم يكن له ما يوفي به قيمة حصص الشركاء[١].

قال ابن حزم: «ومن مَلَكَ عبداً أو أمة بينه وبين غيره فأعتق نصيبه كله أوبعضه أو أعتقه كله؛ عتق جميعه حين يلفظ بذلك، فإن كان له مال يفي بقيمة حصة من يَشْرَكه حين يلفظ بعتق ما أعتق منه أدّاها إلى من يَشْرَكه، فإن لم يكن له مال يفي بذلك كُلِّف العبد أو

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ١٩٠ ـ ١٩٩).

الأمة أن يسعى في قيمة حصة من لم يعتق حسب طاقته لا شيء للشريك غير ذلك».

ثم ذكر ابن حزم أربعة عشر قولاً في مسألة سعاية العبد، وبَيَّن أدلتها وفنَّدها، وعرض مذهب مالك والشافعي القائل بضمان حصص الشركاء إن كان موسراً، وعتق ما عَتَقَ إن كان معسراً[(١)].

وذكر حجتهم في المسألة، وهي حديث ابن عمر: «**من أعتق شِرْكاً له من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عَتَقَ منه ما عَتَقَ**»[(٢)].

وقال: ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً، وهو خبرٌ صحيح؛ إلاَّ أنه قد قيل: إن لفظة «وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ» إنما هي من كلام نافع، ولسنا نلتفت إلى هذا لأنه دعوى بلا دليل.

لكن ينبغي طلب الزيادة المسكوت عنها وهي حكم المعسر من غير هذا الخبر، فإذا وجدت صحيحة وجب الأخذ بها.

وقد جاء خبر آخر بزيادة عليه لا يحل تركها، وهو حديث أبي هريرة: «**من أعتق شِقْصاً له في عبد فخلاصه من ماله إنت كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه**»[(٣)].

ويظهر من هذا العرض الملخص من كلام ابن حزم في المسألة مذهبه في أصل مسألة الترجيح بين المسند وما قيل بإدراجه، فهو كما تقرر لا يلتفت إلى الإدراج المشكوك فيه ما لم يقم الدليل على الإدراج[(٤)].

---

(١) انظر: الاستذكار (٢٣/ ١٢١ ـ ١٢٥)، والمفهم (٤/ ٣١٢ ـ ٣١٥).
(٢) تقدم تخريجه (ص١٩٥).
(٣) تقدم تخريجه (ص١٩٥).
(٤) انظر: وجه ترجيح الجمهور حديث ابن عمر على حديث أبي هريرة في المفهم (٤/ ٣١٥).

## مسألة مدة المسح على الخفين[1]:

قال ابن حزم: «والمسح على كل ما لبس في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة إذا لبس على وضوء، وجاز المسح عليه للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، ثم لا يحل له المسح، فإن أصابه ما يوجب الغسل خلعهما ولابد»اهـ.

ثم ذكر المذاهب في المسألة وأدلتها وتعقبها، ومن ذلك تعقبه لمن لا يرى التوقيت لا للمقيم ولا للمسافر، وأنهما يمسحان أبداً ما لم يجنبا، وهو مذهب الإمام مالك، حيث قال:

«وقد تعلق مقلدوه في ذلك بأخبار ساقطة لا يصح منها شيء، أرفعها من طريق خزيمة بن ثابت، رواه أبوعبدالله الجدلي صاحب راية الكافر المختار، ولا يعتمد على روايته، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ أباح المسح أكثر من ثلاث، ولكن في آخر الخبر من قول الراوي: «ولو تمادى السائل لزادنا»، وهذا ظن وغيب لا يحل القطع به في أخبار الناس فكيف في الدين»اهـ.

وهذا المسلك الذي جرى عليه ابن حزم في رد هذا الحديث هو مسلك ترجيح المسند على ما ثبت إدراجه.

وأما حديث خزيمة بن ثابت الذي أشار إليه، فقد أخرجه الترمذي في جامعه بسنده المتصل إلى خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ: **«أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم»**.

ثم قال: «وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن

---

(١) انظر: المحلى (٢/ ٨٠ ـ ٩٥).

ثابت في المسح، إلى أن قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح كذا رواه بغير إدراج»[١]اهـ.

وبالإدراج أخرجه أبوداود في سننه وقال: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده قال فيه: «ولو استزدناه لزادنا»[٢] وفي لفظ ابن ماجه: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً»[٣].

وقد تكلم الخطابي[٤] في المعالم، وابن القيم في تهذيب السنن عن العلل التي أُردت في الحديث بما يشفي ويكفي[٥].

---

(١) انظر: الجامع الصحيح للترمذي في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/١٥٨) في حديث (٩٥ح).

(٢) انظر: سنن أبي داود في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (١/ ٤٠)، (١٥٧ح).

(٣) سنن ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٥٥٣ح).

(٤) أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، كان فقيهاً أديباً محدثاً صاحب تصانيف بديعة، توفي (٣٨٨هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤).

(٥) انظر: مختصر السنن مع معالم السنن والتهذيب (١/ ١١٦ ـ ١١٨).

## المبحث الثالث
## الترجيح باجتماع القول والفعل على الانفراد

**خلاف العلماء في حجية المسلك:**

**أ ) ذهبت طائفة من الأصوليين إلى ترجيح كفة الخبر الموافق للفعل النبوي، على ما انفرد به أحدهما[١] :**

**أدلتهم:**

١ـ الدليلان مجتمعان أقوى من الدليل المنفرد، فتظاهر الدليلين يؤكد ترجيحهما على مخالفهما الفرد.

٢ـ إن أقوى أنواع البيان للأحكام ما كان مجتمعا فيه القول والفعل، لكونه مؤكداً لبقاء الحكم، ورافعاً لاحتمال النسخ، بخلاف أحدهماالمنفرد فإن احتمال الرفع مع قيام المعارض باق، فكان ذلك مسوغاً للترجيح.

**ب) ذهب ابن حزم إلى منع الترجيح بين المتعارضين بكون أحدهما مجتمعا فيه القول والفعل؛ والآخر منفرداً بأحدهما[٢] :**

**أدلته:**

١ـ الأصل استواء قول النبي ﷺ وفعله في وجوب الاتساء به، فيستوي في ذلك الاهتداء بهديه وسنته قولاً كانت أو فعلاً، ومنفردة أو مجتمعة، فالكل سنة وهدى، فلا ترجيح إذاً بين الخبرين سواء اجتمع معهما الفعل أو انفرد أحدهما به.

٢ـ كلا الخبرين في حيز القبول سواء، ولا تأثير للفعل في

(١) انظر: شرح اللمع (٢/٣٩٦)، العدة (٣/١٠٣٤)، الإحكام للآمدي (٤/٢٦٦)، البحر المحيط (٦/١٧٧)، الاعتبار (ص٧٧)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/٢٠٨).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٤٦ ـ ٤٨).

شروطه، فكذلك لا تأثير له في الترجيح بينهما.

٣ـ فعل المأمور به لا يزيده وجوباً وكذا تركه؛ لأن الأمر يدل على الوجوب لذاته، فكذلك لا يزيده على غيره ترجيحاً.

**ج) الترجيح بين المذهبين:**

إن الناظر في أدلة المذهبين لا يكاد يجسر على الترجيح بينهما، وذلك لقوة أدلتهما ووجاهتها، فهذا ما يدعوني إلى التوقف في المسألة من حيث النظر.

ولكن عند تتبع بعض تطبيقات أهل العلم؛ بل ابن حزم نفسه نجد أن الكثير منهم يلجأ إلى تقوية مذهبه باجتماع القول والفعل معاً، وهذا ما يجعل النظر أميل إلى مسلك الجمهور، ولكن على جهة الظن لا القطع.

**د ) أمثلة لموافقة ابن حزم مذهب الجمهور:**

مسألة: **الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي سنة الفجر**[١]

ذكر ابن حزم فرضية الضجعة على الشق الأيمن بعد رغيبة الفجر، واستدل على ذلك بأمر النبي ﷺ وفعله، فأما أمره فقد رواه أبوهريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه**»[٢].

وأما فعله فقد روته أم المؤمنين عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن**»[٣].

---

(١) انظر: المحلى (٣/١٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠ح) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (١٢٦١ح) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (١١٦٠ح) =

قال ابن حزم: «فإن قالوا: قد ورد إنكار الضجعة عن ابن مسعود.

قلنا: نعم، وخالفه أبوهريرة، ومع أبوهريرة سنة رسول الله ﷺ من أمره وعمله»اهـ.

قلت: فهذا ترجيح بيِّن من ابن حزم بما اجتمع فيه القول والفعل.

**مسألة: الصلاة على الميت الغائب[1]:**

ذكر ابن حزم مشروعية الصلاة على الميت وإن كان غائباً، وقد رجح مذهبه في ذلك بأمر النبي ﷺ وفعله وفعل أصحابه.

فمن ذلك ما رواه جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: «**قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه، فصففنا، فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف**»[2].

قال ابن حزم محتجاً على من منع هذا: «فهذا أمر رسول الله ﷺ وعمله، وعمل جميع الصحابة، فلا إجماع أصح من هذا»اهـ.

فهذا كما ترى ترجيح للمذهب بالتوافق بين القول والفعل.

---

= عن عائشة.

(١) انظر: المحلى (٥/١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (١٣٢٠ح)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٩٥٢ح) عن جابر بن عبدالله.

# المبحث الرابع
# ترجيح المروي باللفظ على المروي بالمعنى

اتفق ابن حزم مع جمهور الأصوليين على جواز ترجيح الخبر المروي باللفظ الذي ورد به على المروي بمعناه[١].

**الأدلة:**

١ـ الأصل عدم جواز الأخذ بشيء لم يُنَصَّ عن النبي ﷺ فيه؛ لأنه المبلَّغ عن الله تعالى الدين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[٢].

٢ـ لا يحل أن ننسب إلى النبي ﷺ إلاَّ ما قطعنا بنسبته ببرهان لا يحتمل إلاَّ وجهاً واحداً، ولهذا كان الصحابة يشددون على أنفسهم في الرواية باللفظ.

روى الخطيب بسنده إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قلنا لزيد بن أرقم: ياأبا عمرو ألاَ تحدثنا؟ فقال: قد كبرنا ونسينا؛ والحديث عن رسول الله ﷺ شديد[٣].

٣ـ الأصل عدم جواز الرواية بالمعنى إلاَّ من الحافظ العالم بما يُحِيْل المعنى، قال ابن الصلاح[٤]: «إذا أراد ـ الراوي ـ رواية ما

---

(١) انظر: شرح اللمع (٢/٣٩٦)، المستصفى (٤/١٦٨)، الإحكام للآمدي (٤/٢٥٧)، المحصول (٥/٤٢٢)، الإبهاج على المنهاج (٣/٢٢٦)، إحكام الفصول (ص٤٧٦)، الإحكام لابن حزم (٢/٥٠، ٧٢، ٨٦)، البحر المحيط (٦/١٥٩)، شرح العضد على المختصر (٢/٣١١)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٦٥)، نفائس الأصول (٨/٣٨٠٦)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٢٥)، الاعتبار (ص٧٦)، التقييد والإيضاح (ص٢٧٢).

(٢) سورة المائدة (٦٧).

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص٢٠٥).

(٤) أبوعمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النضر الكردي الشهرزوري الشرخاني =

سمعه على معناه دون لفظه فإن لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يُحِيْل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه أن لا يروي ما سمعه إلاَّ على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير»[١] . اهـ.

= المعروف بابن الصلاح، فقيه شافعي محدث أصولي لغوي، توفي بدمش (٦٤٣هـ). انظر: طبقات علماء الحديث (٤/ ٢١٤).

(١) انظر: التقييد والإيضاح (٢٠٩).

## المبحث الخامس

## ترجيح ما لم يخصص من العام على ما دخله التخصيص

**خلاف العلماء في حجية المسلك:**

تنازع الأصوليون في ترجيح العام على العام المخصوص، فمن مرجح للعام، ومن مرجح للعام المخصوص، ومن مانع للترجيح بينهما، ولكلٍّ دليل وإليك التفصيل.

**أ ) ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح ما لم يخصص من العام على ما دخله التخصيص[١]:**

**أدلتهم :**

١ـ لأن التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه، بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون أقوى، وأولى بالترجيح.

٢ـ لأن الذي دخله التخصيص قد أُزيل عن تمام مسماه فأصبح مجازاً فيما بقي من دلالة العموم بخلاف الباقي على عمومه، فإنه حقيقة في جميع أفراده، فرُجِّح الباقي على عمومه على ما دخله التخصيص؛ لأن الحقيقة مقدمة على المجاز.

٣ـ لأن بقية أفراد العام المخصوص مختلف في دلالته على الحكم وحجيته، بخلاف العام فإنه دالٌ على حكمه في جميع أفراده،

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٧٩)، المستصفى (٤/ ١٧٣)، المحصول (٥/ ٤٣٠)، العدة (٣/ ١٠٣٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٤)، الإبهاج على المنهاج (٣/ ٢٣٠)، المنخول (ص٤٣٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٥٩)، إحكام الفصول (ص٧٤٩)، نهاية السول (٤/ ٤٩٧)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٧)، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٧٠٦)، البحر المحيط (٦/ ١٦٥)، نفائس الأصول (٨/ ٣٧١٧)، الاعتبار (ص٨٤)، التقييد والإيضاح (ص٢٧٢)

وكان المتفق عليه أرجح من المختلفت فيه، فبالتالي رجح العام على العام المخصوص.

**ب) ذهبت طائفة من الأصوليين إلى عكس مذهب الجمهور، حيث قالوا بترجيح العام المخصوص على العام غير المخصوص[١]:**

**أدلتهم:**

١ـ لأن ما خُصّ من عموم النص هو من باب العام الغالب، والغالب أولى من غيره، فيرجح العام المخصوص على ما لم يخصص من العام.

٢ـ لأن المخصوص قد قلّت أفراده حتى قارب النص، إذ كل عام لابد أن يكون نصًّا في أقل متناولاته، فإذا قَرُب من الأقل بالتخصيص؛ فقد قَرُب من التنصيص فهو أولى بالتقديم.

٣ـ الخاص أرجح من العام؛ لأنه كالنص، فالمخصوص من العمومين راجح من حيث كونه خاصًّا بالنسبة إلى ذلك العام الذي لم يدخله التخصيص.

٤ـ إذا كان الغالب أنه ما من عام إلاّ وقد خُصّ؛ فالعمل بالمخصص أولى؛ لأنه التحق بالغالب فاطمأنت إليه النفس ولم ينتظر بعده تطرق التخصيص إليه، بخلاف الباقي على عمومه فإن النفس لا تستيقن ذلك.

**ج) ذهب ابن حزم إلى عدم جواز الترجيح بين العام والعام المخصوص، وأنهما متساويان فلا مزية لأحدهما على الآخر، ووافقه بعض الشافعية على هذا[٢].**

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٣)، الإبهاج على المنهاج (٣/ ٢٣٠)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٧)، البحر المحيط (٦/ ١٦٦).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم(٢/ ٥١)،(٣/ ٩٧)،التقرير والتحبير (٣/ ٢٣)، البحر المحيط (٦/ ١٦٦).

أدلته:

١ـ إن الأصل وجوب العمل بالنصوص جميعها لا فرق بين عام وعام مخصوص.

٢ـ إن هذا تحكم محض، إذ لا دليل على تقدم العام على العام المخصوص.

٣ـ اتفق الأصوليون على جواز التعلق بالنص العام الذي استثنى بعضه، فأصبح النصان متساويين، فالحادثة من هذا اللفظ مماثلة للفظ الآخر من حيث صحة التعلق بعمومها، فصح أن لا ترجيح بينهما.

**د ) الترجيح بين المذاهب في حجية المسلك :**

إذا نظرنا في أدلة المذاهب الثلاثة في المسألة بادىء الرأي يظهر لنا تكافؤها من حيث النظر العقلي، لأن كلاًّ اعتمد على جانب يرجح قوله في المسألة.

ولكن عند التأمل وإمعان النظر للترجيح بينها تظهر قوة أدلة الجمهور القائلين بترجيح النص العام على ما دخله التخصيص لأمرين اثنين إضافة إلى أدلتهم:

الأول: إن العام زائد علماً على العام المخصوص بزيادة دلالته، وزيادة العلم ترجح الكِفَّة، فترجح العام على ما دخله التخصيص لزيادة العلم فيه.

الثاني: إن تقديم العام على ما دخله التخصيص هو المقدم غالباً من حيث التطبيق؛ لأن الأصل هو العموم وتخصيصه طارىء عليه، فلزم إعمال الأصل وتقديم العموم.

هـ) تطبيقات خالف ابن حزم فيها مذهبه:

مسألة تطهير البدن والثوب من الدم[١]:

قال ابن حزم: «وتطهير دم الحيض أو أي دم كان، سواء دم سمك كان أو غيره إذا كان في الثوب أو الجسد فلا يكون إلاَّ بالماء، حاشا دم البراغيث ودم الجسد؛ فلا يلزم تطهيرهما إلاَّ ما لا حرج في غسله على الإنسان، فيُطَهِّر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه».

ثم استدل بحديث أم المؤمنين عائشة قالت: «**جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله ﷺ إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا؛ إنما ذلكِ عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[٢].

قال ابن حزم: «وهذا عموم منه ﷺ لنوع الدم، ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه عليه السلام قائماً بنفسه غير مدود بضمير إلى السؤال».

ثم قال في مَعْرِض مناقشة بقية المذاهب: «وفرق بعضهم بين دم ما له نفس سائلة ودم ما ليس له نفس سائلة، وهذا خطأ لأنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس.

وفرق بعضهم بين الدم المسفوح وغير المسفوح، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[٣]، وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

---

(١) انظر: المحلى (١/١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الاستحاضة (٣٠٦ح)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣ح) عن عائشة.

(٣) سورة الأنعام (١٤٥).

﴿ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[١].

فعم تعالى كل دم وكل ميتة فكان هذا شرعاً زائداً على الآية الأخرى، ولم يَخُص تعالى من تحريم الميتة ما لها نفس سائلة مما لا نفس سائلة لها»اهـ.

قلت: هذا تقرير من ابن حزم لأصل القاعدة الترجيحية التي يُعملها الجمهور من حيث تقديم العام على ما دخله التخصيص، وإن خالفوه في الحكم الممثَّل به لابن حزم.

**مسألة ما تدرك به الصلاة[٢]:**

قال ابن حزم: «ومن وجد الإمام جالساً في آخر صلاته قبل أن يسلم ففرض عليه أن يدخل معه، سواء طَمِعَ بإدراك الصلاة من أولها في مسجد آخر أو لم يَطْمَع».

واستدل على ذلك بحديث أبي قتادة: **«بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتمّوا»**[٣]. وبحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتمّوا»**[٤].

قال: «فهذا عموم لما أدركه المرء من الصلاة قلّ أم كَثُر،

---

(١) سورة المائدة (٣).

(٢) انظر: المحلى (٤/ ٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (٦٣٥ح)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٣ح) عن أبي قتادة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦ح)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار (٦٠٢ح) عن أبي هريرة.

وهذان الخبران زائدان على الخبر الذي فيه: «**من أدرك من الصلاة مع الإمام ركعة فقد أدرك الصلاة**»[1]، ولا يحل ترك الأخذ بالزائد»اهـ.

قلت: وهذا هو نفس مسلك الجمهور في ترجيح العام على ما دخله التخصيص.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠ح)، ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧ح) عن أبي هريرة.

## المبحث السادس
## ترجيح ما ورد ابتداء على ما ورد جواباً

هذا المسلك الذي ردَّه ابن حزم لم أجد من صرح به - فيمااطلعت عليه - ولكن لعل ابن حزم اطلع على ذلك من بعض معاصريه أو في ثنايا بعض كتب الفقه أو نحو ذلك.

ولذلك نجد ابن حزم يناقش المسلك مناقشة المناظر المستدِل المُمَثِّل لما يقول، وقد ذكر أدلته في إبطال هذا المسلك وهي(١):

١ـ إن هذا تحكم لا برهان عليه فلا عبرة به.

٢ـ إن الجواب من الشرع لا يَرِد على قدر السؤال حتى يقدم ما ورد ابتداء على ما ورد جواباً عن السؤال، ومثال زيادة الجواب عن قدر السؤال للفائدة حديث أبي هريرة: «**سئل عن ماء البحر أنتوضأ منه؟ فقال النبي عليه السلام: هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»(٢).

٣ـ إن كل ما ورد يجب حمله على عمومه، وعلى ما فهم من لفظه، ولا يحل أن يقتصر على بعضه دون بعض إلاّ بدليل أو إجماع.

٤ـ إن الشرع الواردابتداءًا أوجواباً كله في جانب الطاعة سواء ولافرق

٥ـ إن الله تعالى لم يفرق بين الأمر الوارد جواباً أو ابتداءًا في جانب التشريع.

وهذا كله كما ترى وجيه من حيث العقل والنقل لو فرض وجود مخالفة، وحسبي هذا.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٥١).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٨٣ح)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩ح)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٩ح) وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦ح) عن أبي هريرة.

## المبحث السابع
## ترجيح ما كان أبعد من الشناعة[1]

هذا المسلك الذي ردَّه ابن حزم كسابقه لم يصرح به أحد من الأصوليين ـ فيما اطلعت عليه ـ، ولكن ابن حزم ألْمح إلى القائلين به في معرِض رده له، حيث عرَّض بأصحاب الإمام أبي حنيفة بقوله: «والعجب يكثر من أصحاب أبي حنيفة الذين يقبلون اليهود والنصارى في جميع الحقوق بعضهم على بعض، وقد نهاهم الله تعالى عن قبول الفاسقين، ثم لا يقبلونهم في الوصية في السفر، وقد جاء نص القرآن بقبولهم فيها»اهـ.

وقد استدل ابن حزم لمذهبه بما يلي:

١ـ أن هذا تحكُّم بلا دليل.

٢ـ أن القائلين به وقعوا في الشناعة من حيث لم يحتسبوا.

والمسألة لا حاجة لمناقشةٍ فيها لعدم الوقوف على مصرح بها مستدل لها.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٦٢).

# المبحث الثامن
# ترجيح ما لا يضيف إلى السلف نقصاً

**مذاهب العلماء في حجية المسلك :**

**أ ) ذهب جمع من الأصوليين إلى اعتبار ترجيح ما لا يضيف إلى السلف نقصاً مسلكاً من مسالك الترجيح[(١)] .**

**أدلتهم :**

١ـ إن الله زكّاهم في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[(٢)] أي عدولاً، وأحق الناس بهذا الوصف السلف الكرام، فلا تصح نسبة السوء لهم.

٢ـ إن النبي ﷺ زكّاهم بقوله: «**خير الناس قرني**»[(٣)] وكف بهذا تزكية ودفعاً للنقص عنهم.

٣ـ إن واقع حالهم ينفي عنهم كل نقيصة وعيب لا يليق بمقامهم.

**ب) ذهب ابن حزم إلى منع ترجيح ما لا يضيف إلى السلف نقصاً على ما يضيف ذلك[(٤)] .**

**أدلته :**

١ـ أنه لا معنى لهذا الاعتبار أصلاً في النصوص.

٢ـ إن الحُكْمَ مداره على النصوص، ولو ورد نص فيه شناعة

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٧٢).

(٢) سورة البقرة (١٤٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٨١).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٦٤).

أو نقص لكان من باب الزجر والنهي للتعليم لا للنقص.

٣ـ أما حديث القهقهة الذي مثلوا به، فإنه حديث ضعيف من كلا الوجهين التي ورد منها، أما الأول فقد رواه الحسن بن دينار، وهو ضعيف وروي مرسلاً من طريق أبي العالية؛ والمرسل لا تقوم به حجة، وأما الثاني فقد رواه أبوسفيان عن جابر، وأبوسفيان هو طلحة بن نافع، وهو ضعيف[١].

**ج) تحرير محل النزاع مع الترجيح بين المذهبين:**

إذا نظرنا في كلا القولين وجدنا أنه يمكن توجيههما بحيث لا تحصل منافاة بينهما. فقول الجمهور هو الأصل المعتبر الذي لا يشك فيه أحد، وهو دفع النقائص عن السلف رضي الله عنهم، ويلجأ إليه عند تعذر المخارج.

وقول ابن حزم معتبر فيما أمكن توجيهه، ولذلك نجد ابن حزم يلجأ إلى طريقة الجمهور إذا احتاج لذلك.

**د ) مثال توافق ابن حزم فيه مع مسلك الجمهور:**
**مسألة غسل الجمعة[٢]:**

قال ابن حزم: «وغسل يوم الجمعة فرضٌ لازمٌ لكل بالغ من الرجال والنساء وكذلك الطيب والسواك».

ثم ذكر المذاهب ومنها مذهب القائلين بالسُنِّية، وأنهم استدلوا بقصة عثمان بن عفان مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يوم الجمعة وهو يخطب[٣]، وقالوا: لو كان الغسل واجباً لما تركه عثمان.

---

(١) انظر: طرق الحديث وعللها عند الدارقطني في سننه (١/ ١٦١ ـ ١٧٥).
(٢) انظر: المحلى (٢/ ٨ ـ ١٦).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨ح) عن ابن عمر.

قال ابن حزم: «وأمَّاعثمان ـ رضي الله عنه ـ فقد ثبت بأصح إسناد أن عثمان كان يغتسل كل يوم، كمافي خبر حُمْرَان بن أبان قال: «كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلاَّ وهو يفيض عليه نطفة»[١]، ويوم الجمعة يوم من الأيام بلا شك.

ولو لم يكن هذا الخبر عندنا، لوجب أن لا يظن بمثله ـ رضي الله عنه ـ خلاف أمر رسول الله ﷺ، بل لا يقطع عليه إلاَّ بطاعته، وإن لم يعيِّن ذلك في خبر، كمايقطع بأنه صلى الصبح في ذلك اليوم، وسائر اللوازم له بلا شك، وإن لم يَرِد لنا ذلك» اهـ.

فهذا لا شك ترجيح من ابن حزم بما يوافق قاعدة الجمهور في ترجيح ما لا يضيف للسلف نقصاً.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٣١ح) عن حمران بن أبان.

# الفصل الخامس

## مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم باعتبار الحكم

# الفصل الخامس
# مسالك الترجيح التي ردَّها ابن حزم باعتبار الحكم

**تمهيـــد: أهم التعاريف المتعلقة بمباحث الفصل**

**أولاً: تعريف الحُكْم لغة واصطلاحاً:**

أ ) الحُكْم لغة: بضم فسكون مصدر حَكَمَ الثلاثي بفتحتين، وهو أصلٌ واحد بمعنى المنع، تقول: حَكَمَ يَحْكُم حُكْماً وحُكُومَة فهو بمعنى قاضي بالعلم والفقه والعدل، وسُمِّيَ حَكَماً لكونه يمنع من وقوع الظلم بين المتخاصمين، ومنه حَكَمَة الدابة التي تمنعها من الجري، وكذا الحِكْمَة لأنها تمنع صاحبها من الجهل والسَّفَه[1].

ب) الحكم اصطلاحاً: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد، اقتضاءًا أو تخييراً أو وضعاً[2].

شرح التعريف:

(خطاب الله): جنس في التعريف وهو الوحي.

(المتعلق بأفعال العباد): قيد يحترز به من المتعلق بصفاته وأخباره، والعباد جنس يشمل المكلف وغيره كالزكاة في مال الصبي والمجنون ونحوها.

(اقتضاء): قيد يدل على الطلب، فيدخل فيه كل فعل أوترك، ويشمل اقتضاء الفعل الجازم وهو الواجب، وغير الجازم وهو الندب.

---

(١) انظر: العين (٣/٦٦)، مقاييس اللغة (٢/٩١)، أساس البلاغة (ص١٣٧)، لسان العرب (٢/٩٥١)، المصباح المنير (١/١٤٥)، تاج العروس (٨/٢٥٢) مادة (حَكَمَ).

(٢) انظر: المستصفى (١/٥٥)، شرح التلويح على التوضيح (١/١٤)، التقرير والتحبير (١/٧٦)، البحر المحيط (١/١١٧)، الإبهاج على المنهاج (١/٤٣)، المحصول (١/٨٩)، المحلي على جمع الجوامع (١/٣٥)، فواتح الرحموت (١/٥٥)، إرشاد الفحول (١/٥٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٣٣).

ويشمل اقتضاء الترك الجازم وهو التحريم، وغير الجازم وهو الكراهة.

(تخييراً): قيد يُدخل المباح.

(وضعاً) قيد يدخل الأحكام الوضعية، وهي السبب والشرط والمانع والصحة والفساد.

وهذه القيود الثلاثة أعني (الاقتضاء، التخيير، الوضع) قيود تُخْرِجُ ما تعلق بأفعال العباد على غير هذا النحو.

**ثانيا: تعريف الحظر لغة واصطلاحاً:**

أ ) الحظر لغة: مصدر حَظَرَ من باب قَتَلَ بمعنى مَنَعَ، تقول: حَظَرْت الشيء أَحْظُرُه حَظْراً فهو محظورٌ أي ممنوع غير مباح[(١)].

ب) الحظر اصطلاحاً: اقتضاء الترك على جهة الإلزام[(٢)].

شرح التعريف:

(اقتضاء): هو جنس في التعريف بمعنى الطلب فيشمل اقتضاء الفعل والترك.

(على جهة الإلزام): قيد ثان يحترز به من المكروه لأنه اقتضاء ترك لا على جهة الإلزام، الحظر مرادف للمحرم.

**ثالثاً: تعريف الإباحة لغة واصطلاحاً:**

أ ) الإباحة لغة: مصدر أباح الشيء يُبِيْحُهُ فهو مباح إذا أحلَّه وأذن فيه، وهو ضد المحظور[(٣)].

---

(١) انظر: مختار الصحاح (ص٨٤)، أساس البلاغة (ص١٣٢)، المصباح المنير (١/١٤١)، مادة (حَظَرَ).

(٢) انظر: المستصفى (١/٢١٠)، العدة (١/١٦٣)، شرح اللمع (١/١٠٦)، المحصول (١/١٠١)، المسوَّدة (ص٥٧٦)، البحر المحيط (١/٢٥٥)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤١).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص٥٢)، أساس البلاغة (ص٥٣)، المصباح المنير (١/٦٥) مادة (بَ وَ حَ).

ب) الإباحة اصطلاحاً: التسوية بين اقتضاء الفعل والترك على جهة التخيير[١].

شرح التعريف:

(التسوية): جنس بمعنى التعادل والتماثل.

(اقتضاء): جنس بمعنى مطلق الطلب.

(الفعل والترك) قيد عام في الاقتضاء.

(على جهة التخيير): قيد ثان احتراز من الإلزام.

(١) انظر: العدة (١/ ١٦٧)، شرح اللمع (١/ ١٠٦)، التلخيص (١/ ٢٥٠)، المستصفى (١/ ٢١١)، المسوّدة (ص٥٧٧)، المحصول (١/ ١٠٢)، البحر المحيط (١/ ٢٧٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٢).

# المبحث الأول
# ترجيح الحظر على الإباحة

**خلاف العلماء في حجية المسلك:**

**أ ) ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح الحظر على الإباحة عند تعذر الجمع[١].**

**الأدلة:**

١ـ لأن الإثم حاصل في فعل المحظور، ولا إثم في ترك المباح، فكان الترك أولى.

٢ـ إن في فعل المحظور ضرراً حاصلاً يلزم دفعه، بينما المباح لا ضرر فيه فعلاً، ولا تركاً، فلزم دفع الضرر بترك المحظور؛ لأن الضرر يُزال.

٣ـ إن في فعل المحظور ارتكاباً للمحرم، وأما في ترك المباح فلا محرم يُرتكب فكان ترك المباح أولى؛ لأن في اجتناب المحظور احتياطاً لازماً.

٤ـ في الحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٢]، ففعل المحرم ريبة؛ لأنه بين أن يكون حراماً وبين أن يكون مباحاً، فيجب

---

(١) انظر: التلخيص (٢/٤٨٨)، العدة (٣/٤١٠)، شرح اللمع (٢/٣٩٧)، المحصول (٥/٤٣٩)، الإحكام للآمدي (٤/٢٦٩)، المعتمد (٢/١٨٥)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/٢٩٤)، التمهيد (٣/٢١٤)، شرح العضد على المختصر (٢/٣١٢)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٣٣)، البحر المحيط (٦/١٧٠)، الإبهاج على المنهاج (٣/٢٣٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٦٩)، شرح مختصر الطوفي (٣/٧٠١)، التقرير والتحبير (٣/٢١)، تيسير التحرير (٣/١٥٩)، الوجيز في الأصول للكرامستي (ص٢٠٢)، بذل النظر للإسمندي (ص٤٩٠)، أقوال الكرخي الأصولية للجبوري (ص١١٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٠٠).

تركه حتى لا يرتاب.

٥ـ أنه إذا تعارض خبرا حظرٍ وإباحة؛ فقد حصلت جهة حظر وجهة إباحة، وهاتان الجهتان متى اجتمعتا كان الحظر أولى، كمنع أحد الشريكين وطء أمته لمكان الشِّرْكَةِ فيها، وفي الأثر: «**ما اجتمع الحلال والحرام، إلاَّ غُلِّب الحرام**»[1].

٦ـ في الحديث: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[2]. فما نُهينا عنه يجب اجتنابه، وما أُمرنا به يجب تحصيله بحسب الطاعة دون ارتكابٍ لمحظور، فإذا كان الحظر مجتنباً مع فعل الواجب، فكيف لا يرجح على المباح مع قيام المعارض.

**ب) أشار الآمدي إلى إمكان ترجيح ما مقتضاه الإباحة على الحظر**[3].

**الأدلة:**

١ـ العمل بالمحظور يفوِّت جانب التخيير في المباح، والعمل بالمباح قد لا يفوِّت جانب الحظر؛ لأنه يمكن اجتنابه إذا كان ظاهراً.

٢ـ لأن الإباحة مستفادة من التخيير قطعاً، بينما الحظر متردد

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٧/ ١٦٩)، عن ابن مسعود، وقال: «رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبدالله بن مسعود»اهـ. وانظر: كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (٢١٨٦ح)، وقال العلامة بكر أبوزيد في كتابه الجدّ الحثيث في بيان ما ليس بحديث (٣٤٢ح) فيه ضعف وانقطاع، قال النووي والعراقي لا أصل له (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنة النبي ﷺ (٧٢٨٨ح)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧ح) عن أبي هريرة.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٩).

بين التحريم والكراهة فكان ترجيح الإباحة أولى؛ لأن القطع أولى من الظن.

**ج) ذهب جماعة من الأصوليين وهو مذهب ابن حزم إلى عدم جواز ترجيح الحظر على الإباحة[1].**

**أدلتهم:**

١ـ إن تحريم المباح كإباحة المحظور، فلا يكون لأحدهما على الآخر رجحان.

٢ـ الحظر والإباحة حكمان شرعيان يفتقر في إثبات كل منهما إلى شريعة، فلا يجوز أن تكون لأحدهما مزية على الآخر.

٣ـ إن ترجيح الحظر على الإباحة مع استوائهما تحكُّم بلا برهان، بل إنه لو عُكِسَ الأمر لكان أقوى وأولى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[4].

٤ـ إنه لا فرق بين الأمر والنهي في جانب الطاعة والامتثال، وليس أحدهما بأوكد من الآخر.

٥ـ أمرنا أن نمتثل الأمر بحسب الطاعة، ولم يُجز لنا أن نترك

---

(١) انظر: المستصفى (٤/١٧٧)، المعتمد (٢/١٨٦)، المحصول (٥/٤٣٩)، الفصول في الأصول (٢/٢٦٩)، أصول السرخسي (٢/٢٠)، كشف الأسرار على البزدوي (٣/٩٤)، الإحكام لابن حزم (٢/٤١)، التقرير والتحبير (٣/٢١)، الإبهاج على المنهاج (٣/٢٣٤)، المنهاج ترتيب الحجاج (ص٢٣٣)، الاعتبار (ص٨٨).

(٢) سورة الحج (٧٨).

(٣) سورة البقرة (١٨٥).

(٤) سورة النساء (٢٨).

إلاّ ما لا طاقة لنا به، قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[١]، وفي الحديث: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه مااستطعتم**» وقد تقدم قريباً.

وأما احتجاجهم بحديث اجتناب المنهي على تأكيد النهي وترجيحه؛ فهو ظنٌ فاسد، وذلك لأن الاجتناب ترك، ولا يعجز عنه أحد، وأما العمل فهو حركة لها كلفة، ولذلك قُيِّد الأمر بحسب الطاعة، ولم يُقَيَّد النهي بذلك لأنه سهلُ الاجتناب من دون مشقةِ فعلٍ؛ لكونه مجرد تركٍ فحسب، هذا هو معنى ظاهر الحديث.

**د ) بعد استعراض المذاهب وأدلتها في المسألة لابد من تفنيدها حتى نصل إلى الراجح منها.**

أ ) أما القول الثاني فلا قائل به ـ فيما أعلم ـ فلا حاجة إذن إلى مناقشة أدلته.

ب) وأما قول الجمهور فهو أقرب الأقوال للاحتياط، وذلك لما يلي:

أولاً: تناوله المسألة من حيث البعد عن الإثم الحاصل عند ارتكاب المحظور.

ثانياً: نأيه عن الضرر الحاصل من الإقدام على المحظور، لأن الشرع لم يأمر إلاّ بما فيه مصلحة ولم ينه إلاّ عما فيه مفسدة.

ثالثاً: اجتنابه عن الوقوع في المحرم بتغليبه جانب الحظر على الإباحة، واجتناب المحرم فرض لنهي الشرع عنه، وهو سبيل المفلحين، كما قال تعالى في الخمر ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[٢].

رابعاً: موافقته لما دلت عليه السنة من ترك ما فيه ريبة، واجتناب ما نهي عنه.

---

(١) سورة التغابن (١٦).

(٢) سورة المائدة (٩٠).

خامساً: شهود السنة لما قُرر في مذهبهم؛ من تغليب الحظر على الإباحة. فمن تلك الأحاديث ما يلي:

١ـ حديث عقبة بن الحارث: «**أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما، فذكر للنبي ﷺ، فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ قال: كيف وقد قيل؟**»[1].

٢ـ حديث أم المؤمنين عائشة لما اختصم سعد بن أبي وقاص عام الفتح مع عبد بن زَمْعَة في ابن وليدة زمعة لأيهما يكون، قالت: «**فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يارسول الله، ابن أخي ـ يعني عتبة ـ كان قد عهد إليَّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: هو لك ياعبد بن زمعة، ثم قال النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحَجَر**» ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «**احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله**»[2].

٣ـ حديث عدي بن حاتم قال: «**سألت رسول الله ﷺ عن المِعْرَاض، فقال: إذا أصاب بحدِّه فكُلْ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وَقِيْذ. قلت: يارسول الله أرسل كلبي وأُسمي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أُسم عليه، ولا أدري أيُّهما أخذ، قال: لا تأكل، إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر**»[3].

ثالثاً: إن ترك المحظور مع وجود معارضه المباح يعتبر من باب اتقاء الشبهات، وقد أوضح النبي ﷺ المخْلَص عند الاشتباه، كما في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات (٢٠٥٢ح) عن عقبة بن الحارث.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣ح)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات (١٤٥٧ح) عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري في نفس الموضع (٢٠٥٤ح)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المُعَلَّمة (١٩٢٩ح) عن عدي بن حاتم.

حديث النعمان بن بشير فقال: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمورٌ مشتبه، فمن ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه**»[١].

رابعاً: إن ترجيح الحظر على الإباحة أمر جرى عليه عمل الصحابة والتابعين من غير خلاف يذكر، فكان تقديم ما قدمه الصحابة أولى من مخالفتهم، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١ـ أخرج ابن أبي شيبة[٢] بسنده إلى عبدالله بن عمر قال: سئل عمر عن جمع الأم وابنتها من ملك اليمين فقال: لا أحب أن يجيزهما جميعاً[٣].

٢ـ أخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى أبي عاصم قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على الجارية وابنتها تكونان عنده مملوكتين، فقال: حرمتهما آية وأحلتهما آية أخرى، ولم أكن لأفعله[٤].

٣ـ وأخرج في مصنفه كذلك بسنده إلى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: سأل رجل عثمان عن الأختين ـ يعني من ملك اليمين ـ

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب البيوع، باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن (٢٠٥١ح)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩ح) عن عدي بن حاتم.

(٢) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي، أبوبكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، من الطبقة العاشرة، توفي (٢٣٥هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص٥٤٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٢٤٤ح) عن أبي بكر وهو ابن عياش عن ابن عيينة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله وهو ابن عبدالله بن عمر عن أبيه، وهؤلاء كلهم أئمة ثقات حفاظ أخرج لهم الجماعة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٢٤٥ح) عن أبي الأحوص يعني سَلَّام بن سليم عن طارق هو ابن عبدالرحمن الأحمسي عن قيس هو ابن أبي حازم الأحمسي عن أبي عاصم قال: قلت لابن عباس وذكر الأثر، وهذا السند رجاله رجال الجماعة غير أبي عاصم فإني لم أقف له على ترجمة رغم البحث في كتب الرجال، حيث لا يوجد شيخ لقيس كنيته أبوعاصم، ولم أجد أباعاصم يروي عن ابن عباس، ولعل أباعاصم تحرف من (أبي حازم) وهو والد قيس، يروي عنه ابنه وهو صحابي. والله أعلم بالصواب.

يجمع بينهما، فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، ولا آمرك ولا أنهاك. فلقي عليًّا بالباب، فقال: عمن سألته؟ فأخبره، فقال: لكني أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوجعتك[(١)].

وبهذا كان يفتي محمد بن الحنفية[(٢)] وابن المسيب[(٣)] ووهب ابن منبه[(٤)(٥)].

### هـ) الترجيح بين المذاهب ومناقشة المذهب المرجوح:

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان مذهب الجمهور القائلين بترجيح الحظر على الإباحة.

**مناقشة أدلة ابن حزم:**

١ـ إن تقديم الحظر على الإباحة ليس من باب تحريم المباح، ولكن تغليب لأحد المتعارضين على الآخر بمرجح، إذ إنه المسلك الذي دلت عليه الشريعة.

٢ـ ترجيح الحظر على الإباحة ليس تحكماً بلا برهان، بل البرهان قام عليه كحديث النعمان بن بشير المتقدم ونحوه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٢٦٤ح) عن غندر وهو محمد بن جعفر عن معمر يعني ابن راشد عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة يعني ابن مسعود. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الجماعة.

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبوالقاسم بن الحنفية المدني، ثقة عالم، من الطبقة الثانية، مات بعد الثمانين. تقريب التهذيب (ص٨٨٠).

(٣) سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الطبقة الثانية، مات بعد التسعين. تقريب التهذيب (ص٣٨٨).

(٤) وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبوعبدالله الأبناوي، ثقة، من الطبقة الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة. المصدر السابق (ص١٠٤٥).

(٥) أخرجه آثارهم ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٢٥٩ح) عن أبي بكر بن عياش يعني الأسدي عن عبدالعزيز بن رفيع مصغراً وهو الأسدي عن هؤلاء الثلاثة. وهذه الآثار إسنادها صحيح، ورواتها أخرج لهم الجماعة.

٣ـ الدليل الرابع والخامس خارج عن موضع النزاع، إذ هو في باب الأمر والنهي، وليس المباح مأموراً به.

٤ـ أما حديث: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. . .**» فإن وجه احتجاج الجمهور به أولى مما اعترض به ابن حزم؛ لأنه تعرض للنهي وأمر باجتنابه، ولم يتعرض للمباح بوجه ظاهر يذكر.

٥ـ وأما قوله إن الاجتناب ترك ولا يعجز عنه أحد، ولذلك لم يقيد في الحديث بحسب الطاقة، فغير مسلّم؛ لأن الترك قد يعجز عنه بعض الناس لهوى، وقد تحصل مشقة لمن أُشْرِبَ قلبه به.

وكذلك طلب اجتناب المنهي دون تقييده بالاستطاعة؛ لأنه شرٌّ لا خير فيه، بل في ارتكابه ضررٌ فينبغي دفعه.

# المبحث الثاني

# الترجيح بقصد بيان الحكم على غيره

هذا المسلك المتمثل في ترجيح النص الوارد لبيان الحكم على ما لم يرد لأجله؛ مسلك لم يجر فيه خلاف بين ابن حزم والجمهور[(١)]. بل صرح ابن حزم بقوله وتصحيحه، فقال: «أما هذا الترجيح فصحيح، لأن الحديث إذا لم يقصد به بيان الحكم فلا إشكال فيه، في أنه لا خلاف فيه للذي قصد به بيان الحكم».

وقد مثَّل ابن حزم لذلك بأمر النبي ﷺ الصحابة في الرجل الذي وقصته دابته وهو مُحْرِم: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيْه، ولا تمسوه طيباً، ولا تُخَمِّروا رأْسَه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**»[(٢)].

فهذا الحديث قصد به بيان حكم العمل في تكفين المحرم، فهو أولى من احتجاج من منع ذلك؛ بما روى من قوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاَّ من ثلاث**»[(٣)] لأن هذا الحديث لم يقصد به بيان حكم عملنا نحن في من مات منَّا محرماً أو غيره.

---

(١) انظر: العدة (٣/١٠٣٥)، شرح اللمع (٢/٣٩٦)، المستصفى (٤/١٧٣)، الإحكام لابن حزم (٢/٤٢)، الإحكام للآمدي (٤/٢٧٦)، إحكام الفصول (ص٧٤٩)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٣٠)، البحر المحيط (٦/١٦٨)، الكفاية (ص٤٧٧)، التقييد والإيضاح (ص٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم (١٢٦٧ح)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل في المحرم إذا مات (١٢٠٦ح) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١ح) عن أبي هريرة.

## المبحث الثالث
## ترجيح ما عُلّق الحكم فيه بالمعنى على ما عُلّق بالاسم

**خلاف العلماء في حجية المسلك :**

تباين مذهب ابن حزم مع مذهب بقية الأصوليين في حجية هذا المسلك المتضمن تقديم النص الذي عُلِّق الحكم فيه بالمعنى على ما عُلِّق حكمه بالاسم.

**أ ) فذهب جمهور الأصوليين إلى اعتبار تعليق الحكم في النص بالمعنى مسلكاً من مسالك الترجيح[1] .**
**واستدلوا بما يلي:**

١ـ بأن تعليق الحكم بالصفة يجعلها مؤثرة فيه بمثابة تأثير العلة في الحكم، وبالتالي يقوى بها الدليل على قياس الأشباه بخلاف غيره، فيقدم المعلق بالصفة على المعلق بالاسم لهذا المعنى، مثل حديث: «**سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام**»[2] والبتع هو نبيذ العسل.

٢ـ إن الحكم المعلل بالصفة مقدم على غيره، وما عُلِّق بالصفة كالمعلل فيقدم على ما عُلِّق بالاسم.

٣ـ إن الحكم المعلق بالصفة متعد إلى غيره، بخلاف المعلَّق

---

(١) انظر: العدة (٣/ ١٠٣٥)، المحصول (٥/ ٤٣١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧١)، الوجيز في أصول الفقه (ص٢٠٧)، الإبهاج على المنهاج (٣/ ٢٣٢)، غاية الوصول (ص١٤٣)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦٦)، معراج المنهاج شرح المنهاج للجزري (٢/ ٢٦٩)، الآيات البينات (٤/ ٢٢٠)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/ ٨٠٥)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٢)، الاعتبار (ص٨٣)، التقييد والإيضاح (ص٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة باب الخمر من العسل (٥٥٨٥ح)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٢٠٠١ح) عن عائشة.

بالاسم فإنه قاصر على نفسه؛ لأن الأسماء لا تتعدى إلى غير مسمياتها بخلاف الصفات، فناسب تقديم الحكم المعلق بالصفة لتعديته بخلاف غيره.

**ب) وذهب ابن حزم إلى عدم اعتبار تعليق الحكم في النص بالمعنى مسلكاً يلجأ إليه عند الترجيح**(١).

**واستدل بما يلي:**

١ـ إن هذه دعوى، ولا تقبل الدعاوى إلاَّ ببرهان، وهذه لا برهان عليها.

٢ـ إن هذه القاعدة لو عكسها أحد فقال بتقديم ما ذُكر الحكم فيه معلقاً بالاسم على ما ذُكر معلقاً بالمعنى لكان قوله أشبه بالصواب، لأن ورود الحكم على الاسم يقيني، بخلاف وروده على ما لم يسم لتردده بين عدة مسميات.

وقد رَدَّ ابن حزم على ما استدل به جمهور الأصوليين من تقديم حديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(٢) على قتل المرأة المرتدة؛ على حديث النهي عن قتل النساء(٣)، بما يلي:

الأول: إن أحدهما عام والآخر خاص، ولا يحكم بتعارضهما.

الثاني: إن ما أمكن استثناؤه من عموم النساء أولى، خاصة أن النهي الوارد في قوله: «**إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...**»(٤) عام مخصوص لا شك فيه، مخصوص بقوله تعالى:

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧ح) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥ح)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤ح) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩ح) عن أبي بكرة الثقفي.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[١]، وبحديث: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ بإحدىٰ ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٢] ونحوه، فالأمر استثناء وليس من باب الاسم والمعنى.

**ج) الترجيح بين المذهبين، ومناقشة المذهب المرجوح:**

إن وجه الترجيح ظاهر بين المذهبين، حيث إن كفة مذهب الجمهور راجحة بقوة أدلتها من حيث العقل والنقل.

١ـ أما العقل، فإنك تجد أن الحكم المعلق بالصفة أعم وأشمل مما عُلّق بالاسم، وهذه الشمولية هي من جوامع الكلم التي أُتيها النبي ﷺ، حيث اختُصِرَ له الكلام اختصاراً فناسب تقديم الموافق للغالب.

٢ـ إن تعليق الحكم بالوصف المعلَّل أمكن لتحقيق مقصود الشرع؛ بفعل المأمور أو اجتناب المحظور؛ وذلك لوضوح المعنى الذي لأجله ورد الشرع.

٣ـ إن الشرع اعتمد غالباً الأوصاف المؤثرة في الحكم لدورانها معه وجوداً وعدماً، فعلَّق كثيراً من الأحكام بالأوصاف لأنها أدل على المقتضى.

مثل تعليق حد القصاص بالقتل العمد[٣].

---

(١) سورة الأنعام (١٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف...﴾ (٦٨٧٨ح)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦ح) عن ابن مسعود.

(٣) سورة البقرة (١٧٨) مع سورة النساء (٩٢ ـ ٩٣).

وكـذا بقيـة الحـدود كـالسـرقـة[١] والـزنـا[٢] والقـذف[٣]، والحِرابة[٤]، وجزاء الصيد[٥] ونحو ذلك.

فهذه الأحكام كلها عُلِّقت بأوصاف معتبرة مؤثرة فيها، ولذلك ناسب اعتبار الترجيح بالحكم المعلق بالمعنى المتصف به المؤثر فيه على سواه.

وأما اعتراض ابن حزم على المثال الذي مَثَّل به الجمهور على المسلك فهو في محله، لأنه لا تعارض حقيقة بين النصوص إذا أمكن الجمع، والجمع هنا غير متعذر.

---

(١) سورة المائدة (٣٨).
(٢) سورة النور (٢).
(٣) سورة النور (٤).
(٤) سورة المائدة (٣٣).
(٥) سورة المائدة (٩٥).

# المبحث الرابع
# ترجيح ما لم يدخله الحذف على ما دخله

**مذاهب العلماء في حجية المسلك :**

اختلف ابن حزم مع جمهور الأصوليين في الترجيح بتقديم ما لم يدخله الحذف على ما دخله.

أ ) فذهب جمهور الأصوليين إلى اعتبار الترجيح بتقديم ما لم يدخله الحذف على ما دخله مسلكاً من مسالك الترجيح[(١)].

أدلتهم :

١ـ لأن النص المستقل دون إضمار معلومٌ المراد منه، بخلاف ما وقع فيه حذف فإنه ربما التبس ما هو المضمر فيه.

٢ـ لأن النص المستغني عن الحذف أقل اضطراباً، بخلاف ما حذف منه لعدم معرفة المحذوف.

**ب) وذهب ابن حزم إلى منع الترجيح بمسلك تقديم ما لا حذف فيه على ما فيه حذف وإضمار[(٢)].**

**أدلته :**

١ـ إن هذا المسلك تحكم لا دليل على حجيته.

٢ـ إن الله تعالى لم يفرق بين ما دخله الحذف وما لم يدخله من حيث التشريع.

---

(١) انظر: العدة (٣/١٠٣٥)، المستصفى (٤/١٧١)، المحصول (٥/٤٢٩)، الإحكام للآمدي (٤/٢٦١)، الإبهاج على المنهاج (٣/٢٣١)، إحكام الفصول (ص٧٤٧)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٢٨)، البحر المحيط (٦/١٦٧)، الاعتبار (ص٨٣)، التقييد والإيضاح (ص٢٧٢).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٥٥).

٣ـ إن كلا النصين في باب الطاعة سواء ولا فرق.

٤ـ إن هذا الأسلوب سائغ في كلام العرب وبه جاء القرآن؛ وهو إضمار ما عُلم من السياق للسامع ذكره، ولا أحد يحتج بهذا الحذف على بطلان النص.

وأمثلة ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[١] أي إذا حنثتم في حلفكم.

ومثال آخر: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢] أي: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ والتقدير فأحدثتم؛ لأن المرض والسفر ليسا حدثين حتى يجب لهما التطهر من الأحداث.

٥ـ وأما قولهم إن المحصر بمرض لا يتحلل دون البيت لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لأن آية الإحصار ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٣] فيهما إضمار وهو «فإن أحصرتم ـ فأحللتم فمااستيسر من الهدي» فيجب الإتمام حتى يبلغ الهدي محله، ولا يحل له التحلل دون البيت[٤].

فهذا ليس من هذا الباب وإن وجد فيه الإضمار، لأن آية الإحصار أخصُّ من آية الإتمام، لأن المحصرين هم بعض المعتمرين والحجاج، فواجب ضرورة أن يُسْتَثْنَوا منهم.

---

(١) سورة المائدة (٨٩).

(٢) سورة النساء (٤٣).

(٣) سورة البقرة (١٩٦).

(٤) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٢٨).

ج) الترجيح بين المذهبين، ومناقشة المذهب المرجوح:

بعد استعراض المذهبين والاطلاع على أدلتهما، يترجح لي ما ذهب إليه ابن حزم من منع الترجيح بهذا المسلك لما يلي:

أولاً: لصحة ما استدل به ابن حزم في هذا الباب؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على ذلك، ولم يجر عمل السلف على ذلك.

ثانياً: لا نسلم بوجود الالتباس والاضطراب فيما دخله الحذف؛ لأن الحذف لا يكون إلاّ بقرينة.

ثالثاً: إن هذا التركيب جار عند العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، وورود بعض الآيات بالإضمار في محله لا لغرض الترجيح، وإنما هو من باب تنويع الأسلوب والاكتفاء بما يعلم من السياق ونحوه. كما قال ابن مالك:

وحذف ما يُعْلَمُ جائز كما ... تقول زيد بعد من عندكما[1]

ونظم السيوطي في عقود الجمان بعض مسوغات الحذف:

فلاجتناب عَبَثٍ قُلْ حذفه ... أو لاختبارِ سامعٍ هل يَنْبُه

أو قدرِ فهمه وجنحٍ لدليل ... أقوى هو العقلُ له قلت عليل

أو صونه عن ذكره أو صونِكا ... أو لتأتي الجحْدِ أن تَجْنَح لكا

أو كونه معيناً أو ادعا ... أو المقام ضيق أو سمعا[2]

---

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/٢٢٦).

(٢) شرح عقود الجمان في علم المعاني والبديع والبيان للسيوطي (ص١٤).

## المبحث الخامس
## ترجيح ما ورد في لفظه حكمه على ما لم يرد

**مذاهب العلماء في حجية المسلك :**

اختلف ابن حزم في حجية هذا المسلك مع بعض الأصوليين القائلين بحجيته، وذلك على النحو التالي:

**أ ) ذهبت طائفة من الأصوليين إلى ترجيح ما ورد في لفظه حكمه على غيره مما لم يرد فيه أو ورد فيه على سبيل الإشارة ونحو ذلك[١].**

**أدلتهم:**

١ـ إن النص الوارد في لفظه حكمه صراحة أحق بالصدارة من غيره؛ لأنه المَعْنِيُّ بإظهار الحكم بخلاف غيره، فإنه ربما جاء بالحكم لا أصالة وإنما تبعاً.

٢ـ إن النص الوارد في لفظه حكمه صراحة بمثابة الخاص، وما ورد في لفظه الحكم على سبيل التبع أو الإشارة بمثابة العام، والخاص مقدم على العام.

**ب) وذهب ابن حزم إلى عدم ترجيح ما ورد في لفظه حكمه على ما لم يرد في لفظه حكمه[٢]:**

**أدلته:**

١ـ إن هذا تفريق لا دليل عليه؛ لأن كل ما دل على الحكم فهو

---

(١) انظر: المستصفى (٤/١٧٣)، المحصول (٥/٤٣)، إحكام الفصول (ص٧٤٦)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٢٨)، البحر المحيط (٦/١٧٧).
(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٥٧).

نصٌّ فيه. لكن تختلف قوة الدلالة.

٢ـ وأما ما مثلوا به لهذا المسلك، من تقديم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[(١)]، مع حديث: «**إن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم**»[(٢)] في إيجاب الزكاة في مال الصبي على حديث: «**رفع القلم عن ثلاث؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر**»[(٣)] فليس كما قالوا لأن المراد (بالرفع) الإثم، وأما الصدقة فهي حق متعلق بالمال دون التكليف.

**الترجيح بين المذهبين، ومناقشة المذهب المرجوح:**

مما هو ظاهر على معالم أدلة الفريقين؛ أن أدلة المخالفين لابن حزم قوية بحيث يمكن الحكم برجحان مذهبهم على مذهب ابن حزم.

**مناقشة مذهب ابن حزم:**

وأما قول ابن حزم: «إن هذا تفريق لا دليل عليه» فيجاب عنه: بأن الدليل المصرح بالحكم هو الذي دل على هذا التفريق؛ لأن النص الوارد فيه حكمه هو الأصل فيما دل عليه، وما سواه تبع له لعدم دلالته الصريحة على الحكم، فَيؤَوَّل الفرع بما يتفق مع الأصل، أو يُلْغَىٰ الفرع المعارض مع وجود الأصل.

---

(١) سورة التوبة (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٧ح)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩ح).

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٤٠٣ح)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣ح)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢ح)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١ح) عن علي وغيره.

## المبحث السادس
## ترجيح ما كان مؤثراً في الحكم على غيره

**مذاهب العلماء في حجية المسلك، وسبب الخلاف:**

خالف ابن حزم جمهور الأصوليين الذين قالوا بترجيح ما كان مؤثراً في الحكم على غيره، وخلاف ابن حزم في هذا المسلك خلاف قديم، إذ إنه مبني على ردِّه للقياس، وعدم القول بحجيته، ولست الآن بصدد تقرير حجية القياس الذي ثبتت حجيته بالكتاب والسنة والإجماع وعمل السلف الكرام رضي الله عنهم، ولكني أقرر الخلاف في حجية هذا المسلك، وأذكر الأدلة لتبيين صلاحيته للترجيح من عدمها، على النحو التالي:

**أ ) ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بحجية هذا المسلك القاضي بترجيح ما كان مؤثراً في الحكم على غيره[1]:**

**أدلتهم:**

١ـ إن ما ظهر تأثيره في الحكم يكون سبباً في قوة التعميم، لأنه عُلِّل حكمه، وما عُلِّل حكمه قوي عمومه لإلحاق نظيره به.

٢ـ إن الحكم المعلل أقرب إلى الإيضاح والبيان من غير المعلل.[2]

٣ـ إن ما كان مؤثراً في الحكم معللاً له يقوى معه الانقياد من

(١) انظر: المستصفى (٤/١٧٣)، المحصول (٥/٤٣١)، الإحكام للآمدي (٤/٢٦٦)، شرح العضد على المختصر (٢/٣١٦)، الإبهاج على المنهاج (٣/٢٣٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٦٦)، التقرير والتحبير (٣/٢٦)، البحر المحيط (٦/١٦٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٠٣)، التقييد والإيضاح (ص٢٧٣).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٥٧).

المكلفين، لأن الانقياد على معقول المعنى أكثر من الانقياد إلى غير المعلل.

**ب) وذهب ابن حزم إلى منع الترجيح بما تضمّنه هذا المسلك؛ من كون تأثير الوصف في الحكم سبباً في تقديمه على غيره**[١].

**أدلته:**

١ـ إن هذا المسلك تحكُّم لا بيّنة على صحته.

٢ـ إن هذا هو مخرج القياس؛ ونحن لا نقول به.

٣ـ إن ما مثلوا به في هذا المسلك ـ من كون بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة عَتَقَت وزوجها عبد، ولذلك خُيِّرت في البقاء معه أو مفارقته، بخلاف الحر فإنه لا خيار لها في ذلك، فتقدم رواية من حكى رِقَّه على من حكى حريته[٢] ـ، ليس على الوجه الذي أرادوه، لأنه ليس في كونه عبداً ما يمنع من تخييرها تحت الحر. وحتى لو اتفق النقلة كلهم على أنه كان عبداً لما أوجب ذلك أن لا تخيير تحت حر إذا جاء ما يوجب ذلك.

وإنما نص النبي ﷺ على تخيير الأمة المتزوجة إذا عَتَقَتْ، ولم يقل عليه السلام ـ إنما خيرتها لأنها تحت عبد ـ فوجب بالنص تخيير كل أمة متزوجة إذا عَتَقَتْ، ولا نبالي تحت مَنْ كانت.

ولا اختلاف في الروايات، وكلها صحيحة؛ فالذي روى أنه كان عبداً أخبر عن حاله في أول أمره، والذي روىٰ أنه كان حراً، أخبر بما صار إليه، وكان ذلك أولى لأنه كان عنده علم من تحريره

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المُكَاتَب، باب ما يجوز من شروط المُكَاتَب (٢٥٦١ح)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤ح) عن عائشة.

زائداً على ما لم يكن عنده علمٌ ذلك[١].

ج) الترجيح بين المذهبين:

ينبني الترجيح بين المذهبين في هذا المسلك على الراجح من الخلاف في حجية القياس، وقد تقدمت الإشارة إلى رجحان مذهب الجمهور في حجية القياس، وعليه يترجح مذهب الجمهور في اعتبار رجحان ما كان مؤثراً في الحكم على غيره.

وأما طريقة الجمع التي ذكرها ابن حزم بين الروايتين فقد تصدى لها الحافظ ابن حجر في سياق شرحه لحديث عِتْقِ بريرة مولاة عائشة ـ رضي الله عنهما ـ حيث قال: «ويَرِدُّ هذا الجمع قول عروة: «كان عبداً ولو كان حراً لم تُخَيَّر»، وأخرجه الترمذي بلفظ: «**إن زوج بريرة كان عبداً أسود يوم أعتقت**»[٢] فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور؛ احتمال أن يكون من قال: كان حراً أراد ما آل إليه أمره، وإذا تعارضنا إسناداً واحتمالاً احتيج إلى الترجيح، ورواية الأكثر يرجح بها، وكذلك الأحفظ، وكذلك الألزم، وكل موجود في جانب من قال: «كان عبدا»»[٣]اهـ.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٦ح) عن ابن عباس.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٤١١).

# الفصل السادس

## مسالك الترجيح التي ردَّها ابن حزم
## باعتبار الأمر الخارجي

# الفصل السادس
# مسالك الترجيح التي ردَّها ابن حزم باعتبار الأمر الخارجي

**تمهيد: أهم التعاريف المتعلقة بمباحث الفصل:**

**أولاً: تعريف البينات لغة واصطلاحاً:**

**أ ) البيّنات لغة:**

جمع بيّنة وهي من (بان) الأمر (يَبِين) هو (بيِّن) و(بَائِن)، وكذا (أبان) الشيء (إبانة)، وبيّنه) (تبيينا) كلها بمعنى الوضوح والانكشاف.

والاسم منه (البيان) وهو ما يُبيَّن به الشيء من الدلالة وغيرها.

فالبيّنة: الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة[1].

**ب) البيّنات اصطلاحاً:**

اسم لما يُبيِّن الحق ويظهره[2].

**ثانياً: تعريف الاشتقاق لغة واصطلاحاً:**

**أ ) الاشتقاق لغة:**

افتعال من (شَقَقَ)، تقول (شَقَقْت) الشيء (أشُقُّه) (شقًّا) إذا صدعته فهو أصل واحد يدل على انصداع في الشيء، ثم يحمل عليه ويشتق منه على معنى الاستعارة.

---

(١) انظر: أساس البلاغة (ص٥٨)، لسان العرب (١/ ٣٠٢)، المفردات للراغب الأصفهاني (ص٦٨)، المصباح المنير (١/ ٧٠)، تاج العروس (٩/ ١٤٩) مادة (بَانَ).

(٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٦١)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص٣٢)، إعلام الموقعين (١/ ١٣١)، الإثبات بالقرائن للفايز (ص٤٨)، وسائل الإثبات للزحيلي (ص٦٧٢)، القضاء ونظامه للحميضي (ص٣٨٨).

ومنه اشتقاق الشيء بنيانه من المرتجل[١]، واشتقاق الكلام: الأخذ فيه يميناً وشمالاً، واشتقاق الحرف من الحرف أخذه منه[٢].

ب) **الاشتقاق اصطلاحاً**: نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيباً ومغايرتهما في الصيغة[٣].

قال صاحب المراقي:

**والاشتقـــاق ردُّك اللفـــظ إلـــى ... لفـظ وأطلِـقْ فـي الـذي تـأصَّـلا**

**وفـي المعـانـي والأصـول اشتـراطـا ... تنـــاسبـــاً بينهمـــا منضبطـــاً[٤]**

---

(١) المرتجل هو ما استعمل من أول الأمر علماً مثل سعاد وأدد). شرح ابن عقيل على الألفية (١/ ١١٠).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٧٠)، أساس البلاغة (ص٣٣٤)، لسان العرب (٤/ ٢٣٠٢)، المصباح المنير (١/ ٣١٩)، مادة (شَقَقَ).

(٣) انظر: التعريفات (ص٤٩)، التوقيف (ص٦٦).

(٤) مراقي السعود لمبتغي الرقيّ والصعود لابن الحاج الشنقيطي، (ص٢٧).

# المبحث الأول
# ترجيح عمل من أعمل النصين في موضع الخلاف على من لم يعملهما

**مذاهب العلماء في حجية المسلك:**

اختلف ابن حزم مع طائفة من الأصوليين في اعتبار العمل بالنصين في موضع الخلاف مسلكاً من مسالك الترجيح فيقدم على ما استعمل في محل واحد.

**أ ) ذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار إعمال النصين في موضع النزاع مسلكاً يلجأ إليه عند التعارض وتعذر الجمع، فيرجح ما استعمل في الموضعين على ما استعمل في موضع واحد[١].**

**ودليلهم:** كون استعمال النصين أولى من طرح أحدهما.

**ب) ذهب ابن حزم إلى عدم جواز ترجيح قول من أعمل النصين على قول من أهمل أحدهما[٢].**

**أدلته:**

١ـ هذه دعوى تفتقر لدليل يؤيدها، وأنىٰ ذلك.

٢ـ عمل أحد الخصمين ليس حجة على الآخر حتى يرجح به.

٣ـ هذا المسلك لا معنى له بوجه من الوجوه، فلا يلتفت إليه.

٤ـ أما ما يمثل به من رجحان قول من أعمل حديث: **«أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»**[٣] مع حديث: **«الأيم أحق**

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٨/٣٧٤١)، إحكام الفصول (ص٧٤٨)، الإشارة إلى معرفة الأصول (ص٣٣٩)، الاعتبار (ص٨٦)، التقييد والإيضاح (ص٢٧٢).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/٥٣).

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣ح)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي (١١٠٢ح)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا =

بنفسها من وليها»[1] بأن الأيم أحق بإرادة النكاح من وليها، ولا يصح نكاحها إلاَّ بولي، على من أهمل حديث الولي، فليس من هذا المسلك في شيء، إذ يجب التوفيق بينهما على الفهم الصحيح، فيقال: إن العقد من خصوص الولي، وأما الإذن في النكاح فهو من حق المرأة لا دخل للولي فيه.

فيكون معنى الحديثين: الأيم أحق بنفسها في اختيار من شاءت، ولا يُعْقَد لها إلاَّ بإذن وليها.

**ج) الترجيح بين المذهبين، مع مناقشة المذهب المرجوح:**

قبل التعرض للترجيح بين هذين المذهبين ينبغي أن يُعلم أن هذا المسلك من المسالك التي تُسْلَك للترجيح بين أقوال المجتهدين، وليس مسلكاً يرجع إليه للترجيح بين النصوص.

فالذي يترجح في نظري ـ والله أعلم ـ صحة ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من ترجيح قول من أعمل النصين على من أهمل أحدهما لما يلي:

**أولاً:** أن الأصل هو العمل بالنصوص كلها، فمن أعمل النصوص فقد استصحب الأصل المتفق عليه، فيترجح قوله على قول من أسقط العمل بأحدهما.

**ثانياً:** القاعدة أن الجمع بين النصوص واجب، فمن أعمل النصين فقد وافق القاعدة، ومن أهمل أحدهما فقد خالفها، فترجح قول من وافق القواعد على من لم يوافقها.

---

= نكاح إلاَّ بولي (١٨٧٩ح)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ١٩٤): وهو حديث صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤٠ح).

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١ح) عن ابن عباس.

أما أدلة ابن حزب فيجاب عنها بما يلي:

**أولاً:** نفي ابن حزم للدليل يفتقر إلى دليل؛ لأن الأدلة متضافرة على نفي الاختلاف المستلزم للجمع والتوفيق بين النصوص. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[(١)].

**ثانياً:** ليس عمل أحد الخصمين حجة على عمل الآخر إلاَّ إذا وافقه الدليل، فمن أعمل النصين اكتسب الحجية على من أعمل أحدهما من النصوص التي وافقها بخلاف من وافق بعضها.

**ثالثاً:** ما ذكره من التوفيق بين النصين معتبر لا مرية فيه، إذ فيه إعمال لكلا النصين وهو الذي يقول به الجمهور.

---

(١) سورة النساء (٨٢).

# المبحث الثاني
# الترجيح بعمل الأكثر

**مذاهب العلماء في حجية المسلك :**

اختلف الأصوليين قديماً في ترجيح الخبر الذي عمل به الأكثر على ما كان العمل به قليلاً أو منتفياً على ثلاثة أقوال:

**أ ) ذهبت طائفة من الأصوليين إلى ترجيح ما عمل به الأكثر على غيره المعارض له[(١)] .**

**دليلهم:**

كون عمل الأكثر أقرب إلى الصواب من غيره لضعف احتمال ورود الخطأ عليهم.

**ب) وذهب بعضهم؛ منهم ابن حزم إلى عدم جواز الترجيح بكثرة الذين عملوا بالخبر[(٢)] .**

**أدلتهم:**

١ـ عمل الأكثر لا يعتبر إجماعاً حتى يكون حجة يستدل به على ترجيح أحد الخبرين على الآخر.

٢ـ كثرة العاملين أو قلتهم لا توجب تصحيح باطل ولا إبطال صحيح.

٣ـ إنه لا حد للكثرة المعتبرة حتى يصار إليها، بل إن الأقوال قد يكثر

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٠٧)، المحصول (٥/ ٤٤٢)، الإبهاج على المنهاج (٣/ ٢٣٧)، بذل النظر للإسمندي (ص٤٨٩)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٧٠)، البحر المحيط (٦/ ١٧٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠٢)، الاعتبار (ص٨٢)، التقييد والإيضاح (ص٢٧٢).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٠)، المحصول (٥/ ٤٤٢)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٥٤)، البحر المحيط (٦/ ١٧٨).

القائلون بها بعد قلتهم وقد يقلوا بعد كثرتهم، وما كان ذلك حاله لا يصلح الترجيح به.
٤ـ إن العبرة بالنص والإجماع لا بالكثرة والقلة.
٥ـ إن القائلين بالترجيح بالكثرة لا يستصحبون قاعدتهم عند التطبيق فكم خالفوا الكثرة في عدة مسائل.

**ج) ذهبت طائفة إلى التفصيل على ثلاث صور[١].**

١ـ إن قطعنا ببلوغ الخبر للكثرة مع مخالفتهم له؛ تركنا العمل بالحديث؛ لأن كثرتهم تَغْلِب كفة عدم العمل به حينئذ.

٢ـ إن ترددنا في اطلاعهم على الخبر الذي لم يعملوا به؛ عملنا بالخبر لأنه اليقين الذي لا يُعْدَل عنه إلاّ بمثله.

٣ـ إن غلب على الظن اطلاعهم على الخبر الذي خالفوه؛ توقفنا عن الترجيح.

**ج) الترجيح بين المذهبين، ومناقشة المذهبين المرجوحين ضمناً:**

بعد استعراض المذاهب في المسلك وأدلتها نخلص إلى ترجيح مذهب المانعين من الترجيح بهذا المسلك، وذلك للآتي:
**أولاً**: لصحة أدلتهم على المنع، حيث إن النص هو المعوّل عليه عند الاختلاف، فإن تخلف نظر في تحقق الإجماع، ولا مجال لآراء الكافة مقابل النصوص.
**ثانياً**: إن عمل الكثير لا يرتقي إلى رتبة الإجماع حتى يُقَدَّم على النصوص فلزم إعمال النص، وعدم الترجيح عليه بموافقة عمل الكثرة.
**ثالثاً**: إن الله عز وجل بيّن لنا المخلص من النزاع ﴿فَإِن تَنَزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٍ

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٦١ ـ ٧٦٢).

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[(١)].

وحذرنا من التقدم بين يدي الله ورسوله، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[(٢)].

ونهانا عن الاختيار في الأمر إذا قضى الله ورسوله فيه، في قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[(٣)].

**رابعاً:** درج عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على العمل بالنص ولو خالف ذلك رأي غيرهم أو عمله؛ لأن المرجع الأساسي عند النزاع هو النصوص بصرف النظر عن كثرة العاملين بخلافها.

**د ) فمن الأمثلة في هذا الباب:**

١ـ استناد أبي بكر الصديق في قتاله المرتدين إلى الحال التي كانت زمن النبي ﷺ حيث قال: «والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»[(٤)]، رغم وجود المخالف من الصحابة، كعمر بن الخطاب المستدل عليه بحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله، فمن قال لا إله إلاَّ الله عصم مني ماله ونفسه إلاَّ بحقه وحسابه على الله**»[(٥)].

٢ـ إنكار ابن عمر على من قابل سنة النبي ﷺ بفعل غيره أو

(١) سورة النساء (٥٩).

(٢) سورة الحجرات (١).

(٣) سورة الأحزاب (٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من أبىٰ قبول الفرائض (٦٩٢٥ح)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله (٢٠ح) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٢٤ح)، ومسلم (٢٠ح)، عن أبي هريرة، وقد تقدم (ص١٤٣).

فتياه، جاء رجل إلى ابن عمر فقال: أيصح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ، أو بقول ابن عباس، إن كنت صادقاً؟. وفي رواية: «فسنة الله وسنة رسوله ﷺ أحق أن تتبع من سنة فلان، إن كنت صادقاً»[١].

٣ـ قصة ابن عباس مع عروة بن الزبير في فتياه بجواز متعة الحج ومخالفتهم له، وأنه كان يحذرهم من مخالفة أمر النبي ﷺ بأمر غيره.

سأل رجل عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا؟

فقال: لا يحل من أهلَّ بالحج إلاَّ بالحج، فقيل له: فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك؟ قال: فإنه قد كذب، قد حج رسول الله ﷺ؛ فأخبرتني عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبوبكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم معاوية وعبدالله بن عمر ثم حججت مع أبي؛ الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره.

ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم يكن غيره، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها بعمرة، وهذا ابن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج (١٢٣٣ح) عن ابن عمر.

عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون. وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت يطوفان به، ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط، فلما مسحوا الركن حلوا»[1].

وفي رواية: «أن عروة بن الزبير أتى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس طالما أضللت الناس، قال: وما ذاك يا عُرَيّة؟ قال: الرجل يخرج مخرجاً لحج أو عمرة؛ فإذا طاف، زعمت أنه قد حل، فقد كان أبوبكر وعمر ينهيان عن ذلك، فقال: أهما ويحك آثر عندك؟ أم في كتاب الله، وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أمته؟ فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله، وما سنَّ رسول الله ﷺ مني ومنك»[2].

وفي رواية: «فقال: من هاهنا تزلون، نجيئكم برسول الله ﷺ وتجيؤون بأبي بكر وعمر»[3].

وفي رواية: «فقال ابن عباس: والله ما أُراكم بمنتهين حتى يعذبكم الله عز وجل؛ نحدثكم عن النبي ﷺ وتحدثون عن أبي بكر وعمر؟!»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام.
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين للهيثمي (١٧١٨ح)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: وهو حديث حسن (٣/ ٢٣٤).
(٣) أخرجه ابن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر (١٢١٤ح).
(٤) الاستذكار (١٥٧١٢ح)، التمهيد (٨/ ٣٥٩).

وفي رواية: «فقال ابن عباس: أُراهم سيهلكون!» وفي أخرى: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء[١] أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقول نهى أبوبكر وعمر»[٢].

وعند الإمام مسلم في صحيحه بسنده إلى أبي حسان الأعرج قال: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس، أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم»[٣].

فهذه الآثار وتلك الأدلة كلها تبين أن المعوَّل عليه عند الاختلاف النص؛ سواء عمل به أحد أو لم يعمل به أحد، لأن النص حجة قائمة بنفسه، يُسْتَدل به ولا يُسْتَدل له، وما سواه يُسْتَدل له ولا يُسْتَدل به.

---

(١) ذكرها ابن القيم في الهدي (٢/ ١٩٥).
(٢) ذكرها ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٧٠).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٤ح) عن ابن عباس.

## المبحث الثالث
## الترجيح بطريقة الترجيح بين البيّنات

**أ ) بيان انتفاء وجود القائلين به:**

هذا المسلك الذي ذكره ابن حزم لم أجد من صرح به من الأصوليين ـ فيما اطلعت عليه ـ وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة إلى الخوض فيه.

**ب) أدلة ابن حزم بردِّ حجية هذا المسلك:**

وقد ذكر ابن حزم أدلة لرد هذا المسلك، أُلمح إليها لنعرف معالم مذهبه:

١ـ الترجيح بين البينات لا يجوز لعدم ورود النص أو الإجماع بذلك.

٢ـ لو جاز الترجيح بين البينات لما جاز بين الروايات، لأن هذا قياس وهو باطل.

٣ـ لو جاز القياس لكان الترجيح بين الحديثين لا يجوز؛ لأن الاختلاف والتعارض بينهما منفي الجواز.

٤ـ لو جاز ذلك لكان القياس مع الفارق، وهو فاسد الاعتبار، لكونه بين متفق على وقوعه وهو التعارض بين البينات، ومختلف في وقوعه وهو التعارض بين الأدلة الشرعية.

**ج) طرق الترجيح بين البينات:**

وقد أشار ابن حزم إلى بعض طرق الترجيح بين البينات، فذكر

الترجيح[١] بالقرعة واليد.

وطرق الترجيح بين البينات أكثر من ذلك، أوصلها بعضهم إلى ثمانية، وبعضهم زاد أكثر من ذلك، وبعضها لا يخلو من خلاف؛ لأنها اجتهادية[٢].

(١) الإحكام لابن حزم (٢/٤١).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/٢٧٩ ـ ٢٩٣)، الفروق للقرافي (٤/٦٢ فما بعد)، القضاء ونظامه (ص٦٢٥ ـ ٦٢٩).

# المبحث الرابع
# ترجيح النص المعمول به على ما لم يعمل به

**مذاهب العلماء في حجية المسلك:**

اختلف ابن حزم مع جمهور الأصوليين في حجية هذا المسلك:

**أ) فذهب جمهور الأصوليين إلى حجية الترجيح بالنص المعمول به على النص غير المعمول به[(١)].**

**أدلتهم:**

١ـ إن عمل الأمة بأحد الخبرين يقوي صدقه في النفس؛ بخلاف ما لم يعمل به.

٢ـ إن عدم عمل الأمة بأحد الخبرين يشير إلى علة فيه منعت من العمل به، ولذلك رجح ما عمل به على ما لم يعمل به.

**ب) وذهب ابن حزم إلى عدم اعتبار العمل بأحد النصين مسلكاً من مسالك الترجيح، فلا حجة فيه[(٢)].**

**أدلته:**

١ـ لا دليل من الكتاب والسنة على هذا التفريق.

٢ـ العمل بأمر ما لا يقلب حقائق الأشياء، فالحق هو الحق، والباطل هو الباطل.

٣ـ أن العبرة بالنصوص سواء عمل به أم لم يعمل.

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٧١)، الكوكب المنير (٤/ ٧٠٥)، الاعتبار (ص٨٢)، الكفاية (ص٤٧٦)، التقييد والإيضاح (ص٢٧٢).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٤٠).

٤ـ إن النص حاكم على العمل، وليس العمل حاكماً على النص.

٥ـ إن النص المعمول به وغير المعمول به في جانب الطاعة والامتثال سواء.

## ج) الترجيح بين المذهبين:

العمل بالنص لا يكون حاكماً عليه إلاَّ إذا كان إجماعاً، فإن إجماع الأمة على ترك العمل بالنص يعتبر دليلاً على نسخه، وذلك كنسخ حكم وجوب الوضوء مما مست النار، وجواز نكاح المتعة، وجواز أكل لحوم الحمر الأهلية.

أما أن يكون عمل بعض الأئمة حاكماً على النص فهذا لا عبرة به، لأن هذا لا يخلو إما أن يُعْلَم النص المخالف أو لا، وإما أن يوجد المخالف أو لا، فإن عُلِمَ النص المخالف فالأصل اعتبار الموافقة للنص، وإن لم يُعْلَم فالأصل البراءة.

وإن وجد المخالف فالعبرة بمن لازم النص، وإن لم يوجد المخالف فلا إشكال رجوعاً إلى الأصل في موافقة النصوص[١].

وبناءًا على ما تقدم يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان مذهب ابن حزم؛ لأنه مستصحب للأصل الذي لا خلاف فيه وهو موافقة النصوص؛ وتقديمها على العمل.

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٦١ ـ ٧٦٢).

# المبحث الخامس
# ترجيح ما وافق عمل أهل المدينة

**مذاهب العلماء في حجية المسلك:**

اختلف الأصوليين في حجية مسلك الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة على قولين:

**أ ) ذهبت طائفة من الأصوليين إلى اعتبار الترجيح بعمل أهل المدينة بموجب أحد النصين[(١)]**

**أدلتهم:**

١ـ لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي والتنزيل، وفيهم استقرت الشريعة فيبعد أن ينطوي عليهم الناسخ.

٢ـ أنهم يرثون أفعال الرسول ﷺ وسنته، فهم أعرف بها من غيرهم.

٣ـ لأن الظاهر بقاؤهم على ما كان عليه أسلافهم.

**ب) وذهبت طائفة أخرى من الأصوليين؛ منهم ابن حزم إلى عدم اعتبار عمل أهل المدينة بأحد النصين مسلكاً من مسالك الترجيح[(٢)].**

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٦٩)، شرح اللمع (٢/ ٣٩٤)،التمهيد(٤/ ٢٢٠)،الوجيز (ص٢٠٧)، غاية الوصول (ص١٤٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٤)، إحكام الفصول (ص٧٤٢)، المقدمة في الأصول لابن القصّار (ص٧٥ ـ ٨٠)، البحر المحيط (٦/ ١٧٩)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٧٠)، العضد على المختصر (٢/ ٣١٦)، بيان المختصر (٣/ ٣٩٤)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٢٦)، نفائس الأصول (٨/ ٣٧٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٩)، الاعتبار (ص٦٩).

(٢) انظر: العدة (٣/ ١٠٥٢)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٤٩)، (٢/ ٩٧ ـ ١٢٤)، المسوّدة (ص٣١٣)، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٧٠٦).

أدلتهم:

١ـ الأصل العمل بالنصوص دون عمل البشر غير المعصومين.

٢ـ إنه لا فرق بين عمل أهل المدينة وغيرهم.

٣ـ إن العصمة لمجموع الأمة لا لأهل المدينة فقط.

٤ـ إنه لا دليل من الكتاب والسنة على هذا الاعتبار.

٥ـ إن النص إن كان باطلاً فلا يصححه عمل أهل المدينة، وإن كان حقًّا فلا يبطله ترك عمل أهل المدينة به.

٦ـ عمل أهل المدينة غير منضبط بضابط معتبر، لوجود الاختلاف بينهم، وما كان كذلك لا يصلح الترجيح به.

٧ـ إذا وقع الخلاف بين أهل المدينة فالمرجع حينئذ إلى الكتاب والسنة، فلا يعوّل على عمل أهل المدينة مع وجود الكتاب والسنة.

**الترجيح بين المذهبين، ومناقشة المذهب المرجوح:**

عرفنا الخلاف في هذا المسلك والأدلة لكل قول، ونخلص الآن إلى معرفة الراجح من المذهبين. فالذي يترجح في نظري والله أعلم عدم اعتبار الترجيح بهذا المسلك، لما يأتي:

١ـ لصحة أدلة ابن حزم، وسلامتها من الاعتراضات القادحة.

٢ـ لأن أدلة الفريق الثاني ظنون لا تخلو من مقال.

٣ـ إنه لا ضابط لعمل أهل المدينة، فضلاً عن التغيُّر الحاصل فيه.

فلهذه الحيثيات وغيرها يحسن البقاء على الأصل وهو إعمال

النصوص.

**مناقشة أدلة الجمهور:**

١ـ أما استبعاد خفاء الناسخ عنهم فغير مسلَّم، لأن ألصق الناس بالنبي ﷺ أبوبكر الصديق خفي عليه شيء من الشرع كميراث الجدة، فكيف بمن دونه، ونحوه خفاء نهي النبي ﷺ عن الدخول إلى أرض الوباء على عمر[١] ومن كان معه من سادات المهاجرين والأنصار، ونحو هذا كثير.

٣ـ أما كونهم أعرف بالسنة فلا شك في ذلك؛ لكنهم غير معصومين من الخطأ حتى يُجعل فعلهم حجة.

٣ـ أما بقاؤهم على ما كان عليه النبي ﷺ فليس على إطلاقه؛ لأن التَّغيُّر والاختلاف حصل في زمن الصحابة، فالخوارج ظهروا في زمن عثمان، وكذا الشيعة ظهروا في زمن علي، فلم يبعدتغيُّرهم عما كان عليه الحال زمن النبوة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩ح)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩ح) عن ابن عباس.

# المبحث السادس
# الترجيح بما يوافق قول الأئمة

**مذاهب العلماء في حجية المسلك :**

اختلف ابن حزم مع طائفة من الأصوليين في حجية مسلك الترجيح بما يوافق قول الأئمة.

**أ ) فذهبت طائفة من الأصوليين إلى اعتبار الترجيح بما يوافق قول الأئمة**[١] .

**ودليلهم في ذلك:** أن عمل الأئمة بأحد المتعارضين دليل على كونه آخر الأمرين.

**ب) وذهب ابن حزم وغيره إلى عدم اعتبار الترجيح بما يوافق قول الأئمة**[٢] .

**دليلهم:**

١ـ إن قول الصحابة في مقابل النص ليس حجة؛ فكيف بقول الأئمة.

٢ـ إن أقوال الأئمة غير معصومة حتى يرجح بها.

٣ـ إن المفزع عند التعارض إلى الكتاب والسنة لا إلى قول الأئمة.

---

(١) انظر: العدة (٣/ ١٠٥٠)، شرح اللمع (٢/ ٣٩٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٤)، التمهيد (٤/ ٢٢٠)، العضد على المختصر (٣/ ٤١٦)، الوجيز (ص٢٠٧)، غاية الوصول (ص١٤٥)، بيان المختصر (٣/ ٣٩٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٢)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٧٠)، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٧٠٦).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٥٣)، المستصفى (٤/ ١٧٥).

٤ـ إن التقليد باطل، فالحجة في النص والإجماع دون غيرِهما، وغيرُهما محجوج بهما.

**ج) الترجيح بين المذهبين، ومناقشة المذهب المرجوح:**

من خلال النظر في أدلة المذهبين يظهر جليًّا رجحان مذهب ابن حزم، وذلك أنه لا يحكم على النص بالنسخ إلاَّ بنص صريح يدل عليه، وأما الحكم على النص بالنسخ بمجرد عمل بعض الأئمة بخلافه فغير معتبر.

## المبحث السابع
## ترجيح ما كان أشبه بالكتاب والسنة على غيره

**مذاهب العلماء في حجية المسلك :**

اختلف ابن حزم مع جمهور الأصوليين في حجية مسلك الترجيح بما كان أشبه بالكتاب والسنة.

**أ ) فذهب جمهور الأصوليين إلى اعتبار شَبَهِ أحد النصين بالكتاب والسنة مسلكاً من مسالك الترجيح[(١)] .**

**أدلتهم:**

١ـ لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله لوروده من وجهين.

٢ـ لأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة دليل واحد مقابله، فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين، فكان العمل به أولى من غيره.

٣ـ لأنه إذا وقع الترجيح بما لا يكفي نفسه في ثبوت الحكم فالترجيح بما يكفي نفسه أولى، وهذا هو المفروض في كتابٍ أو سنةٍ تدل على الحكم بضرب من الأشباه.

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٦٨)، العدة (٣/ ١٠٤٦)، شرح اللمع (٢/ ٣٩٥)، المستصفى (٤/ ١٧٠)، المنخول (ص٤٣١)، المعتمد (٢/ ١٨١)، التمهيد (٤/ ٢١٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٤)، نهاية الوصول (٨/ ٣٧٣٩)، الوجيز (ص٢٠٧)، غاية الوصول (ص١٤٥)، المسوَّدة (ص٣١١)، العضد على المختصر (٢/ ٣١٦)، بيان المختصر (٣/ ٣٩٤)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٧٠)، شرح مختصر الطوفي (٣/ ٧٠٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٤)، الاعتبار (ص٧٩ ـ ٨٠)، التقييد والإيضاح (ص٢٧٢).

**ب) وذهب ابن حزم إلى عدم اعتبار شَبَهِ أحد النصين بالكتاب أو السنة مسلكاً من مسالك الترجيح[1].**

**أدلته:**

١ـ إن النصوص حجة لذاتها إذا صح ثبوتها، وكلها سواء في هذا.

٢ـ إنه لا معنى لرد بعض النصوص دون بعض بلا دليل وبرهان.

٣ـ إن النصوص جميعها في باب الطاعة والامتثال سواء.

٤ـ إن النصوص كلها مثبتة للأحكام الشرعية فلا فرق بينها.

٥ـ إن الاختلاف بين النصوص باطل، فلا حاجة لجعل بعض النصوص حكماً وبعضها محكوماً، لأن كلها سواء.

**ج) الترجيح بين المذهبين، ومناقشة المذهب المرجوح:**

استعرضنا فيما مضى أدلة كلا المذهبين، ونخلص الآن إلى معرفة الراجح منهما.

فالذي يترجح في نظري ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من اعتبار مسلك الترجيح بشَبَهِ أحد المتعارضين بالكتاب والسنة حجة.

ومما يدل على رجحان حجية هذا المسلك:

١ـ صحة ما استدل به الجمهور لتقرير المذهب، وسلامته من الاعتراض القادح في حجية الاستدلال به.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٣٩).

٢ـ إن المعوَّل عليه هو النص الشرعي، وكلما تعددت موارد النص كلما قَوِيَ بقاء الحكم الدال عليه، فناسب ترجيح ما كثرت أشباهه على ما انفرد ولا شبيه له.

**مناقشة أدلة ابن حزم:**

١ـ نسلّم أن النص حجة بذاته، ولكنه يقوى بانضمام ما يشابهه إليه فيترجح به.

٢ـ ليس ترجيح ما كان أشبه بالكتاب والسنة ردًّا للنصوص، ولكنه مخلص للتوفيق.

٣ـ لا شك في استواء النصوص في باب الطاعة، وليس هذا المسلك مخالفاً لذلك.

**د ) موافقة ابن حزم رأي الجمهور في بعض الأمثلة:**

**مسألة ما يجوز التيمم به[(١)]:**

قال ابن حزم: «كل ما قال عز وجل ورسوله ﷺ فهو حقٌّ، فقال الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(٢)]. وقال رسول الله ﷺ: **«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**[(٣)]، وقال ﷺ: **«وجعلت ترتبها لنا طهورا»**[(٤)].

فكل ذلك حق، وكل ذلك مأخوذ به، وكل ذلك لا يحل ترك شيء منه لشيء آخر فالتراب كله طهور، والأرض كلها طهور، والصعيد كله طهور، والآية وحديث جابر في عموم الأرض زائد

(١) انظر: المحلى (٢/ ١٦٠).
(٢) سورة المائدة (٦).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم (٣٣٥ح)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١ح) عن جابر بن عبدالله.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢ح) عن حذيفة بن اليمان.

حكماً على حديث حذيفة في الاقتصار على التربة، فالأخذ بالزائد واجب، ولا يمنع ذلك من الأخذ بحديث حذيفة، وفي الاقتصار على ما في حديث حذيفة مخالفة للقرآن ولما في حديث جابر، وهذا لا يحل»اهـ.

في قول ابن حزم: «وفي الاقتصار على ما في حديث حذيفة مخالفة للقرآن ولما في حديث جابر، وهذا لا يحل»، إعمال لمسلك الترجيح بموافقة القرآن، وأن ترك الحديث الموافق للقرآن لا يحل مع كونه زائداً على غيره، فيقدم على سواه.

# المبحث الثامن
# الترجيح بموافقة الاشتقاق

**تمهيد:**

قبل استعراض الخلاف في هذا المسلك تجدر الإشارة إلى المراد من الترجيح بالاشتقاق، فمرادهم رد الكلمة إلى أصل معناها وما يدل عليه اللفظ، لا الاشتقاق الاصطلاحي عند اللغويين فحسب.

**مذاهب العلماء في حجية المسلك :**

قد اختلف ابن حزم مع طائفة من الأصوليين في حجية الترجيح بموافقة أحد المتعارضين للاشتقاق.

**أ ) صرح بعض أهل العلم باعتبار الموافقة للاشتقاق مسلكاً من مسالك الترجيح التي يلجأ إليها عند تعذر الجمع بين المتعارضين[١] .**

**دليلهم:**

إن الأصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي إلى أن يدل دليل على تغييره عن أصله المشتق منه.

**ب) ومنع ابن حزم من الترجيح بما يوافق الاشتقاق[٢] .**

**أدلته:**

١ـ إن الأصل الرجوع إلى النصوص الشرعية لا إلى القواعد الصرفية.

٢ـ إن الحكم الشرعي المنصوص عليه يعتبر حجة على اللغة،

(١) انظر: الاعتبار (ص٨٦)، التقييد والإيضاح (ص٢٧٢).
(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٦٣/٢).

لا أن تكون اللغة حجة عليه.

٣ـ أنه لا دليل على هذا التفريق بين النصوص.

**ج) الترجيح بين المذهبين، ومناقشة المذهب المرجوح:**

ما يظهر رجحانه في هذه المسألة هو حجية اعتبار موافقة الاشتقاق مسلكاً من مسالك الترجيح.

ويدل على ذلك كون الاشتقاق عين الدلالة على الحكم، إذ كل ما دل عليه اللفظ من حيث اشتقاقه داخل في الحكم ولا يخرج إلاَّ بالدليل، فكان النص الموافق للاشتقاق ألصق دلالة على الحكم من غيره.

وأما أدلة ابن حزم لتقرير مذهبه فيجاب عنها بما يلي:

١ـ إن الرجوع إلى القواعد الصرفية ليس من باب الإعراض عن النصوص الشرعية، وإنما هو من باب فهم دلالة اللفظ حتى يُنَزَّل الحكم عليها.

٢ـ إن معرفة اشتقاق الكلمة ليس من جعل اللغةحجة على النصوص، ولكنه أحد الطرق التي توصل إلى الفهم الصحيح للنصوص.

٣ـ إن ورود النص بما دل عليه الاشتقاق دليل بيِّن على اختصاصه به، فلا دليل أدل من هذا على الترجيح.

**د ) أمثلة من موافقة ابن حزم لهذا المسلك:**

**١ـ مسألة تخليل اللحية[1]:**

قال ابن حزم في مَعْرِض الرد على من أوجب تخليل اللحية: «واحتج أيضاً من رأى التخليل بأن قالوا: وجدنا الوجه لزم غسله بلا

(١) انظر: المحلىٰ (١/ ٣٧).

خلاف قبل نبات اللحية، فلما نبتت ادعى قوم سقوط ذلك، وثبت عليه آخرون، فواجب أن لا يسقط ما اتفقنا عليه إلاَّ بنصٍ آخر إو إجماع».

قال أبومحمد: «وهذا حقٌّ، وقد سقط ذلك بالنص، لأنه إنما يلزم غسله مادام يسمى وجهاً، فلما خفي بنبات الشعر سقط عنه اسم الوجه، وانتقل الاسم إلى ما ظهر على الوجه من الشعر، وإذا سقط اسمه سقط حكمه»اهـ.

هذا كما يبدو تعويل من ابن حزم على دلالة اللفظ اللغوية؛ والتي منها البناء على ما اشتق منه اللفظ.

وذكر في موضع آخر صفة الوضوء، وفرض الوجه فقال[1]:

«ثم يغسل وجهه من حد منابت الشعر في أعلى الجبهة إلى أصول الأذنين معاً إلى منقطع الذقن، وليس عليه أن يمس الماء ما انحدر من لحيته تحت ذقنه، ولا أن يخلل لحيته. فإنه لا خلاف في أن الذي قلنا فرض غسله قبل خروج اللحية، فإذا خرجت اللحية فهي مكان ما سترت، ولا يسقط غسل شيء يقع عليه اسم الوجه بالدعوى. وأما ماانحدر عن الذقن من اللحية وما انحدر عن منابت الشعر من القفا والجبهة، فإنما أمرنا عز وجل بغسل الوجه ومسح الرأس، وبالضرورة يدري كل أحد أن رأس الإنسان ليس في قفاه، وأن الجبهة من الوجه المغسول لا حظ فيها للرأس الممسوح، وأن الوجه ليس في العنق ولا في الصدر، فلا يلزم في كل شيء؛ إذ لم يوجبه قرآن ولا سنة».

هذاكما أشرت لجوء إلى اللغة لمعرفة دلالة الألفاظ وما اشتقت منها حتى تفهم النصوص؛ وتنزل الأحكام على ما سيقت له،

(١) المصدر السابق (١/ ٤٩).

وهو معنى الترجيح بموافقة الاشتقاق.

**مسألة التيمم بالصعيد**[1]:

قال ابن حزم في قول الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]: «لا يجوز التيمم إلاّ بما نص عليه الله تعالى ورسوله ﷺ، ولم يأت النص إلاّ بما ذكرنا من الصعيد، وهو وجه الأرض في اللغة التي بها نزل القرآن، وبالأرض وهي معروفة، وبالتراب فقط».

هذا الذي ذكره ابن حزم من كون (الصعيد) وجه الأرض، دلالة لغوية اشتقاقية، فالصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض، فعلى هذا لا مانع من الترجيح بما يوافق الاشتقاق اللغوي.

**٣ ـ مسألة الاعتكاف**[3]:

قال ابن حزم: «الاعتكاف هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله ـ عز وجل ـ ساعة فما فوقها ليلاً أو نهاراً»

برهانه: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[4] فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، وبالعربية خاطبنا رسول الله ﷺ، والاعتكاف في لغة العرب الإقامة، قال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾[5]. بمعنى متعبدون لها.

فإذ لا شك في هذا فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف عُكُوف».

موضع الشاهد من كلامه واضح، حيث لجأ إلى اشتقاق الكلمة

(١) انظر: المحلى (٢/١٥٩).
(٢) سورة النساء (٤٣).
(٣) انظر: المحلى (٥/١٧٩).
(٤) سورة البقرة (١٨٧).
(٥) سورة الأنبياء (٥٢).

العربية حتى توصل إلى بيان معناها، فحكى الحكم بعد ذلك.

وهذا تقرير لمسلك الرجوع إلى الاشتقاق وهو مسلك الترجيح.

**٤ ـ ما لا يجوز للزوج من الحائض[(١)]:**

قال ابن حزم: «وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء، حاشا الإيلاج في الفرج، فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت. سأل أصحاب النبي ﷺ النَّبيَّ، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[(٢)] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلاَّ النكاح**»[(٣)].

فكان هذا الخبر بصحته وبيان أنه كان إثر نزول الآية، هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية، وهو الذي لا يجوز تعدِّيه.

وأيضاً فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج، وهذا فصيح معروف، فتكون الآية حينئذ موافقة للخبر المذكور، ويكون معناها: فاعتزلوا النساء في موضع الحيض، وهذا هو الذي صح عمن جاء عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم».

ظاهر جدًّا استشهاد ابن حزم باللغة والاشتقاق في هذه المسألة، وأنه رجَّح ما وافق من الأحاديث الاشتقاق اللغوي وما وافق القرآن، وهذا هو المسلك الذي منعه.

---

(١) انظر: المحلى (٢/ ١٨٢).

(٢) سورة البقرة (٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها (٣٠٢ح) أنس بن مالك.

# الخاتمة

في بداية النهاية من المعلوم أنه لابد لكل شيء من نهاية يصل إليها، ولابد لكل عمل من ختام، وهذه هي ختام مسك الرسالة، وبدر تمام هلالها، فأسأل الله لي ولقارئها حسن الختام.

تقدم معنا في ثنايا هذه الرسالة ذكر مسالك الترجيح التي صرح ابن حزم رحمه الله بردِّها، وبسط القول في بيان معالمها ومن قال بها وأدلته وحججه، وعرفنا القول الراجح في حجية كل مسلك.

وإيجازاً لما تقدم أذكر أهم النتائج المستخلصة من مسالك هذا البحث على سبيل الإشارة في العبارة، والإيجاز بالإيعاز في النقاط التالية:

**أولاً**: عرفنا فيما مضى أن ابن حزم بعد التتبع والاستقراء وافق أحياناً ما صرح بمخالفته، وهذا ينبه الباحث خاصة وطلبة العلم عامة على أهمية التريث في إصدار الأحكام في المسائل التي ظاهرها الخلاف، ومدى فائدة البحث والتحري لمعرفة حقائق دقائق المسائل.

**ثانياً**: من المسالك التي صرح ابن حزم بردِّها ولا قائل بها صراحة ـ فيما أعلم ـ ثلاثة مسالك:

١ـ ترجيح ما ورد ابتداءاً على ما ورد جواباً.

٢ـ ترجيح ما كان أبعد من الشناعة.

٣ـ الترجيح بطريقة الترجيح بين البينات.

وما دعاني إلى إدخال هذه المسالك في البحث هو تصريح ابن حزم ابتداءاً بردِّها.

**ثالثاً**: بعض المسالك التي ردَّها ابن حزم مبنية على خلاف في

المسألة بين الأصوليين، وابن حزم انتصر لبعض الأقوال فيها، وهذه المسالك تنتظم في ثمانية مسائل، هي على النحو التالي:

١ـ هل يصح الترجيح بما هو خارج عن وصف الدليل؟

هذه المسألة هي التي انبنى عليها مسلك الترجيح بالكثرة، والخلاف قائم بين الحنفية وصرح ابن حزم بموافقتهم، وبين الجمهور.

٢ـ هل يُرَجَّح باختصاص الراوي بما تضمنه الحديث من معنى؟

هذه المسألة معروف الخلاف فيها بين بعض الحنفية، وبين الجمهور الذين وافقهم ابن حزم في قولهم.

٣ـ هل يرجح بموافقة الراوي لما يرويه؟

هذه المسألة الخلاف فيها قديم بين الحنفية، وبين الجمهور الموافق لهم ابن حزم.

٤ـ هل يقدم القول على الفعل المعارض له؟

هذه من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون قديماً على خمسة أقوال.

٥ـ هل يقدم العام على العام المخصوص عند التعارض؟

هذه المسألة الخلاف فيها مشهور بين الأصوليين ينتظم في ثلاثة مذاهب.

٦ـ هل يقدم الحظر على الإباحة عند التعارض؟

هذه المسألة الخلاف فيها مشهور في كتب الأصوليين مسطور، يتلخص في ثلاثة أقوال.

٧ـ هل عمل الأكثر له أثر في الترجيح؟

ثلاثة آراء اختلف عليها الأصوليون، وافق ابن حزم منها

المنع.

٨ـ هل عمل أهل المدينة حجة في التشريع؟

خلاف قديم مزبور في كتب الأصوليين بين المالكية القائلين بحجيته والجمهور المانعين لذلك، وعليه انبنى الخلاف في حجية هذا المسلك.

**رابعاً**: لم ينفرد ابن حزم بردٍّ بعض مسالك الترجيح، بل وافقه عليه بعض الأصوليين، وهذه محصورة في مسلك واحد وهو الترجيح بما يوافق قول الأئمة، حيث صرح الإمام الغزالي باعتباره ممنوعاً لا يصلح مرجحاً وقد تقدم بيانه.

**خامساً**: من مسالك الترجيح التي ردَّها ابن حزم ما تبين أن الخلاف فيه لفظي غير حقيق، وهذا منحصر في مسلك واحد هو الترجيح بما لا يضيف للسلف نقصاً، حيث إن الأصل هو دفع النقائص عن السلف، والمنع فيما إذا أمكن التوفيق بتأويل سائغٍ غير بعيد.

**سادساً**: صرح ابن حزم بصحة بعض مسالك الترجيح بعدما أشار إلى ردِّها ابتداءًا، وهذه التصريحات جاءت في أربعة مسالك هي:

١ـ مسلك الترجيح بكون الراوي صاحب القصة.

٢ـ ترجيح القول على الفعل في صورتين هما:

أ ) إذا كان الفعل متقدماً على القول.

ب) إذا لم يُعلم زمان القول ولا زمان الفعل.

٣ـ مسلك ترجيح المرويِّ باللفظ على المرويِّ بالمعنى.

٤ـ ترجيح ما قُصد به بيان الحكم على غيره.

**سابعاً**: توافق رأي ابن حزم مع الجمهور تطبيقاً وإن خالفهم نظراً وتأصيلاً، وهذه الموافقة منها ما هو صريح، ومنها ما يفهم بالتلميح، وهي نتاج استقراء للمحلى بالآثار لابن حزم، وهذه

الموافقة جرت في أحد عشر مسلكاً هي:
١ـ الترجيح بالمفاضلة بين العدلين.
٢ـ الترجيح بكثرة الرواة.
٣ـ الترجيح بموافقة الرواة للراوي.
٤ـ الترجيح بشدة تقصي الراوي للحديث.
٥ـ الترجيح بموافقة الراوي لمرويِّهِ.
٦ـ الترجيح بتقديم المسند على المدرج، إذا ثبت الإدراج.
٧ـ الترجيح بموافقة القول للفعل.
٨ـ الترجيح للعام على العام المخصوص.
٩ـ الترجيح بما لا يضيف إلى السلف نقصاً.
١٠ـ الترجيح بما كان أشبه بالكتاب والسنة.
١١ـ الترجيح بموافقة الاشتقاق.

قبل المصير إلى النتيجة الثامنة لابد لي من وقفة تُذكر لتُعلم، وهي أن ما ذكرته من نتاج الاستقراء ليس تنقُّصاً بالإمام ابن حزم، فهو أجل من أن يتعقبه مثلي، ولكنه نصح للأمة، وتجلية الأمر لطلاب التحقيق والنظر، وتوضيح لقول ابن حزم الذي جرى عليه أحياناً.

وربما أكون قد وُفِّقْتُ لبيان وجه الموافقة تطبيقاً؛ وهذا محض فضل من الله تعالى ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، وربما أكون قد أخطأت في بيان وجه الموافقة تطبيقاً، وهذا خطأ مني أستغفر الله منه، وأبرىء ساحة الإمام ابن حزم من تَبِعَتِهِ، والله يغفر لي وله.

**ثامناً:** ما بقي من مسالك هي مما انفرد بردِّه ابن حزم، وهذه الردود منها ما هو راجح ومنها ما هو مرجوح بحسب قوة أدلتها وواقعيتها. وهي ثمانية مسالك:

١ـ الترجيح بما عضَّده المرسل.
٢ـ الترجيح بكثرة الطرق.
٣ـ الترجيح بما عُلِّقَ حكمه بالمعنى على ما عُلِّقَ بالاسم.
٤ـ الترجيح بإعمال النصين في موضع الخلاف.
٥ـ الترجيح لما لم يدخله الحذف على غيره.
٦ـ الترجيح لما ورد في لفظه حكمه على ما لم يرد فيه.
٧ـ الترجيح لما كان مؤثراً في الحكم على ما لا تأثير له.
٨ـ الترجيح لما عُمِلَ به على ما لم يُعْمَل به.

**تاسعاً**: الترجيح بين الأدلة مبناه الظن وغلبة الأشباه، فحيث قَوِيَتْ القرائن حصل الترجيح، وكلما ضَعُفَتْ ضعف كذلك.

قال في نهاية الوصول: «واعلم أن بعض هذه الترجيحات قد تورث ظنًّا قويًّا، وبعضها ظنًّا ضعيفاً، وعند التساوي في الكمية ينبغي أن تعتبر الكيفية.

فإن تساويا في ذلك أيضاً فوجودهما كعدمهما فيطلب ترجيح آخر، وإن اختلفا في ذلك فيجب أن يُعْمَلَ بالذي يُفيد ظنًّا قويًّا، وعند الاختلاف فيهما ينبغي أن يُقَابَل ما في أحد الجانبين بالكمية بما في الجانب الآخر من الكيفية، فعند ذلك إن حصل ظن من أحد الجانبين أقوى من ظن الجانب الآخر عُمِلَ به، وإلاَّ طُلِبَ ترجيح آخر»اهـ[(١)].

هذه القواعد خير ما تختم به الخاتمة، وأسأل الله الإخلاص والقبول، والتوفيق والسداد، والعافية والرشاد، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٧٤٤).

# فهرس الفهـــارس

# ١- فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب المصحف

### ﴿سورة البقرة﴾



### ﴿سورة آل عمران﴾



### ﴿سورة النساء﴾

﴿سورة لقمان﴾



﴿سورة الأحزاب﴾



﴿سورة فاطر﴾



﴿سورة الزمر﴾



﴿سورة فصلت﴾



﴿سورة الشورى﴾



﴿سورة الحجرات﴾



﴿سورة النجم﴾



﴿سورة القمر﴾

# ١ـ فهرس أطراف الأحاديث والآثار

# ٣ـ فهرس الأعلام

## ٤ ـ فهرس غريب اللغة

الكلمة الصفحة

# ٥ـ فهرس أطراف الأشعار

# ٦ـ فهرس المصطلحات

## ٧- فهرس الفرق

# ٨ ـ فهرس الأماكن والبلدان

# ٩ـ فهرس المراجع

١ـ إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع: عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة (٦٦٥هـ)، تحقيق: محمود جادو ـ طباعة ـ الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: ١٤١٣هـ.
٢ـ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الفصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) الطباعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣ـ الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: إبراهيم الفائز، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: (١٤٠٣هـ، ١٩٨٤م).
٤ـ ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس: سالم يفوت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م، المركز الثقافي العربي.
٥ـ ابن حزم وموقفه من الإلهيات عرض ونقد: أحمد بن ناصر الحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مكة المكرمة، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة.
٦ـ ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري: د.عبدالحليم عويس، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، الزهراء للإعلام العربي.
٧ـ ابن حزم حياته وعصره، آراؤه وفقهه: محمد أبوزهرة، دار العربي القاهرة.
٨ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة.
٩ـ الإحكام في أصول الأحكام: أبي محمد بن حزم (ت٤٥٩هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، تحقيق: أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة بيروت.
١٠ـ الإحكام في أصول الأحكام: الإمام علي بن محمد الأمدي (٥٥١ـ٦٣١هـ)، تحقيق: د.سيد الجميلي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي.
١١ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبوالوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
١٢ـ أحكام القرآن: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٣ـ أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨ـ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي البجاوي ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م، دار الفكر.
١٤ـ أحكام القرآن: للإمام الفقيه عماد الدين محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥ـ أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها والحروب الواقعة بها بينهم. تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ، ١٩٩٨م، دار الكتاب المصري. دار الكتاب اللبناني.
١٦ـ الأخلاق والسير مداواة النفوس: أبومحمد علي بن أحمد بن حزم (ت٣٨٤هـ ـ٤٥٦م)،

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧ـ الآداب الشرعية: للأمام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١: (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).
١٨ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلاق: للإمام أبي زكريا يحيى النووي (ت٣٧٣هـ)، حققه: د. نورالدين عتر، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار البشائر الإسلامية.
١٩ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصرالدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.
٢٠ـ أساس البلاغة: جارالله أبي القاسم محمود الزمخشري (ت٥٣٨هـ، ١١٤٣)، دار الفكر ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٢١ـ الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالأيجاز والإختصار: الأمام أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (٣٦٨ـ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين القلعجي، ط١: القاهرة (٢٩ج)، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، القاهرة).
٢٢ـ إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين: عبدالباقي اليماني (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبدالمجيد دياب، طباعة مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، ط١: ١٤٠٦هـ.
٢٣ـ ألفية السيوطي في الحديث المسمىٰ أسعاف ذوي الوطر، بشرح نظم الدرر، في علم الأثر: محمد بن العلامة علي بن آدم الأثيوبي الولَّوي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، مكتبة الغرباء الأثرية.
٢٤ـ أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد: للإمام المحقق والعالم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٣٨٤، ٤٥٦هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٢٥ـ الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء: علاء الدين أبوعبدالله مغلطاي بن قليج البكرجي الحكري (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، طباعة دار القلم، دمشق ط١: (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).
٢٦ـ الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد فركوس، طباعة المكتبة المكية، مكة المكرمة ط١: ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٢٧ـ الأشباه والنظائر: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض. طباعة دار الكتب العلمية بيروت ط١: (١٤١١هـ، ١٩٩١م).
٢٨ـ الأشباه والنظائر: صدرالدين أبوعبدالله محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل (٧١٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري. طباعة مكتبة الرشد الرياض، ط١: (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

٢٩ـ الإشتقاق: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون (٢٢٣هـ، ٣٢١هـ)، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ، ١٩٩١م).
٣٠ـ الإصابة في تمييز الصحابة: شيخ الإسلام وعلم الأعلام قاضي القضاة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المصري الشافعي (٧٧٣هـ، ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية.
٣١ـ أصول ابن القصار المسمى بـ(المقدمة في الأصول) معه مقدمات أصولية نادرة: أبوالحسن علي بن عمر بن القصار (٣٩٧هـ) تعليق: محمد بن الحسين السليماني. طباعة دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١: ١٩٩٦م.
٣٢ـ أصول اللامشي: أبوالثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي، توفي أوائل القرن السادس الهجري، تحقيق: عبدالمجيد تركي. طباعة دار الغرب الإسلامي. بيروت ط١: ١٩٩٥م.
٣٣ـ الأصول والفروع: لابن حزم (٣٨٤هـ، ٤٥٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، صححه وضبطه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان.
٣٤ـ أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبوالوفا الأفغاني، دار المعرفة بيروت.
٣٥ـ أصول الفقة: الشيخ محمد الخضري بك (ت١٤٠٩هـ، ١٩٧٧م)، دار الفكر.
٣٦ـ أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الفكر.
٣٧ـ أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. زهير الناصر، طباعة دار ابن كثير، بيروت ط١: (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).
٣٨ـ الإعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، طباعة دار ابن عفان، الخبر ط١: (١٤١٢هـ، ١٩٩٢).
٣٩ـ الإعتناء في الفرق والإستثناء: بدرالدين محمدبن أبي بكر بن سليمان البكري (ت٨٧١هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، طباعة دار الكتب العلمية. بيروت ط١: (١٤١١هـ، ١٩٩١م).
٤٠ـ إكمال المعلم ومعه مكمل إكمال الإكمال: محمد بن خليفة الوشتاني الأُبي. ضبطه: محمد بن سالم هاشم. طباعة دار الكتب العلمية. بيروت ط١: (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
٤١ـ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين: الزركلي، الطبعة العاشرة ١٩٩٢م، دار العلم للملايين.
٤٢ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، طباعة دار ابن تيمية، القاهرة.
٤٣ـ أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية: محمد بن سليمان الأشقر، طباعة مؤسسة الرسالة، بيروت ط١: (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
٤٤ـ الأفعال: أبوالقاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع (ت٥١٥هـ)، طباعة عالم الكتب بيروت ط١: (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
٤٥ـ ألفية علل الحديث المسماة شافية العلل بمهمات علم العلل مع شرحها: محمد بن علي بن

آدم الأثيوبي. طباعة دار الوطن، الرياض ط١: ١٤١٥هـ.
٤٦ـ الأم: أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ـ٢٠٤هـ)، مصطفى أحمد الباز، دار الفكر(١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
٤٧ـ نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، طباعة مكتبة نزار الباز ـ مكة ط١: (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
٤٨ـ اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً: د. محمد لقمان السلفي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م).
٤٩ـ الإيضاح لقوانين الإصطلاح: أبومحمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي (٦٥٦هـ)، تحقيق: د. فهد السدحان، طباعة مكتبة العبيكان ـ الرياض ط١: (١٤١٢هـ، ١٩٩١م).
٥٠ـ الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي: أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٤هـ)، تحقيق: زكريا عميران، طباعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١: (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).
٥١ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا بن محمد أمين البابائي أصلا والبغدادي مولداً ومسكناً. عني بتصميمه: محمد شرف الدين.
٥٢ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: الحافظ ابن كثير، شرح العلامة أحمد شاكر، تعليق: المحدث محمد ناصر الدين الألباني. حققه: علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي، النشرة الأولى ١٤١٥هـ، دار العاصمة.
٥٣ـ البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (٧٤٥، ٧٩٤هـ) حرره: د. عمر الأشقر وغيره.
٥٤ـ البداية والنهاية: أبوالفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دقق أصوله: د. أحمد بن ملحم، د. علي عطوي، أ/ فؤاد السيد، أ/ مهدي ناصرالدين، أ/علي عبدالساتر، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، دار الريان للتراث.
٥٥ـ البرهان في أصول الفقه: للإمام أبي المعالي عبدالملك الجويني (ت٤١٩،٤٧٨هـ)، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، دار الوفاء للنشر.
٥٦ـ بغية الملتمس في تاريخ في رجال أهل الأندلس: للضبي (٥٩٩هـ، ١٢٠٣م)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م)، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.
٥٧ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين أبي الثناء محمد بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر البقا. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
٥٨ـ بيان معاني البديع: أبوالثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: صبغة الله غلام، رسالة دكتوراة مطبوع بالآلة الكاتبة، أم القرى ١٤١٠هـ.
٥٩ـ كتاب تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين أبوالفيض محمد مرتضي الحسيني الزبيدي الحنفي، منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت ـ لبنان رقم الطبعة: بدون.
٦٠ـ تاج التراجم: أبوالفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد

خير رمضان، طباعة دار القلم ـ دمشق ط١: ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
٦١ـ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسني القنوجي (١٣٠٧هـ)، طباعة مكتبة دار السلام ـ الرياض ط١: (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
٦٢ـ تاريخ الثقات: للإمام الحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح ابن الحسن العجلي (١٨٢هـ، ٢٦١هـ)، ترتيب الحافظ نورالدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م)، دار الباز.
٦٣ـ تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: الإمام محمد أبوزهرة (١٩٨٩م)، دار الفكر.
٦٤ـ تاريخ افتتاح الأندلس: لابن القوطية (٣٦٧هـ، ٩٧٧م)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م)، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.
٦٥ـ تاريخ الأندلس: فهرسة ابن خير الأموي الأشبيلي (ت٥٠٢، ٥٧٥هـ/١١٠٨، ١١٧٩م)، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م)، دار الكتاب المصري ـ القاهرة، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت.
٦٦ـ تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي (ت٣٢١، ٤٠٣هـ/٩٦٢، ١٠١٣م)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م)، دار الكتاب المصري ـ القاهرة، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت.
٦٧ـ تاريخ بغداد: أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، طباعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٦٨ـ تجريد أسماء الرواة ويليه الرجال الذين تكلم فيهم ابن حزم في الفِصَل ونسبهم إلي بدعة: إعداد: عمر بن محمد بن أبوعمر، حسن محمود أبوحنيفة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، مكتبة المنار.
٦٩ـ التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد علي أبوزنير، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، مؤسسة الرسالة.
٧٠ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبوالعلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ)، تصحيح: عبدالرحمن محمد عثمان، طباعة مؤسسة قرطبة ـ القاهرة ط٣.
٧١ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٨٤٩، ٩١١هـ)، تحقيق: عزت علي عطية، موسى محمد علي، مطبعة حسان.
٧٢ـ كتاب تذكرة الحفاظ: أبوعبدالله شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ، ١٣٤٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٧٣ـ تذكرة الحفاظ لأطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان: محمد بن طاهر القيسراني المقدسي (٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، طباعة دار الصميعي ـ الرياض ط١: (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
٧٤ـ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: عبداللطيف عبدالله البرزنجي، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، مكتبة دار الباز، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٥ـ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي: محمد الحفناوي، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م)، دار الوفاء المنصورة.

٧٦ـ تعليق التعليق على صحيح البخاري: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد القزقي، طباعة المكتب الإسلامي، بيروت ط١: (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

٧٧ـ التعريفات: علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، طباعة عالم الكتب ـ بيروت ط١: (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

٧٨ـ تقريب التهذيب: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ، ٨٥٢هـ)، حققه: أبوالأشبال صغير أحمد شاغف، النشرة الأولى ١٤١٦هـ، دار العاصمة.

٧٩ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (٧٤١هـ) دراسة وتحقيق: محمد بن علي فركوس، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م)، الفيصلية مكة المكرمة.

٨٠ـ التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام (ت٨٦١هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨١ـ التقيد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح: زين الدين عبدالرحمن العراقي (ت٨٠٦هـ)، الطبعة الأولى (١٤١١هـ، ١٩٩١م)، مؤسسة الكتب الثقافية.

٨٢ـ التخليص في أصول الفقه: أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله النيبالي، د. شبير العمري، طباعة مكتبة دار الباز مكة ط١: (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

٨٣ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبوالفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. شعبان محمد بن إسماعيل الناشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

٨٤ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية.

٨٥ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (٣٦٨، ٤٦٣هـ)، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب ط٢: (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، تحقيق: محمد الفلاح (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

٨٦ـ التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢هـ، ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٨٧ـ تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ومعه معالم السنن: شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروفُ بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، طباعة مكتبة ابن تيمية.

٨٨ـ تهذيب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طباعة دار الكتاب الإسلامي ١٣٢٥هـ.

٨٩ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي

(٦٥٤ـ٧٤٢هـ)، حققه بشار عواد معروف، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م)، مؤسسة الرسالة.

٩٠ـ التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبدالرؤف المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، طباعة دار الفكر المعاصر ـ بيروت ط١: (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

٩١ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: أبوالفرج زين الدين عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي المشهور بابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، طباعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١: (١٤١١هـ، ١٩٩١).

٩٢ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين أبوسعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، طباعة عالم الكتب ـ بيروت ط٢: (١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م).

٩٣ـ جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن: أبوالفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، طباعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١: (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

٩٤ـ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٩٧هـ)، تحقيق: كمال الحوت، طباعة دار الحديث ـ القاهرة ط١: (١٤٠٨هـ، ١٩٧٨م).

٩٥ـ الجامع لأحكام القرآن: أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.

٩٦ـ الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث: أحمد بن عبدالكريم الغزي (١١٤٣هـ)، قرأة بكر بن عبدالله أبوزيد، دار الراية ـ الرياض ط١: (١٤١٢هـ، ١٩٩١).

٩٧ـ جذور المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي (٤٢٠ـ٤٨٨هـ/ ١٠٢٩ـ١٠٩٥م)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م)، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.

٩٨ـ كتاب الجرح والتعديل: شيخ الإسلام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (ت٣٢٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى.

٩٩ـ جمهرة أنساب العرب: لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٣٨٤ـ٤٥٦هـ)، ضبطها: لجنة من العلماء، الطبعة الأولى (١٤٠٣ت، ١٩٨٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٠٠ـ حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبدالوهاب السبكي، دار الفكر (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

١٠١ـ حاشية التفتازاني (ت٧٩١هـ) حاشية الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) علي مختصر المنتهى الأصولي: ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

١٠٢ـ حاشية الحسامي على أصول الحامي: محمد يعقوب البنباني المشهور المولوي الحسامي (١٣٠٨هـ)، مطبعة بريس الهند.

١٠٣ـ حجية المرسل عند المحدثين والأصوليين والفقهاء: فوزي محمد عبدالقادر البتشي (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، المطبعة العالمية.

١٠٤ـ الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس: د. سعد بن عبدالله البشري (٤٢٢ـ٤٨٨هـ/ ١٠٣٠ـ١٠٩٥م)، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، مركز الملك فيصل للبحوث.
١٠٥ـ الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي رسالة اعدها: عارف خليل محمد أبوعيد (رسالة دكتوراة)، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، دار الأرقم الكويت.
١٠٦ـ دراسات في الجرح والتعديل: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الأستاذ بكلية الحديث الشريف، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)، مكتبة الغرباء.
١٠٧ـ دراسات في تاريخ المغرب والأندلس: أحمد مختار العبادي، مؤسسة شباب الجامعة.
١٠٨ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، طباعة دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.
١٠٩ـ الدرة فيما يجب اعتقاده: أبومحمد علي بن أحمد بن حزم (ت٣٨٤ـ٤٥٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن ناصر، د. سعيد القزقي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، مكتبة التراث مكة الكرمة.
١١٠ـ دلائل النبوة: موفق الدين أبوالقاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني الملقب (بقوام السنة)(ت٥٣٥هـ)، تحقيق: مساعد الخميد، طباعة دار العاصمة ـ الرياض ط١: (١٤١٢هـ).
١١١ـ دولة الإسلام في الأندلس: محمد عبدالله عنان، العصر الأول ـ القسم الثاني، الخلافة الأموية والدولة العامرية، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.
١١٢ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبوالنور، طباعة دار التراث ـ القاهرة.
١١٣ـ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: أبوالحسن بن علي بن بسام الشنتريني (٥٤٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، طباعة الدار العربية للكتب ـ ليبيا١٣٩٥هـ.
١١٤ـ ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ: محمد بن طاهر القيسراني المقدسي (٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن الفريوائي، طباعة دار السلف ـ الرياض ط١: (١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).
١١٥ـ ذكر مذاهب الفرق الثنتين والسبعين المخالفة للسنة والمبتدعين: عبدالله أسعد اليافعي (٧٦٨هـ)، تحقيق: د. موسى بن سليمان الدويش، دار البخاري للنشر ولتوزيع، ط١: (١٤١٠هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، القصيم، بريدة.
١١٦ـ رسائل ابن حزم الأندلسي: تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الثانية (١٩٨٧م)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
١١٧ـ الرسالة: للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.
١١٨ـ رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار: لابن إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (٧٣٢هـ)، تحقيق: د. حسن محمد مقبول الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ط١:

(١٤٠٩م).
١١٩ـ رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب: تاج الدين السبكي، مخطوط دار الكتب القومية.
١٢٠ـ رياض الصالحين للإمام النووي: تحيقق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م)، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، المكتبة الإسلامية.
١٢١ـ زاد المعاد من هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأناؤوط، طباعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١٦: (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
١٢٢ـ سلاسل الذهب : بدر الدين الزركشي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: أحمد المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى (     ).
١٢٣ـ سنن ابن ماجه: أبوعبدالله محد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طباعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٢٤ـ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، طباعة دار الفكر.
١٢٥ـ سنن الدارقطني بذيلة التعليق المغني لأبي الطيب محمد أبادي: للحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦هـ، ٣٨٥هـ)، ط٤: (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، عالم الكتب بيروت.
١٢٦ـ السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، وبذيلة (الجوهر النقي لابن التركماني)(٧٤٥هـ)، ط: بدون (١٤١٤هـ، ١٩٩٢م)، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة ـ بيروت.
١٢٧ـ السنن الكبرى: أبوعبدالرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، سيد كسروي حسن، طباعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١: (١٤١١هـ، ١٩٩١م).
١٢٨ـ سير اعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ، ١٦٨٤م)، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة (١٤٠٩هـ).
١٣٠ـ شذارات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩م)، دار إحياء التراث العربي.
١٣١ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبوالقاسم هبة الله الحسن ين منصور الطبري اللالكائي (٤١٨هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، طباعة الرياض ط٢: ١٤١١هـ.
١٣٢ـ شرح الأربعين النووية: محمد حياة السندي (١١٦٣هـ)، تحقيق: حكمت بن أحمد الحريري، طباعة رمادي للنشر ـ الدمام ط١: (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).
١٣٣ـ شرح حديث النزول: أحمد عبدالحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن الخميس، طباعة دار العاصمة ـ الرياض ط١: (١٤١٢هـ، ١٩٩٣م).
١٣٤ـ شرح شرح تنقيح الفصول في الأصول: ابن حلول القيرواني المالكي (٨٩٥هـ)، طباعة المطبعة التونسية ـ بنهج سوق البلاط (١٣٢٨هـ، ١٩١٠).
١٣٥ـ شرح عقود الجمان في علم المعاني والبديع والبيان: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، وبهامشة (حلية اللب المصون على الجوهر المكنون): للشيخ أحمد الدمنهوري،

مطبعة البابي الحلبي (١٣٥٨هـ، ١٩٣٩م) ط: بدون.
١٣٦ـ شرح ابن عقيل على ألفية أبي عبدالله محمد جمال الدين بن مالك (٦٠٠ـ٦٧٢هـ)، للعلامة بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ومعه (منحه الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل) لمحمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية ـ بيروت ط٢: (١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م).
١٣٧ـ شرح الكوكب المنير لمختصر التحرير أو المسمى المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: محمد أحمد بن عبدالعزيز بن علي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م)، مكة المكرمة أم القرى مركز البحث العلمي دار إحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
١٣٨ـ شرح اللمع في أصول الفقه: أبوإسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقق: علي بن عبدالعزيز، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ، ١٩٩١م)، مكتبة التوبة.
١٣٩ـ شرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان سعيد الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، مؤسسة الرسالة.
١٤٠ـ شرح المقاصد: سعدالدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني (٧٩٣هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، طباعة عالم الكتب ـ بيروت.
١٤١ـ شرح المعالم في أصول الفقه المسمى بـ(الاملاء على المعالم): أبومحمد عبدالله محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني، تحقيق: محمد صديق، جامعة أم القرى، مصورة بالآلة الكاتبة، ١٤٠٧هـ.
١٤٢ـ شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٦٤٧هـ، ٧٤٩هـ)، علق عليه: عبدالكريم النملة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ مكتبة الرشد.
١٤٣ـ شرح صحيح الإمام مسلم للنووي: محي الدين أبوزكريا يحيى بن مري النووي (٦٧٦هـ) طباعة دار الفكر ـ دمشق.
١٤٤ـ شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية: محمد خليل هراس، ضبط وتخريج: علوي السقاف، طباعة دار الهجرة ـ الرياض ط١: (١٤١١هـ، ١٩٩١م).
١٤٥ـ صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، طباعة مكتب التربية لدول الخليج ـ الرياض ط١: ١٤٠٩هـ.
١٤٦ـ الصلة: لابن بشكوال (ت٤٩٤هـ ـ٥٧٨هـ/ ١١٠١م ـ١٠٨٣م)، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار اللبناني.
١٤٧ـ صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام: لجلال الدين السيوطي، تعليق: علي سامي النشار يليه مختصر السيوطي لنصيحة أهل الإيمان في الدين على منطق اليونان: لابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. ط: بدون.
١٤٨ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد: أبوعبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت٢٣٠هـ)، طباعة دار صادر ـ بيروت ١٣٧٦هـ.
١٤٩ـ طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين أبوالنصر عبدالوهاب بن علي بن الكافي السبكي

(٧٧١هـ)، تحقيق : عبدالفتاح الحلو، محمود الطناحي، طباعة دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

١٥٠ـ طبقات علماء الحديث: الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن الهادي الدمشقي الصالحي (ت٧٤٤)، تحقيق: إبراهيم الزيبق، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩).

١٥١ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: شمس الدين أبوعبدالله محمد بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مراجعة بهيج غزواي، طباعة دار إحياء العلوم ـ بيروت.

١٥٢ـ طوق الحمامة في الألفة والألاف: ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، ضبطه: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م)، دار الكتب العلمية.

١٥٣ـ العدة في أصول الفقه: القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي (ت٣٨٠هـ، ١٩٩٠م)، حققه: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

١٥٤ـ عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن: حمود بن عبدالله التويجري، طباعة دار اللواء ط٢: (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

١٥٥ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، طباعة دار طيبة ـ الرياض ط١: (١٤٠٥ه، ١٩٨٥م).

١٥٦ـ العلل ومعرفة الرجال: الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله عباس، طباعة المكتب الإسلامي ـ بيروت ط١: (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

١٥٧ـ علل الترمذي مع شرحها لابن رجب الحنبلي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (٢٧٩ه؛)، تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد، طباعة مكتبة المنار ط١: (١٤٠٧، ١٩٨٧م).

١٥٨ـ علوم الحديث: أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (٥٧٧هـ ـ٦٤٣هـ)، حققه: نور الدين عتر (١٤٠١هـ، ١٩٨١م)، المكتبة العلمية.

١٥٩ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن القيم للسنن: أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، طباعة مؤسسة قرطبة ـ القاهرة ط٢: (١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م).

١٦٠ـ كتاب العين: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٠٠هـ، ١٧٥هـ)، تحقيق مهدي المجزومي، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.

١٦١ـ غاية السول في خصائص الرسول: أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالله بحر الدين عبدالله، طباعة دار البشائر الإسلامية، بيروت ط١: (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

١٦٢ـ الغاية في شرح الهداية في علم الرواية أحمد بن الجزري: الإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي ٨٣١ـ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيدي الأمين، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)،

دار القلم ـ دمشق.
١٦٣ـ غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبوالخير محمد بن محمد بن الجزري (٨٣٣هـ) بعناية برجستراسر، طباعة دار الكتب العلمية، بيروت ط٣: (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).
١٦٤ـ غاية الوصول شرح لب الأصول: أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، الطبعة الأخيرة شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، المكتبة التجارية.
١٦٥ـ غريب الحديث: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (٣٨٨هـ)، تحقيق عبدالكريم الفرياوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
١٦٦ـ الغنية في الأصول: الإمام أبوصالح بن إسحاق السجستاني (ت ٢٩٠)، تحقيق: محمد صدقي البورنو ـ الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م).
١٦٧ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني، تصحيح/ العلامة عبدالعزيز بن باز، طباعة مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.
١٦٨ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبدالله مصطفى المراغي، ملتزم الطبع والنشر، عبدالحميد أحمد حنفي.
١٦٩ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، حققه سيد إبراهيم، الطبعة الأولى . دار زمزم.
١٧٠ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: الإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
١٧١ـ الفَرق بين الفِرَق: صدر الإسلام عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني التميمي (٤٢٩هـ، ١٠٣٧م)، دار التراث ـ القاهرة، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.
١٧٢ـ فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد حمزة الفناري، ط: بدون.
١٧٣ـ الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل النشمي، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ط١: (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
١٧٤ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبومحمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، دار المعرفة بيروت ـ لبنان (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
١٧٥ـ الفهرس لابن النديم، دار المعارف بالرياض.
١٧٦ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى: محب الدين بن عبدالشكور الحنفي، طباعة دار العلوم الحديثية ـ بيروت.
١٧٧ـ الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر علي مذهب الشافعية: أبوالفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني (١٤١٠هـ) بعناية: رمزي سعد الدين دمشقية. طباعة دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ط١: (١٤١١هـ، ١٩٩١م).
١٧٨ـ قادة الفتح الإسلامي: محمود شيث خطاب. قادة فتح المغرب العربي. الطبعة السابعة (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، دار الفكر.
١٧٩ـ القاموس المحيط: مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. دار الفكر.

١٨٠ـ القضاء ونظامه في الكتاب والسنة: د. عبدالرحمن الحميضي. طباعة مركز البحوث بجامعة أم القرى ط١: (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

١٨١ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: سلطان العلماء أبومحمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (٦٦٠هـ) تصحيح: محمود بن التلاميد الشنقيطي، طباعة دار المعرفة ـ بيروت.

١٨٢ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، تقديم: محمد رشيد رضا. طباعة دار النفائس ـ بيروت ط١: (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

١٨٣ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: أبوالحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، طباعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١: (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

١٨٤ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣هـ، ٧٤٨هـ)، وحاشية للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم المعروف بسبط ابن العجمي، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م)، شركة دار القبلة.

١٨٥ـ الكامل في ضعفاء الرجال: الإمام أبوأحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (٢٧٧هـ، ٣٦٥هـ)، ط٣: دار الفكر ـ بيروت (١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م)، تحقيق: د. سهيل زكار. تدقيق: يحيى مختار غزاوي.

١٨٦ـ كشاف اصطلاحات الفنون: محمد أعلى بن علي التهانوي، دار صادر ـ بيروت.

١٨٧ـ كشف الأسرار على المنار مع شرح نور الأنوار: أبوالبركات حافظ الدين النسفي (ت١١٠هـ)، شرح الأنوار: للحافظ الشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد (ت١٣٠هـ)، الطبعة الأولى (١٣١٦هـ)، المطبعة الكبرى ببولاق مصر الأميرية.

١٨٨ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز البخاري (ت٧٣٠هـ)، تخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى (١٤١١هـ، ١٩٩١م)، دار الكتاب العربي.

١٨٩ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ) مكتبة عباس أحمد الباز، المروة، مكة ط٣: (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٩٠ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مع مقدمة للعلامة آية الله العظمىٰ، شهاب الدين النجفي المرعشي.

١٩١ـ الكفاية في علم الرواية: أبوبكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، طباعة دار الكتاب العربي ـ بيروت ط١: (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

١٩٢ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاءالدين المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ)، طبعة (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، مؤسسة الرسالة.

١٩٣ـ الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

(١٠٣٣هـ)، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، طباعة دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١: (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

١٩٤ـ لسان العرب: لابن منظور، دار المعارف.

١٩٥ـ لسان الميزان: الحافظ بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى دار الكتاب الإسلامي.

١٩٦ـ لمعة الإعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد: موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود. طباعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط١: (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

١٩٧ـ متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة لـ ١ـ زين الدين الحلبي (ت٨٠٨هـ). ٢ـ إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ). ٣ـ شهاب الدين العراقي (ت٦٨٤هـ). ٤ـ لطفي الدين البغدادي (ت٧٣٩هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، مكتبة ابن تيمية.

١٩٨ـ المجتبى وهو سنن النسائي الصغرى: أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، بعناية: عبدالفتاح أبوغدة، طباعة دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ط٣: (١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م).

١٩٩ـ كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي، تحقيق: محمود زايد، طبعة (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٠٠ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين: نورالدين الهيثمي (٧٣٥هـ، ٨٠٧هـ)، تحقيق: عبدالقدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد ـ الرياض ط١: (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).

٢٠١ـ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل والطائف الأخبار: محمد طاهر الصديقي الكجراتي (ت٩٨٦هـ، ١٥٧٨م)، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، القاهرة الناشر، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

٢٠٢ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحرير: الحافظ العراقي وابن حجر، طباعة دار الكتاب العربي ـ بيروت ط٣: (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

٢٠٣ـ مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبدالرحمن العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية.

٢٠٤ـ المحصول في علم أصول الفقه: فخرالدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤ـ٦٠٦هـ، ١١٤٩ـ١٢٠٩م)، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية(١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، مؤسسة الرسالة.

٢٠٥ـ المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول: شهاب الدين أبومحمد عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة (٦٦٥هـ)، تحقيق: أحمد الكويتي، طبعة مؤسسة قرطبة ط٢: (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

٢٠٦ـ مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة تطبيقية: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، طباعة مكتبة الرشد ـ الرياض ط١: (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

٢٠٧ـ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دراسة: عبدالفتاح البركاوي، طبعة جديدة المكتبة التجارية، دار المنار.

٢٠٨ـ مختصر تنقيح الفصول، مع مجموعة متون المذاهب الأربعة: شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، الناشر، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ط١: (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

٢٠٩ـ مختصر الشمائل المحمدية للإمام الترمذي: محمد بن ناصرالدين الألياني، طباعة مكتبة المعارف ـ الرياض ط٣: (١٤١٠هـ).

٢١٠ـ مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري (٦٥٦هـ) ومعه معالم السنن للإمام الخطابي (٣٨٨هـ) ومعه تهذيب السنن للإمام ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ٨ مجلدات. الناشر، مكتبة السنة المحمدية، مكتبة ابن تيمية (ت، ط: بدون).

٢١١ـ مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: نافذ حسين حماد، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة.

٢١٢ـ مدرسة التفسير في الأندلس: مصطفى إبراهيم المشين، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، مؤسسة الرساله.

٢١٣ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات لابن حزم، مع نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الباز.

٢١٤ـ المراسيل: أبي داود سليمان السجستاني (٢٧٥هـ)، حققه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨)، مؤسسة الرسالة.

٢١٥ـ المستصفى في علم الأصول: أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: حمزة حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٢١٦ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل: ط: ت، بدون، مؤسسة قرطبة ـ القاهرة، ونسخه: أحمد شاكر، طباعة دار الحديث ـ القاهرة ط١: (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

٢١٧ـ المسودة في أصول الفقه جمعها: شهاب الدين الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي اللبناني.

٢١٨ـ مشكاة المصابيح: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (٧٣٧هـ)، تحقيق: محمد ناصرالدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت ط٣: (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

٢١٩ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية.

٢٢٠ـ المصنف، معه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد: أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت ط٢: (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

٢٢١ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، (٢٣٥هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. دار التاج ـ بيروت ط١: (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

٢٢٢ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة ـ بيروت ط١: (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).
٢٢٣ـ المعجب في تلخيص أخبار المغرب: عبدالواحد المراكشي (ت٦٤٧هـ)، تحقيق: محمد سعيد العريان، الجمهورية العربية المتحدة ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي.
٢٢٤ـ معجم مقاييس اللغة: أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر دار الجيل ـ بيروت الطبعة الأولى (١٤١١هـ، ١٩٩١م).
٢٢٥ـ معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي.
٢٢٦ـ معجم الأدباء وإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس. الطبعة الأولى (١٩٩٣م)، دار الغرب الإسلامي.
٢٢٧ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل، رتبه: لنين من المستشرقين. الناشر، مطبعة بريل في لندن.
٢٢٨ـ معجم الأوزان الصرفية: إميل بديع يعقوب. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، عالم الكتب.
٢٢٩ـ معجم البلدان: ياقوت الحموي. طباعة دار صادر ـ بيروت.
٢٣٠ـ معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: محمد بن يوسف الجزري، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م)، المكتبة التجارية.
٢٣١ـ معرفة السنن والآثار: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤هـ، ٤٥٨هـ)، تخريج وتحقيق: عبدالمعطي قلعجي. ط١: (١٤١٢هـ، ١٩٩١م)، الناشرون جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ـ باكستان، دار قتيبة، دمشق ـ بيروت، وغيرهما.
٢٣٢ـ معرفة علوم الحديث: الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين.
٢٣٣ـ المغني في أصول الفقه: جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي (ت٦٢٩هـ، ٦٩١هـ)، تحقيق: أحمد مظهر بقا، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، مركز البحث العلمي إحياء التراث الإسلامي.
٢٣٤ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٣٥ـ مفتاح كنوز السنة: فنسنك، ترجمة محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار الحديث ـ القاهرة.
٢٣٦ـ المفردات في غريب القرآن: أبي القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، بيروت ـ لبنان.
٢٣٧ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبوالعباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين مستور، ورفاقه. طبعة دار ابن كثير ـ بيروت ط١: (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

٢٣٨ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبوالحسن بن إسماعيل الأشعري (٣٢٤هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ط٣: تصحيح: هلموت ريتر.
٢٣٩ـ مقدمة ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، إحياء التراث العربي ـ بيروت (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
٢٤٠ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، طباعة مكتبة الرشد ـ الرياض ط١: (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
٢٤١ـ المقنع في علوم الحديث: الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م)، دار فواز للنشر.
٢٤٢ـ ملامح التجديد في النثر الأندلسي خلال القرن الخامس الهجري: مصطفى محمد أحمد علي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، عالم الكتب.
٢٤٣ـ الملل والنحل: أبوالفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني في حاشية الفصل لابن حزم، دار المعرفة. بيروت ـ لبنان (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
٢٤٤ـ مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي: عبدالمجيد تركي، تحقيق: عبدالصبور شاهين، راجعه: عبدالحليم محمود، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، دار الغرب الإسلامي.
٢٤٥ـ المنخول من تعليقات الأصول: أبوحامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، دار الفكر.
٢٤٦ـ المنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، طباعة دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ط٢: (١٩٨٧م).
٢٤٧ـ منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم. الناشر مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
٢٤٨ـ النهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: أبواليمن مجيدالدين عبدالرحمن محمد العليمي (٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالمجيد، مراجعة: عادل نويهض، طبعة عالم الكتب ـ بيروت ط٢: (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
٢٤٩ـ المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٥٠ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: نورالدين الهيثمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، عبده علي كوشك، الطبعة الأولى (١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، دار الثقافة العربية.
٢٥١ـ الموافقات في أصول الأحكام: أبوإسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، تعليق: محمد حسنين مخلوف، طباعة دار الفكر.
٢٥٢ـ فقه ابن حزم الظاهري (موسوعة تقريب): محمد المنتصر الكتاني، الفهارس: أشرف بن عبدالمقصود، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ١٩٩٣م)، مكتبة السنة، الدار السلفية.
٢٥٣ـ موسوعة رجال الكتب التسعة: عبدالغفار سليمان البغدادي، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ،

١٩٩٣م)، مكتبة دار الباز.
٢٥٤ـ الموطأ: الإمام مالك بن أنس، تصحيح وتعليق وتخريج: محمد بن فؤاد عبدالباقي، طباعة دار الحديث ـ القاهرة.
٢٥٥ـ ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس أبوبكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، الناشر مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر ط١: (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
٢٥٦ـ ميزان الإعتدال في نقد الرجال: الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، فتحية علي البجاوي، دار الفكر العربي.
٢٥٧ـ ناسخ القرآن ومنسوخه (نواسخ القرآن): عبدالرحمن بن علي بن عبدالله بن الجوزي (٥١٠هـ، ٥٩٧هـ)، تحقيق وتخريج: حسين سليم الأسد الداراني، دار الثقافة العربية. دمشق ط١: (١٤١١هـ).
٢٥٨ـ النبذ في أصول الفقه الظاهري: ابن حزم، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ،١٩٩٣م)، دار ابن حزم.
٢٥٩ـ نثر الورود على مراقي السعود: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تحقيق واكمال: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، طباعة دار المنارة ـ جدة ط١: (١٤٥١هـ، ١٩٩٥م).
٢٦٠ـ النشر في القراءات العشر: أبوالخير محمد بن محمد الدمشقي المعروف بابن الجزري (٨٣٣هـ)، تصحيح: علي محمد الضباع، طبعة دار الكتب العلمية ـ لبنان.
٢٦١ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر العسقلاني، طبعة مكتبة ـ جدة (١٤٠٦هـ).
٢٦٢ـ نصب الراية لأحاديث الهداية معه (بغية الألمعي في تخريج الزيلعي): جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي (٧٦٢هـ) ط: بدون، دار الحديث، توزيع المكتبة التجارية للباز.
٢٦٣ـ النظائر: بكر أبوزيد، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ)، دار العاصمة.
٢٦٤ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد محمد المقري التلمساني، الطبعة (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، حققه: د. إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت.
٢٦٥ـ النكت على كتاب ابن الصلاح: تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، دار الراية للنشر والتوزيع.
٢٦٦ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: مجدالدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف (ابن الأثير)(٥٤٤هـ، ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود بن محمد الطناحي، طاهر أحمد الزواوي، الناشر المكتبة الإسلامية، بدون رقم وتاريخ طباعة.
٢٦٧ـ نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، طبعة المكتبة التجارية ـ مكة ط١: (١٤١٦هـ)، تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد الشويع.
٢٦٨ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، ط: مكتبة ابن

تيمية ـ القاهرة.
٢٦٩ـ نوادر الإمام ابن حزم خرجها وعلق عليها: أبوعبدالرحمن بن عقيل الظاهري، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
٢٧٠ـ الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع: عبدالفتاح عبدالغني القاضي (١٤٠٣هـ)، طبعة مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، ط٥: (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، الناشر مكتبة السوادي ـ جدة.
٢٧١ـ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: محمد مصطفى الرحيلي، طبعة مكتبة دار البيان ـ بيروت ط١: (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).
٢٧٢ـ الوصول إلى الأصول: لشرف الإسلام أحمد بن علي بن برهان البغدادي (٥١٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد أبوزنير، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، مكتبة المعارف.
٢٧٣ـ وفيات الأعيان وانباء أنباء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٠٨ـ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت.
٢٧٤ـ اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر: محمد عبدالرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق ربيع بن محمد السعودي، طباعة مكتبة الرشد ـ الرياض ط١: (١٤١١هـ، ١٩٩١م).

# ١٠ـ فهرس الموضوعات

الصف التصويري والإخراج الفرقان
مكة المكرمة: ٩٨ شارع العزيزية العام مقابل مكتبة ابن زيدون ت: ٥٥٦٤٨٦٠
الرياض: ت ٤٠٤٣٧٣٢ فاكس ٤٠٤٣٧٨٧